



المرأة في القضاء في الدول العربية إزالة العقبات وزيادة المشاركة



ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان



رؤيتنا

طاقاتٌ وابتكار، ومنطقتنا استقرارٌ وعدلٌ وازدهار

رسالتنا

بشَقف وعزم وعَمَل: نبتكر، ننتج المعرفة، نقدّم المشورة،
نبني التوافق، نواكب المنطقة العربية على مسار خطة عام 2030.
يداً بيد، نبني غداً مشرقاً لكلّ إنسان.

المرأة في القضاء في الدول العربية: إزالة العقبات وزيادة المشاركة



الأمم المتحدة
بيروت

© 2019 الأمم المتحدة

حقوق الطبع محفوظة

تقتضي إعادة طبع أو تصوير مقتطفات من هذه المطبوعة الإشارة الكاملة إلى المصدر.

توجه جميع الطلبات المتعلقة بالحقوق والأذون إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)،
البريد الإلكتروني: publications-escwa@un.org.

النتائج والتفسيرات والاستنتاجات الواردة في هذه المطبوعة هي للمؤلفين، ولا تمثل بالضرورة الأمم المتحدة
أو موظفيها أو الدول الأعضاء فيها، ولا ترتب أي مسؤولية عليها.

ليس في التسميات المستخدمة في هذه المطبوعة، ولا في طريقة عرض مادتها، ما يتضمن التعبير عن أي رأي
كان من جانب الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها، أو
بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

الهدف من الروابط الإلكترونية الواردة في هذه المطبوعة تسهيل وصول القارئ إلى المعلومات وهي صحيحة
في وقت استخدامها. ولا تتحمل الأمم المتحدة أي مسؤولية عن دقة هذه المعلومات مع مرور الوقت أو عن
مضمون أي من المواقع الإلكترونية الخارجية المشار إليها.

جرى تدقيق المراجع حيثما أمكن.

لا يعني ذكر أسماء شركات أو منتجات تجارية أن الأمم المتحدة تدعمها.

المقصود بالدولار دولار الولايات المتحدة الأمريكية ما لم يُذكر غير ذلك.

تتألف رموز وثنائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام باللغة الإنكليزية، والمقصود بذكر أي من هذه الرموز الإشارة
إلى وثيقة من وثنائق الأمم المتحدة.

مطبوعات للأمم المتحدة تصدر عن الإسكوا، بيت الأمم المتحدة، ساحة رياض الصلح،
صندوق بريد: 8575-11، بيروت، لبنان.

الموقع الإلكتروني: www.unescwa.org.

مصادر الصور:

صورة الغلاف: © وكالة الأنباء الفلسطينية (وفا)

صورة القاضي إيمان كاظم ناصرالدين، قاضي المحكمة العليا في فلسطين

شكر وتقدير

السيدات إيمان بكار وهالة عطية ومروة كوكي وعبير الدنف ولارا كشيبيان في إجراء البحوث وتوليّ المسائل الإدارية. وقام قسم خدمات المؤتمرات في الإسكوا بتحرير الدراسة وترجمتها إلى العربية.

ويتوجه المؤلفون بالشكر إلى الأقران الذين راجعوا الدراسة وأسهموا في جميع مراحل إعدادها. وهم يخضون بالشكر المشاركين في اجتماع فريق الخبراء الذي عُقد في بيروت يومي 28 و29 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، حيث تبادلوا الخبرات والمعارف بصفتهم قضاة وخبراء من المنطقة وخارجها. وقدمت سارة رزاي (جامعة لندن) والقاضي سليم روضان المقاسيس (محكمة الاستئناف في بغداد ومحكمة الأحوال الشخصية) تعليقات مسهبة حول المسودة النهائية للدراسة. والشكر موصول لخواكين ساليديو ماركوس (Joaquin Salida Marcos)، من شعبة القضايا الناشئة والنزاعات في الإسكوا، على مساهماته بشأن دور المرأة في العدالة الانتقالية، ولأعضاء لجنة المنشورات في الإسكوا على ملاحظاتهم القيّمة حول المسودة النهائية.

أعدت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) هذه الدراسة بالشراكة مع اللجنة الدولية للحقوقيين والمكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تحت إشراف مركز المرأة في الإسكوا. وقام دايفد كريفانك (David Krivanek) بتنسيق إعداد الدراسة وبصياغة المسودة النهائية. وقدمت السيدتان ستيفاني شعبان وندي دروزة مساهمات مواضيعية في جميع مراحل هذا المشروع، بتوجيه من السيدة مهرباز العوضي، مديرة مركز المرأة. وتستند الدراسة إلى مسودة أولية أعدتها السيدة سهلة عروسي من جامعة كوفنتري (Coventry University). وأعدّ دراسات الحالات الوطنية عاصم كعك وأحمد الأشقر (دولة فلسطين) وفاتن سباعي (تونس) وإسماعيل زين (السودان) ورائدة بوادي (الأردن) ورلى عاصي (لبنان). وقدمت اللجنة الدولية للحقوقيين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ملاحظات ومساهمات في جميع مراحل المشروع، وذلك من خلال سعيد برنابيا المسؤول عن التنسيق والمعيّن من طرف اللجنة، وإسماعيل زيان وأنسام أباياشي مسؤولي التنسيق المعيّنين من طرف المفوضية. وساعدت

موجز تنفيذي

محاكم). وقد تناولت هذه المناقشات الأثر المتصور لمشاركة المرأة في السلك القضائي. وتبين دراسات الحالات أيضاً الممارسات الجيدة التي يمكن محاكاتها في بلدان عربية أخرى.

وتشير دراسات الحالات هذه، كما تشير أدلة عالمية، إلى أن الجهات الفاعلة في المنظومة القانونية في المنطقة العربية تعتبر أن لازدياد مشاركة المرأة في المؤسسات القضائية أثراً إيجابية كبيرة. ومن هذه الآثار مقارنة القضايا بشكل أكثر مراعاةً للفوارق بين الجنسين، وتعزيز فهم دور القضاء في حماية المرأة من العنف، وإشاعة جو أكثر وداءً في قاعات المحاكم. ويشجع وجود القاضيات المرأة على الإدلاء بشهادتها واللجوء إلى الآليات القضائية عند انتهاك حقوقها. ويُنظر إلى القاضيات بأنهن أقل عرضة للفساد والضغط السياسية، ما من شأنه الإسهام في زيادة استقلال القضاء وتحسين نوعية الأحكام القضائية.

وعلى الرغم من إمكانية تحقيق هذه المنافع، لا تزال التفاوتات شاسعة بين البلدان العربية من حيث وجود المرأة في المؤسسات القضائية. فقد سجل عدد القاضيات ازدياداً كبيراً في بلدان مثل الأردن، وتونس، ودولة فلسطين، ولبنان، والمغرب، مقابل ازدياد محدود في دول أخرى، منها دول الخليج، ما عدا البحرين الذي شكل استثناءً. ومع أن المملكة العربية السعودية عيّنت امرأة كمحكمة في إحدى المحاكم التجارية في عام 2016، لا يزال البلد لا يضم نساءً بعضوية كاملة في السلك القضائي. وفي الكويت، من المتوقع أن تتولى المجموعة الأولى من القاضيات مناصبهن في بضع سنوات، بعد انتهاء تدريبهن في مكتب المدعي العام. أما بلدان مثل الصومال وعمان،

حق المرأة في المشاركة الكاملة وبالمساواة مع الرجل في جميع جوانب الحياة العامة، بما في ذلك السلطة القضائية، هو حق معترف به على نطاق واسع بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان. وتتوفر مجموعة وافرة من الأدلة على أن وجود المرأة في السلك القضائي يساهم في قيام مؤسسات قضائية قوية ومستقلة تُسهّل الاستعانة بها وتراعي اعتبارات المساواة بين المرأة والرجل، كما يساهم في تحقيق العدل بين الجنسين في المجتمع ككل. وقد أصبحت زيادة مشاركة المرأة في السلك القضائي هدفاً إنمائياً هاماً على الصعيد العالمي. ففي السنوات الأخيرة، اتخذت البلدان العربية تدابير على الضد الوطنية لتعيين عدد متزايد من القاضيات والمدعيات العامات – وكان بعض هذه التدابير الأول من نوعه في بعض البلدان. وبالرغم من هذه الجهود، لا يزال تمثيل المرأة ضعيفاً جداً في المؤسسات القضائية في المنطقة العربية، ومتفاوتاً إلى حد بعيد بين البلدان العربية وداخل البلد الواحد فيها.

وتبحث هذه الدراسة، التي أعدتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) بالشراكة مع اللجنة الدولية للحقوقيين والمكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في حضور المرأة في المؤسسات القضائية في البلدان العربية. وتتضمن تحليلاً إقليمياً تدعمه دراسات حالات أجريت في خمسة بلدان سجلت فيها نسب النساء في السلك القضائي أرقاماً مرتفعة نسبياً (الأردن، وتونس، والسودان، ودولة فلسطين، ولبنان). وتشمل دراسات الحالات مقابلات مع قاضيات أشرن إلى العقبات التي يواجهنها في حياتهن المهنية، ومناقشات جماعية مركزة مع رجال ونساء هم من الجهات الفاعلة في المنظومة القانونية (قضاة، ومحامون، وموظفو

ومن العوائق الكبرى أمام تعيين القاضيات وتقدّمهن في السلك القضائي تفشي الأعراف المحافظة المتعلقة بالجنسين، والهياكل الأبوية، والتميز على أساس نوع الجنس. وفي ظل عدم توزيع المهام داخل الأسرة بالتساوي، تصبح رعاية الطفل والأمومة والزواج عوامل مؤثرة على قدرة المرأة على الالتحاق بالسلك القضائي والتقدم فيه. ويعيق تقدم المرأة الوظيفي عدم توفر مرافق ملائمة لرعاية الأطفال، وعدم السماح بمنح إجازة كافية للأبوين، وعدم توفير ظروف عمل مرنة للنساء والرجال. كذلك، تحول دون تقدم القاضيات في وظائفهن القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس، والدعم غير الممنهج المقدم من الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة ومنظمات المجتمع المدني.

وتستند الدراسة إلى تحليل للإطار المعياري والالتزامات الدولية الملزمة، وإلى تحليل شامل للأدلة وأفضل الممارسات على الصعيدين العالمي والإقليمي. وهي توفر قائمة شاملة من الإجراءات العملية والقابلة للتنفيذ التي يجب اتخاذها على مستوى السياسات من أجل زيادة وجود المرأة في المؤسسات القضائية. وتوصي الدول العربية والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني بما يلي:

- تحديد الأهداف الوطنية وآليات المساءلة المعنية؛
- توسيع نطاق أنشطة التوعية لجذب المزيد من النساء إلى السلك القضائي؛
- مراجعة قواعد القبول في الوظيفة والتقدم فيها تماشياً مع مبادئ الشفافية والعدل ومراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والرجال؛
- تطوير السلك القضائي ليصبح مكان عمل مراعيًا للفوارق بين الجنسين؛
- تقديم خدمات الإرشاد وإقامة الشبكات لصالح المرأة في السلك القضائي؛
- زيادة التنسيق وتكثيف الجهود لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة وإمكانية لجوئها إلى القضاء.

فلم تعين حتى الآن أي قاضية في السلك القضائي. ولا يزال وجود المرأة في القضاء ثانوياً في معظم الدول العربية الأخرى.

ويظهر التفاوت بين الجنسين واضحاً في النظم القضائية الوطنية. ففي جميع البلدان العربية، بما فيها تلك التي تتضمن أعداداً كبيرة من القاضيات عموماً، يبقى عدد النساء اللواتي يعملن في المحاكم المتوسطة والعليا أكبر من عددهن في المحاكم الابتدائية ومحاكم المطالبات الصغرى. وفي الغالب، تعمل القاضيات في المحاكم المدنية بدلاً من المحاكم الجنائية أو العسكرية، وفي المناطق الحضرية بدلاً من المناطق الريفية. وفي ما خلا بعض الاستثناءات المعدودة، لا تزال القاضيات في العديد من الدول العربية مستبعدات عن العمل في المحاكم الدينية التي تتناول قضايا الأحوال الشخصية. كما أن المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً في النيابة العامة. وبشكل عام، لا تشغل النساء مناصب في المجالس القضائية أو ما يماثلها من هيئات قضائية عليا معنية بصنع القرار.

ويدل التفاوت داخل البلدان وفي ما بينها على أن حواجز كبرى لا تزال تحول دون تعيين القاضيات وتقدّمهن في السلك القضائي. ولهذه الحواجز جوانب متعددة، وأبعاد قانونية وسياسية ومؤسسية ومعيارية وهيكلية. فضعف الالتزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين كما ينص عليه القانون، والتفاوت في أعمال حقوق المرأة، يحوّلان دون انضمامها إلى المهن القضائية بالمساواة مع الرجل. ولا تزال التفسيرات المحافظة للقوانين الدينية، علاوة على الممارسات الشائعة، تشكل أساساً لمعارضة عمل المرأة في القضاء، ولا سيما تعيينها في المحاكم الدينية. ولغياب النزاهة في عمليات تعيين القضاة وانعدام المعايير الموضوعية والواضحة للتقدم الوظيفي آثار متفاوتة على النساء، لا سيما في أعلى الهرم القضائي.

المحتويات

iii

v

شكر وتقدير
موجز تنفيذي

1. ما أهمية وجود المرأة في السلك القضائي؟

- ألف. الدراسة: الغرض والمنهجية والهيكلية 4
باء. الإطار المعياري 5
جيم. النظم القضائية والقاضيات في الدول العربية 13

2. قاضيات في الدول العربية

- ألف. القاضيات: النسب المئوية في البلدان العربية 23
باء. الالتحاق بالسلك القضائي 27
جيم. توزيع القضاة والقاضيات حسب الرتب والدرجات 30
دال. التوزيع في كافة أنواع المحاكم 31
هاء. التمثيل في دوائر النيابة العامة 32
واو. التوزيع حسب المناطق 33
زاي. التمثيل في هيئات صنع القرار القضائي 34

3. العوائق التي تحول دون وجود المرأة في السلك القضائي

- ألف. ضعف الالتزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين في التشريعات الوطنية وأطر السياسات العامة 37
باء. الفكر الديني المحافظ 38
جيم. ضعف مستوى الشفافية والإنصاف في التعيينات القضائية 38
دال. القواعد غير المراعية لاعتبارات المساواة بين الجنسين في مجالي التعيين والتقدم الوظيفي في السلك القضائي 40
هاء. التوزيع غير المتكافئ لأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر 41
واو. القوالب النمطية المنحازة ضد المرأة والتصورات الذكورية لدور المرأة في المجتمع 42
زاي. الدعم المجزأ المقدم من الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة ومنظمات المجتمع المدني 44

4. الاستنتاجات الرئيسية والممارسات الجيدة والتوصيات على مستوى السياسات العامة

- ألف. الاستنتاجات الرئيسية 47
باء. ممارسات إقليمية جيدة: لمحة عامة 49
جيم. توصيات على مستوى السياسات العامة 50
52

المرفق المراجع الهوامش

55
59
67

قائمة الجداول

7	الجدول 1. التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية
24	الجدول 2. المرأة في السلك القضائي في البلدان العربية
28	الجدول 3. نسبة المرشحات في معهد الدروس القضائية في لبنان
28	الجدول 4. نسبة المرشحات في المعهد الأعلى للقضاء في تونس

قائمة الأشكال

14	الشكل 1. أمثلة على أنواع المحاكم في الدول العربية
25	الشكل 2. النسبة المئوية للقاضيات

قائمة الأطر

17	الإطار 1. العدالة النظامية وغير النظامية في المناطق المتضررة من النزاعات
26	الإطار 2. قاضيات حول العالم
29	الإطار 3. النساء في المهنة القانونية
29	الإطار 4. لماذا تختار النساء مهنة في القضاء؟
31	الإطار 5. المرأة في المحاكم الدولية
34	الإطار 6. تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار في الدول العربية
43	الإطار 7. القاضي مقابل القاضية

ما أهمية وجود
المرأة في السلك
القضائي؟

1

1.

1. ما أهمية وجود المرأة في السلك القضائي؟

خلال العمل على تنفيذ خطة قائمة على حقوق الإنسان تشمل المساواة بين الجنسين، ومكافحة التمييز القائم على نوع الجنس. وقد أشارت المقررة الخاصة السابقة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، غابرييلا كنول (Gabriela Knaut)، إلى أن كلاً من تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة "يتطلب وجود قضاء مستقل قادر على ممارسة دوره في تعزيز سيادة القانون وإخضاع جميع الأشخاص والمؤسسات والهيئات، العامة والخاصة، للمساءلة بموجب قوانين تراعي الاعتبارات الجنسانية"².

وأكدت الدول العربية التزامها بإزالة العقبات التي تعترض وصول المرأة إلى مواقع صنع القرار، وتحقيق العدل بين الجنسين من خلال التصديق على مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة³. وتعهدت جميع هذه الدول بتحقيق أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ومن ركائزها الأساسية حق المرأة في المشاركة على قدم المساواة مع الرجل على النحو المبين في الهدف 5 (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات) والهدف 16 (التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهْمَس فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات). وعلى الصعيد الإقليمي، أعادت الدول العربية التأكيد على التزامها بالعدل بين الجنسين من خلال اعتماد إعلان مسقط "نحو تحقيق العدالة بين الجنسين في المنطقة العربية". وتتعهد الدول العربية، من خلال الإعلان، بالقضاء على جميع أشكال التمييز

للقضاء دور أساسي في حُسن سير المجتمع. فالمؤسسات القضائية تضمن الالتزام بالنظام داخل المجتمع، وذلك من خلال حماية حقوق الإنسان، ودعم سيادة القانون، وتوفير سُبُل الانتصاف للضحايا، عن طريق محاسبة الجهات المسؤولة عن ارتكاب المظالم، سواء كانت من الأفراد أو من الحكومات والهيئات الخاضعة لولايتها. وتساهم السلطة القضائية المستقلة والمحايدة والفعالة في بناء الثقة بين الحكومة والمواطنين، والمحافظة على علاقات سلمية بينهما، وتعزيز احترام سيادة القانون. ولتحقيق هذا الهدف، من الضروري أن تكون السلطة القضائية ممثلة للمجتمع الذي تخدمه، بمكوناته المختلفة، لتمكين المؤسسات القضائية من التعامل مع السياقات الفردية والمتعددة، مع مراعاة خصائص كل منها.

ومشاركة النساء بشكل كامل وبالمساواة مع الرجل في السلك القضائي هي غاية بحد ذاتها، لأنها تفي بحقهن في المشاركة على قدم المساواة مع الرجل في جميع جوانب صنع القرار، كما أنها وسيلة فعالة لقيام مؤسسات قضائية قوية ومستقلة تراعي اعتبارات الجنسين ويسهل اللجوء إليها. وتتوفر مجموعة وافية من الأدلة التي تبين أن تزايد وجود المرأة في السلك القضائي مفيد من أجل إقامة العدل، وهو ما يعود بنتائج أفضل على الرجال والنساء على حد سواء. فالتنوع يُغني عملية صنع القرار القضائي بشكل عام، وتحديدًا في ما يتعلق بقضايا المرأة. ويرى العديد من المراقبين أن مشاركة المرأة بالكامل وبالمساواة مع الرجل في إقامة العدل شرط لا بد منه لبناء منظومة قضائية تراعي اعتبارات المساواة بين الجنسين¹. والسلطة القضائية التي تراعي هذه الاعتبارات يمكن أن تساهم بشكل كبير في التنمية المجتمعية، من

بين الرجل والمرأة، ودعم آليات المساواة الوطنية الفعالة، بما في ذلك في السلك القضائي.

وتماشياً مع هذه الالتزامات، اتخذت جميع الدول العربية تدابير ملموسة لإزالة الحواجز التي تحول دون مشاركة المرأة في النظم القضائية. وهذه التدابير، إلى جانب تزايد عدد النساء في المهن القانونية، أدت خلال العقد الماضي إلى ارتفاع عدد القاضيات والمدعيات العامات، والنساء اللواتي يؤدين أدواراً رئيسية أخرى في السلك القضائي، وقد شهد بعض الدول ذلك للمرة الأولى. إلا أن توزيع العدد المتزايد من القاضيات مقارنةً بالقضاة لا يزال متفاوتاً على الصعيدين الإقليمي والمؤسسي. فبالرغم من أن بعض بلدان المنطقة قد أحرزت تقدماً كبيراً في هذا المجال، لا يزال تمثيل المرأة في السلك القضائي أدنى من تمثيل الرجل في المنطقة العربية. وتبين هذه الصورة الباهتة أن العوائق المؤسسية والاجتماعية والثقافية القوية التي تحول دون مشاركة المرأة بشكل كامل وبالمساواة مع الرجل لا تزال قائمة في جميع الدول العربية. وعلى هذه الدول معالجتها بطريقة كلية وشاملة، لتتمكن من الوفاء بالتزاماتها الدولية.

ألف. الدراسة: الغرض والمنهجية والهيكلية

أعدت الإسكوا هذه الدراسة بالشراكة مع اللجنة الدولية للحقوقيين، والمكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتبحث الدراسة في حضور المرأة في المؤسسات القضائية في البلدان العربية، وفي الحواجز التي تحول دون انخراطها في السلك القضائي وتقدمها الوظيفي فيه، وتقدم توصيات على مستوى السياسات العامة لإزالة هذه الحواجز. وتشمل الدراسة المنطقة العربية، مع التركيز بشكل خاص على الدول الأعضاء في الإسكوا⁴.

وتشير مؤلفات عالمية إلى نقص في البيانات المتعلقة بوجود النساء في المؤسسات القضائية⁵. وهذا النقص شديد في المنطقة العربية حيث، في ما خلا بعض الاستثناءات، لا تبذل الدول جهوداً متسقة لجمع بيانات عن وجود النساء وتوزيعهن في الهيئات القضائية، وحيث تحول قيود أخرى دون إتاحة البيانات للجمهور. كذلك، تتسم البلدان العربية بدرجة كبيرة من التنوع في نظمها القضائية، وذلك من حيث مصادر القانون، والتاريخ، والهيكل، ودرجة الاستقلالية، والمسارات الوظيفية القضائية، ما يحد من إمكانية الاستدلال على الاتجاهات السائدة في المنطقة استناداً إلى البيانات المحدودة المتاحة للجمهور.

ولمعالجة محدودية البيانات، استند فريق البحث إلى مصادر متنوعة للحصول على بيانات كمية ونوعية من أجل إعداد هذه الدراسة. كذلك، أُجري استعراض مكتبي شامل (باللغات الإنكليزية والعربية والفرنسية) لتحديد البيانات المتاحة والنقص في البيانات في مصادر من قبيل تقارير الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية، وتقارير أخرى صادرة عن هيئات حكومية ومنظمات غير حكومية، ومؤلفات أكاديمية. وأُجريت أيضاً بحوث إلكترونية لجمع البيانات الرسمية المتاحة على المواقع الشبكية للوزارات والهيئات الحكومية (مثل المجالس القضائية).

ولسد القصور في البيانات، وجّه فريق البحث استبياناً إلى الآليات الوطنية للمرأة في الدول الأعضاء في الإسكوا، بهدف جمع بيانات عن وجود المرأة في السلك القضائي وعن المبادرات والآليات الوطنية ذات الصلة. ودُعيت الرابطات المهنية والمنظمات غير الحكومية أيضاً إلى تشارك المعلومات من خلال استبيان وُزِع عليها لهذه الغاية. واستندت الدراسة كذلك إلى معلومات تبادلها خبراء عالميون وإقليميون، منهم عدد من القاضيات، أثناء اجتماع لفريق الخبراء عُقد في بيروت يومي 28 و29 تشرين الثاني/نوفمبر 2018⁶.

استعراضاً موجزاً لأدلة عالمية وإقليمية تتعلق بتأثير وجود المرأة في السلك القضائي، ويعرض السمات الرئيسية لمختلف الهياكل القضائية في البلدان العربية. ويبحث الفصل الثاني في وجود النساء في السلك القضائي في الدول العربية، ويتوقف عند أعدادهن الإجمالية وتوزيعهن حسب الرتب في السلك القضائي، ومهامهن، وتمثيلهن في هيئات صنع القرار القضائي وفي معاهد التدريب القضائي. ويتضمن الفصل الثالث تحليلاً للحواجز التي تعترض وصول المرأة إلى السلك القضائي وتقدمها الوظيفي فيه. ويلخص الفصل الرابع الاستنتاجات الرئيسية والممارسات الجيدة في المنطقة، ويقدم مجموعة من التوصيات على مستوى السياسات العامة.

باء. الإطار المعياري

ليكون الإطار المعياري فعالاً، يجب أن يُلزم الدولة بأداء واجب ضمان مشاركة المرأة في السلك القضائي، بالكامل وبالمساواة مع الرجل. وينشأ هذا الواجب من التزامات الدولة بإعمال حقوق المرأة بموجب القانون الدولي، بما يشمل الحق في عدم التمييز ضدها وفي مشاركتها في الحياة العامة على قدم المساواة مع الرجل. والمشاركة الكاملة للمرأة في السلك القضائي بالمساواة مع الرجل هي أيضاً شرط أساسي لضمان قوة السلطة القضائية واستقلاليتها، وإعمال الحق في اللجوء إلى العدالة بالمساواة مع الرجل، ما يسهم في تمكين الدول من الوفاء بالتزاماتها القانونية الدولية. ويتناول هذا القسم الأطر المعيارية ذات الصلة، والأدلة التجريبية المتوفرة عالمياً وإقليمياً على أثر وجود النساء في المؤسسات القضائية. ويرد في موجز سياسات بعنوان "النساء في القضاء: نقطة انطلاق نحو تحقيق العدالة بين الجنسين" بحث أعمق بشأن الإطار المعياري، لا سيما الدور الذي تؤديه المرأة المشاركة في السلطة القضائية في تحقيق العدل بين الجنسين⁸.

وتستند الدراسة إلى بيانات مستمدة من خمس دراسات حالات أجريت في الأردن، وتونس، والسودان، ودولة فلسطين، ولبنان. وكان الهدف من هذه الدراسات جمع أدلة على وجود القاضيات وتوزيعهن، وتحديد الممارسات الجيدة في تعزيز مشاركة المرأة في المؤسسات القضائية، لا سيما أن هذه البلدان الخمسة قد حققت نسباً أعلى نسبياً من غيرها في وجود المرأة في السلك القضائي. وأجريت دراسات الحالات على أساس مزيج من البحث المكتبي، والمقابلات الفردية، والمناقشات الجماعية المركزة. وركز البحث المكتبي على تحليل الأطر ذات الصلة، القانونية منها وتلك المتعلقة بالسياسات، وعلى جمع البيانات المتاحة عن توزيع النساء في المؤسسات القضائية. وأجريت مقابلات مع حوالي خمس إلى عشر قاضيات في كل بلد من هذه البلدان تناولت خبرتهن في ممارسة مهنتهن في المؤسسات القضائية. وأجريت مناقشات جماعية مركزة بين قضاة ومدعين عامين ومحامين وموظفي محاكم، من الرجال والنساء، في تلك البلدان الخمسة. وطُرحت مجموعة من الأسئلة الموحدة لتوجيه المناقشات التي هدفت إلى استكمال التحليل الكمي من خلال جمع آراء وتجارب متنوعة بشأن وجود المرأة في السلك القضائي في تلك البلدان، بما في ذلك أثر هذا الوجود على إقامة العدل. وهدفت المقابلات والمناقشات الجماعية المركزة أيضاً إلى تحديد الممارسات الجيدة في تعزيز مشاركة المرأة في المؤسسات القضائية العربية. واستُخدمت الأدلة التي جمعت من دراسات الحالات لإعداد ما تتضمنه هذه الدراسة من تحليل وتوصيات. ونُشرت دراستا حالتي دولة فلسطين ولبنان كورقتي معلومات أساسيتين قائمتين بذاتهما⁷.

وتقع هذه الدراسة في أربعة فصول. يعرض الفصل الأول هيكلية الدراسة ومنهجيتها، والإطار المعياري المتعلق بحق المرأة في المشاركة بالمساواة مع الرجل في السلك القضائي. ويتضمن هذا الفصل

1. عدم التمييز على أساس نوع الجنس

تضمن اتفاقيات وأطر دولية عدة حق الإنسان في عدم التمييز ضده على أساس نوع الجنس. فقد جاء في المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن "الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد، يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب". وجاء في المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يلي: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد". وتلزم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة 2 منها الدول بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكفالة التحقيق العملي لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى. ويتضمن إعلان ومنهاج عمل بيجين وأهداف التنمية المستدامة التزامات واضحة للدول الأعضاء من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز التي قد تمنع النساء من التمتع بحقوقهن.

وتتضمن الصكوك الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول العربية التزامات بالمساواة بين الجنسين وعدم التمييز على أساس نوع الجنس. فبموجب الفقرة 1 من المادة 3 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، "تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو

المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية". وجاء أيضاً في المادة 11 من الميثاق العربي أن "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته من دون تمييز". وجاء في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ما يلي: "يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز، خاصة إذا كان قائماً على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر". كذلك، تطلب المادة 2 من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (المعروف أيضاً باسم بروتوكول مابوتو) إلى الدول "مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، من خلال التدابير التشريعية والمؤسسية المناسبة، وغيرها من التدابير".

ومع أن مستويات إدراج هذه المواد في التشريعات الوطنية والأطر المنشأة على مستوى السياسات متفاوت بين الدول العربية، فقد أعربت هذه الدول عن التزامها بالقضاء على التمييز على أساس نوع الجنس، من خلال التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة (الجدول 1). وقد صدّق معظم الدول العربية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باستثناء عُمان، والمملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة وجزر القمر (مع أن هذه الأخيرة وقّعت عليهما منذ عام 2008). وصدّقت جميع الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، ولو بتحفظ، باستثناء السودان والصومال⁹. وصدّقت جميع الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان باستثناء جزر القمر، وجيبوتي، والصومال، وعُمان وموريتانيا. كذلك، صدّقت تونس والجزائر، وجزر القمر،

وجيبوتي، والسودان، والصومال، وليبيا، وموريتانيا
على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
وصدّقت جزر القمر، وجيبوتي، وليبيا، وموريتانيا
على بروتوكول مابوتو.

الجدول 1. التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية

البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا	الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	الميثاق العربي لحقوق الإنسان	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	
2003	1987	2006	1996	1989	1989	الجزائر
---	---	2006	2002	2007	2006	البحرين
2004	1986	---	1994	2008	2008	جزر القمر
2005	1991	---	1998	2002	2002	جيبوتي
---	1984	2004	1981	1982	1982	مصر
---	---	2013	1986	1971	1971	العراق
---	---	2004	1992	1975	1975	الأردن
---	---	2013	1994	1996	1996	الكويت
---	---	2011	1997	1972	1972	لبنان
2004	1986	2006	1989	1970	1970	ليبيا
2005	1986	---	2001	2004	2004	موريتانيا
---	---	2004	1993	1979	1979	المغرب
---	---	---	2006	---	---	عمان
---	---	2007	2014	2014	2014	دولة فلسطين
---	---	2009	2009	2018	2018	قطر
---	---	2009	2000	---	---	المملكة العربية السعودية
2006	1985	---	---	1990	1990	الصومال
2008	1986	2013	---	1986	1986	السودان
---	---	2007	2003	1969	1969	الجمهورية العربية السورية
---	1983	2004	1985	1969	1969	تونس
---	---	2008	2004	---	---	الإمارات العربية المتحدة
---	---	2008	1984	1987	1987	اليمن

مفتاح الرموز: صدّقت عليها (صدّقت عليها مع إبداء تحفظات أو إصدار إعلانات)، وقّعت عليها فقط، لم تتخذ أي إجراء.

المصدر: Gender Justice and the Law: Assessment of Laws Affecting Gender Equality in the Arab States Region, 2018؛ إضافة إلى معلومات مأخوذة من موقعي جامعة الدول العربية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ملاحظة: تم الاطلاع عليه في نيسان/أبريل 2019.

2. المشاركة في الحياة العامة بالمساواة مع الرجل

حق المرأة في المشاركة في الحياة العامة على قدم المساواة مع الرجل هو حق معترف به على نطاق واسع، باعتباره حقاً أساسياً من حقوق الإنسان. وترد الأحكام المتعلقة بمشاركة المرأة بالمساواة مع الرجل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وفي قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة مثل القرار 130/66 بشأن المرأة والمشاركة السياسية. وترد أحكاماً أيضاً في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وفي عدد من الصكوك الإقليمية.

وتحمي المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حقوق جميع المواطنين، دون تمييز، في المشاركة في إدارة الشؤون العامة والحصول على الخدمات العامة. وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة 29 من تعليقها العام رقم 28 على الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، ودعت الدول إلى تقديم إحصاءات عن مشاركة المرأة في القضاء¹⁰. وتلزم المادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدول الأطراف باتخاذ "جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد". وتتضمن هذه التدابير، وفقاً للتوصية العامة رقم 23 الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إزالة العقبات النظامية واتخاذ إجراءات إيجابية لكفالة أن تتوافر للمرأة فرص متكافئة للمشاركة في السلك القضائي، مثل التوظيف الموجه، والأهداف والحصص العددية، والمساعدة المالية والتدريب¹¹. كذلك، يستتبع إعمال حق المرأة في المشاركة في الحياة العامة، بالمساواة مع الرجل، منحها فرصاً متكافئة للحصول على ترقية إلى الرتب العليا في السلك القضائي. ويؤكد

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 7 منه أنه "لكل شخص حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية"، ويؤكد تحديداً "تساوي الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى رتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة".

ويؤكد إعلان ومنهاج عمل بيجين "أن تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة بالتساوي في جميع جوانب حياة المجتمع، بما في ذلك المشاركة في عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة، أمور أساسية لتحقيق المساواة والتنمية والسلم"¹². ويدعو منهاج عمل بيجين بشكل خاص الدول إلى "ضمان أن يكون للمرأة الحق، كالرجل، في أن تكون قاضية أو محامية أو في تقلد غير ذلك من وظائف المحاكم"¹³. ويطلب أيضاً إلى الدول "الالتزام بتحديد هدف التوازن بين الجنسين في الهيئات واللجان الحكومية، وكذا في الكيانات الإدارية العامة، وفي النظام القضائي؛ بما في ذلك، في جملة أمور، وضع أهداف محددة وتنفيذ تدابير بما يحقق زيادة ملموسة في عدد النساء بغرض الوصول إلى تمثيل متساو بين المرأة والرجل في كل المناصب الحكومية والإدارية العامة باتخاذ تدابير إيجابية إذا دعا الحال"¹⁴.

وتدعم أطر دولية أخرى حق المرأة في المشاركة بالتساوي مع الرجل في الحياة العامة. وتشجع الجمعية العامة في قرارها 130/66 بشأن المرأة والمشاركة السياسية، المعتمد في عام 2011، الدول على "الالتزام بتحديد هدف التوازن بين الجنسين في الهيئات واللجان الحكومية، وكذا في الهيئات الإدارية العامة، وفي النظام القضائي؛ بما في ذلك، في جملة أمور، وضع أهداف محددة وتنفيذ تدابير بما يحقق زيادة ملموسة في عدد النساء بغرض الوصول إلى تمثيل متساو بين المرأة والرجل في كل المناصب الحكومية والإدارية العامة باتخاذ تدابير إيجابية إذا دعا الحال"¹⁵. وتلتزم الدول، بموجب المقصد 5-5 من

الفرق بين القضاة والقاضيات²¹. وبشكل عام، تعتبر المؤسسات العامة التي تتضمن نساءً ورجالاً أفضل أداءً من غيرها من المؤسسات في تقديم الخدمات والمنافع العامة²². وتنوّع المؤسسات العامة يعطيها القدرة على الاستجابة للاحتياجات الخاصة لمختلف اللاجئين إلى خدماتها والجهات المستفيدة منها. ويرتبط تنوّع المؤسسات بزيادة القدرة على الابتكار، وتراجع الفساد، وزيادة الالتزام بمعايير الحكومة الرشيدة²³. وعادة ما تتمتع المؤسسات العامة التي تمثّل جميع مكونات المجتمع بالتساوي بقدر أكبر من الشرعية، ما يؤدي إلى تعزيز استدامتها، ولا سيما في حالات ما بعد النزاع²⁴.

وتبيّن بحوث حول المرأة في السلك القضائي أن التنوع مفيدٌ من أجل حسن إقامة العدل، إذ يتيح ظهور وجهات نظر مختلفة حول القضاء، والعدالة، والقانون، فتتحسن نوعية القرارات القضائية المتخذة، ما يعود بالفائدة على الجميع²⁵. وتبيّن مؤلفات عدّة إمكانية اختلاف وجهات نظر القاضيات، بناءً على تجاربهن الخاصة كنساء في الحياة. وهذا التنوّع يمكن القضاء ككل من مراعاة مختلف السياقات والتجارب الاجتماعية والفردية والمساهمة في تحسين النتائج القضائية²⁶. وقد أشارت القاضية فرانسواز تولكنز (Françoise Tulken) من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن القاضيات لا يؤديّن دورهن بطريقة مختلفة كلياً عن القضاة، إلا إنهن في بعض الأحيان، بل في معظمها، يضيفن بعداً مختلفاً [...]، وذلك لمجرد أن موقعهنّ مختلف جداً بسبب جنسهن وغير ذلك من العناصر التي تشكل جزءاً من تاريخهن الخاص²⁷. وفي إطار دعم زيادة التنوّع في السلطة القضائية، أشارت البارونة بريندا هايل (Brenda Hale)، وهي إحدى أولى القاضيات في المحكمة العليا في المملكة المتحدة، إلى أن وجهات نظر القاضيات وخبراتهم كنساء يجب أن تشكل جزءاً من الخلفية والخبرات التي تحدد شكل القانون، تماماً كما كانت وجهات نظر الرجال القادة وخبراتهم على مدى قرون من الزمن²⁸.

أهداف التنمية المستدامة التي اعتمدتها جميع الدول العربية في عام 2015 "كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة". ويطلب إلى الدول في المقصد 7-16 "ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات"، بما في ذلك القضائي¹⁶.

وعلى الصعيد الإقليمي، يحمي الميثاق العربي لحقوق الإنسان حق كل مواطن في "أن تتاح له بالتساوي مع الجميع فرصة تقلّد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص". كذلك جاء في المادة 34(4) من الميثاق العربي أنه "لا يجوز التمييز بين الرجل والمرأة في حق الاستفادة الفعلية من التدريب والتكوين والتشغيل وحماية العمل والأجور عند تساوي قيمة ونوعية العمل"¹⁷. وجاء في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أن "لكل المواطنين الحق أيضاً في تولي الوظائف العمومية في بلدهم"¹⁸. وبالمثل، يطلب بروتوكول مابوتو من الدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان "زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها الفعالة على جميع مستويات صنع القرار" وأيضاً "التمثيل المتكافئ للنساء في المؤسسات القضائية ومؤسسات تنفيذ القوانين"¹⁹.

3. قوة القضاء واستقلاله وحسن إقامة العدل

لا تتوفر أدلة على أن النساء يحكمن بطريقة مختلفة عن الرجل، لكن تتوفر مجموعة كبيرة من الأدلة على أن وجود المرأة في السلك القضائي، والتنوع القضائي بشكل عام، يحدّثان تغييراً إيجابياً في إقامة العدل، ويساهمان في بناء مؤسسات قضائية قوية ومستقلة²⁰. وبما أن لكل قاضية رأيها الخاص، يمكن دعم وجود المرأة في السلك القضائي على أساس أنه يضيف تنوعاً إلى السلطة القضائية، وليس على أساس

المحاكم ومؤسسات العدالة حماية حقوق المرأة والأمر بالانتصاف في حالة وقوع انتهاكات³². وأكدت على أن المحاكم والآليات القضائية النظامية وغير النظامية الأخرى ملزمة بحماية حقوق المرأة، بما في ذلك من خلال دعم حقوق المرأة المنبثقة عن المعاهدات الدولية، والمبادئ العامة للمساواة. ولذلك، ينبغي أن تتمكن أي امرأة تتعرض لانتهاك حقوقها من التماس الانتصاف والعدالة عن طريق الآليات القضائية المستقلة والمحايدة.

وقد أشارت المقررة الخاصة السابقة غابرييلا كنول إلى أن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة "يتطلب وجود قضاء مستقل قادر على ممارسة دوره في تعزيز سيادة القانون وإخضاع جميع الأشخاص والمؤسسات والهيئات، العامة والخاصة، للمساءلة بموجب قوانين تراعي الاعتبارات الجنسانية"³³. ورأت أن لاستقلال السلطة القضائية ونزاهتها ومراعاتها لاعتبارات الجنسين دوراً بالغ الأهمية في النهوض بحقوق الإنسان للمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، مشددةً على أن مراعاة السلك القضائي للفوارق بين الجنسين ينبغي أن تكون أولوية بالنسبة للدول. وأوصت المقررة الخاصة بضرورة أن تسعى الدول "جاهدة إلى تقييم هيكل وتكوين السلطة القضائية من أجل ضمان تمثيل النساء تمثيلاً كافياً، ومن أجل تهيئة الظروف اللازمة لإعمال المساواة بين الجنسين داخل السلطة القضائية، وحتى يتسنى للقضاء خدمة هدف المساواة بين الجنسين من أجل تهيئة الظروف اللازمة لإعمال المساواة بين الجنسين داخل السلطة القضائية ويتسنى للقضاء خدمة هدف المساواة بين الجنسين"³⁴.

ولتحقيق إمكانيات المؤسسات القضائية بوصفها آلية للمساءلة تحمي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، يجب أن تتمكن المرأة من اللجوء إلى محاكم مستقلة ونزيهة. ويتطلب ذلك من القضاة أن يتخذوا قراراتهم على أساس الوقائع والأدلة والقانون، من دون تمييز أو

وتعترف الصكوك الدولية الرئيسية التي تناولت سلطة القضاء واستقلالته بأن تعيين النساء في مقعد القاضي يساهم في إنشاء مؤسسات قضائية قوية ومستقلة. وتشدد مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، في المادة 10 منها، على أنه "لا يجوز عند اختيار القضاة أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو المركز"²⁹. وعلى الصعيد الإقليمي، أعيد التأكيد على شرط عدم التمييز على أساس نوع الجنس وعلى شرط مراعاة الفوارق بين الجنسين في الجهاز القضائي في المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة وفي الحصول على المساعدة القانونية في أفريقيا، والتي اعتمدها في عام 2003 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التابعة للاتحاد الأفريقي. وتتطلب المبادئ والتوجيهات من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي أن تضمن النظر في تولي المؤهلين والمؤهلات مناصب قضائية دون تمييز لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك نوع الجنس³⁰.

4. إمكانية اللجوء إلى القضاء

للمؤسسات القضائية دور رئيسي في ضمان حقوق المرأة، والقضاء على أشكال التمييز المتعددة التي تواجهها، وتوفير بيئة أكثر مراعاةً للمساواة بين الجنسين ضمن المجتمعات، في الأجل الطويل³¹. وتقرّ المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بهذا الدور المركزي، وتُلزم الدول الأطراف "بالحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي". وأوضحت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 33 بشأن لجوء المرأة إلى القضاء أن الالتزامات بعدم التمييز تقتضي من

وفي ضوء التحديات المذكورة أعلاه، أصبح مبدأ المساواة في اللجوء إلى القضاء راسخاً في الصكوك والأطر القانونية الدولية. وتنص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "الناس جميعاً سواء أمام القضاء"، وأنه "من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون". وتفرض المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الدول الأطراف "أن تمنح المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون". وتؤكد الجمعية العامة في الإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى المعني بسيادة القانون على أن ضمان المساواة في اللجوء إلى القضاء هو جزء لا يتجزأ من الالتزامات بسيادة القانون³⁸. أما مبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، التي صدّق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، فتمنع القضاة من أن يبدوا تحيزاً أو تحاملاً سواء بالكلمات أو بالسلوك نحو أي شخص أو جماعة لأسباب لا علاقة لها بالدعوى، بما فيها نوع الجنس، في أداء الواجبات القضائية³⁹. وأما وثيقة الشارقة حول أخلاقيات وسلوك القاضي، المعتمدة في المؤتمر الحادي عشر لرؤساء أجهزة التفتيش القضائي في الدول العربية، فتحظر أيضاً التحيز في إقامة العدل، بما في ذلك على أساس الجنس⁴⁰. وتتضمن أهداف التنمية المستدامة ومنهاج عمل ييجين أحكاماً أخرى حول لجوء المرأة إلى القضاء.

وتتوفر أدلة قوية على أن زيادة مشاركة المرأة في المؤسسات المعنية بتحقيق العدالة يمكن أن تحقق نتائج ملموسة في تحسين لجوء المرأة إلى العدالة، ما يسهم في الوفاء بالتزامات الدول في هذا الصدد. وتبين هذه الأدلة أن زيادة عدد القاضيات وغيرهن من المسؤولات الرئيسيات في منظومة العدالة تؤدي إلى تهيئة بيئات أكثر ملاءمة للمرأة في المحاكم، وتُخَدِث فرقاً في نتائج القضايا المتعلقة بالتحرش الجنسي والتمييز⁴¹. وتعزو أدلة في المحاكم الدولية نجاح

تحيز. ومع ذلك، تكافح النساء في العديد من البلدان من أجل اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الرجل، ويواجهن مجموعة معقدة من القوانين التمييزية، والإجراءات التي لا تراعي الفوارق بين الجنسين، ويعانين من هيمنة الذكور على المؤسسات وسيادة القيم والممارسات الأبوية. وترى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة أن هذه العقبات تحدث "في سياق هيكلي قوامه التمييز وعدم المساواة"، وتشكل "انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان للمرأة"³⁵.

وتتوفر أمثلة عديدة على أشكال التمييز التي قد تواجهها المرأة الراغبة في اللجوء إلى المؤسسات القضائية. ومن هذه الأشكال التصورات النمطية في ذهن القضاة، والتي يمكن أن تشوه المفاهيم وتؤدي إلى اتخاذ قرارات تقوم على أفكار مسبقة وخرافات، وليس على وقائع. وقد يعتمد القضاة معايير صارمة في ما يتعلق بالسلوك المناسب للمرأة، ويعاقبون النساء اللواتي لا ينسجم سلوكهن مع هذه التصورات النمطية³⁶. كذلك، يمكن أن تنطوي الإجراءات القانونية على أشكال من التمييز، على غرار الأحكام التي تصنف شهادة المرأة دون شهادة الرجل، أو تفرض عليها معايير أصعب من تلك المفروضة على الرجل في ما يتعلق بعبء الإثبات. وقد لا يكون النظام القضائي مجهزاً للتعامل مع جميع القضايا بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين. ولمراعاة الفوارق بين الجنسين أهمية كبيرة في القضايا المتعلقة بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي، لا سيما إذا كان على المرأة أن تدلي بشهادتها علناً أو أن تواجه المعتدين عليها في المحاكم. وقد تثني هذه الإجراءات المرأة عن الاستعانة بالآليات القضائية التي قد تعرّضها لتجربة مزعجة في المحكمة، وللوصم الاجتماعي، لا سيما في المجتمعات المحافظة. كذلك، تساهم عوامل أخرى مثل المسافة المادية، والنقص في التعليم والمعلومات، أو عدم التمكن من تحمل تكاليف الإجراءات القانونية، في الحد من قدرة المرأة على اللجوء إلى الآليات القضائية³⁷.

وفي المؤلفات المختلفة تفسيرات متعددة لما يحدثه التنوع في تشكيلة الهيئات القضائية من تأثير إيجابي. على سبيل المثال، بينت عدة دراسات أن القاضيات يشرفن على إدارة المحاكم بطريقة مختلفة عن نظرائهن من الذكور، ولا سيما عند التعامل مع المدعيات أو المدعى عليهن أثناء المحاكمات، من خلال تسليط الضوء على ما تؤدي إليه القواعد والإجراءات من تمييز ضد المرأة. وتتوفر أدلة على أن وجود قاضيات في الهيئات القضائية كثيراً ما يؤدي إلى التدقيق في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة، لتحديد ما إذا كانت تنطوي على تحيز ضد المرأة وافتراسات قائمة على أساس نوع الجنس ومتعلقة بالفوارق بين الجنسين والسلوكيات وردود الفعل، وللاعتراض عليها⁴⁹. فيمكن، على سبيل المثال، أن تعترض القاضيات على الخطابات السائدة في المحكمة، من خلال التشكيك في موقف القوانين من "المرأة"، وأن يرفضن القصص النمطية عن ردود فعل المرأة وسلوكها، ولا يركزن على الافتراضات النمطية أو المتحيزة ضد المرأة والمتعلقة بالفوارق بين الجنسين أو السلوكيات الجنسية، ويعترضن على الخرافات والأفكار النمطية المتعلقة بالمرأة، وينتقدن الأحكام السابقة [...] التي تتبنى هذه الخرافات والتصورات النمطية⁵⁰. ولوحظ أن المرأة في المنظومة القانونية تعمل على تغيير طبيعة السلك القضائي لتصبح أكثر مراعاة لاعتبارات المساواة بين الجنسين، لأنها في وضع يمكنها من تحديد القوالب النمطية والمواقف والسلوكيات التي تطرح إشكاليات، والدفع من أجل إصلاح السياسات والممارسات المؤسسية السلبية. ووجود المرأة الهادف في السلطة القضائية يمكن أن يعزز ثقة النساء في نزاهة المؤسسات والعمليات القضائية، وأن يشجعهن على كشف الظلم من خلال اللجوء إلى الآليات القضائية⁵¹.

وتوصي اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، في التوصية العامة رقم 33 بشأن

العديد من المحاكمات في جرائم جنسية إلى وجود نساء في مقعد القاضي⁴². وغالباً ما يُنسب إلى القاضية نافانيثيم بيلاي (Navanethem Pillay)، وهي القاضية الوحيدة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، نجاح محاكمة جان بول أكاييسو (Jean-Paul Akayesu)، وإدانته لاحقاً بالاغتصاب باعتباره جريمة حرب، وجريمة ضد الإنسانية، وأداة للإبادة الجماعية⁴³. وقد بادرت القاضية بيلاي في هذه المحاكمة إلى سؤال الشهود عن أدلة على ارتكاب عنف جنسي، وطلبت نتيجة ذلك تعديل لائحة الاتهام لإدراج تهم العنف الجنسي فيها. وفي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يعتقد أن القاضية إليزابيث أوديو بينيتو (Elizabeth Odio Benito) حُصّت علناً⁴⁴ المدعين على إدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس في لائحة اتهام دراغان نيكوليتش (Dragan Nikolić)، ما أدى إلى إدانته بالمساعدة على ارتكاب الاغتصاب والتحرّيش عليه باعتبارهما جريمتين ضد الإنسانية⁴⁵.

وعلى الصعيد الوطني، تبين دراسات تجريبية حول تأثير القاضيات أن تحسين التوازن بين الجنسين قد يؤثر إيجاباً على عملية صنع القرارات القضائية، ولا سيما في قضايا التمييز على أساس نوع الجنس، والطلاق، وحضانة الأطفال، والعنف القائم على نوع الجنس، واللجوء، والقضايا الجزائية والتجارية⁴⁶. وأكدت البارونة هایل، بناءً على تجربتها، أن وجود المرأة يُحدث فرقاً في عملية إصدار الأحكام، ولا سيما في المجالات المتعلقة بالإنجاب والهوية الجنسية⁴⁷. ويؤثر وجود قاضيات في الهيئة القضائية على طريقة اتخاذ القضاة الذكور للقرارات. فقد رأى بويد وأبستين ومارتن (Boyd, Epstein and Martin) أن القضاة الذكور أكثر ميلاً للبت في قضايا التمييز على أساس الجنس لصالح المدعية عندما تشارك امرأة في الهيئة القضائية، وأقل ميلاً لذلك عندما تكون الهيئة مؤلفة حصراً من الذكور⁴⁸.

تُظَم قضاية أكثر مراعاة لاعتبارات الجنسين في بلدانها، وتنظيمها ودعمها.

جيم. النظم القضائية والقاضيات في الدول العربية

ينبغي فهم قدرة المرأة على الالتحاق بالسلك القضائي والترفع إلى مناصب أرفع ضمن سياق النظم القضائية للدول العربية. فمجموعة من العوامل الخاصة بكل بلد، مثل تنظيم المحاكم، ومصادر التشريع، والإجراءات المتعلقة بتعيين القضاة، تؤثر على توزيع النساء في السلك القضائي وعلى ما يمكن أن يواجهنه من عقبات في تدرجهن الوظيفي (على النحو المفصل في الفصل 3). ويقدم هذا القسم، على خلفية التحليل، لمحة عامة موجزة عن النظم القضائية في المنطقة العربية (بما في ذلك مصادر التشريع)، كما يعرض نماذج توضيحية للمسارات الوظيفية القضائية التي تعتمد عليها البلدان العربية للتأكيد على تنوعها.


1. لمحة عن النظم القضائية في المنطقة العربية

يصعب وضع تصنيف عام للنظم القضائية في منطقة متنوعة مثل المنطقة العربية، مع عدم المبالغة في تبسيط الخصائص الوطنية الأساسية أو التعقيم عليها. وبالرغم من هذا التنوع الكبير، يمكن تحديد بعض الخصائص المشتركة. وتتألف الأجهزة القضائية العربية عموماً من محاكم قضائية (يشار إليها أيضاً بالمحاكم العادية)، ومحاكم الأحوال الشخصية، والمحاكم الإدارية، والمحاكم الخاصة ذات الاختصاص أو ذات الولاية المحدودة. وتُحل القضايا الدستورية في الدول العربية إما في المحاكم الدستورية المتخصصة وإما في محاكم النقض التي تقوم بالمراجعة القضائية للتشريعات، وإما بمراجعة القرارات الصادرة عن محاكم الدرجات الدنيا. ويبين الشكل 1 بعض أنواع المحاكم في المنطقة العربية.

لجوء المرأة إلى القضاء، بأن تقوم الدول الأطراف بمواجهة وإزالة العوائق التي تعترض طريق مشاركة المرأة بصفقتها المهنية في جميع هيئات ورتب النظم القضائية وشبه القضائية، وبصفقتها مقدمة خدمات مهنية تتصل بالقضاء، واتخاذ الخطوات اللازمة، بما في ذلك تدابير خاصة مؤقتة، لكفالة تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في آليات التنفيذ القضائية وسائر آليات تنفيذ القوانين، بصفقتها موظفة قضائية، وقاضية، ومدعية عامة، ومحامية دفاع تعينها الحكومة، ومحامية، ومسؤولة إدارية، ووسيط، ومسؤولة عن إنفاذ القانون، وموظفة محكمة، ومسؤولة سجون، وممارسة خبرة، وكذلك بأية صفة مهنية أخرى⁵².

وشهدت الدول العربية بعض المحاولات لتقييم أثر زيادة عدد النساء في السلك القضائي. لكن النتائج التي توصلت إليها دراسات الحالات الوطنية الخمس التي أجريت لإعداد هذه الدراسة في الأردن، وتونس، والسودان، ودولة فلسطين، ولبنان تبين أن لزيادة عدد النساء في السلك القضائي أثراً ملحوظاً وإيجابياً من وجهة نظر الأغلبية، على سبيل المثال، أشار المشاركون في دراسات الحالات إلى أن هذه الزيادة أضفت نوعاً من الود على قاعة المحكمة أدى إلى تيسير البت في القضايا، ومعالجتها بطريقة أكثر مراعاة لقضايا المرأة، وزيادة الوعي بدور القضاء في حماية المرأة من العنف. وأشارت إحدى القاضيات اللبانيات إلى أنها قد تسعى إلى استنفاد جميع الأحكام القانونية لحماية المرأة وإخراجها من علاقة تُلحق بها الأذى، في حين أن زملاءها الذكور قد يسعون إلى التوفيق بين المرأة وشريكها. وأشار قضاة ومحامون من الذكور والإناث من جميع البلدان إلى أن وجود قاضيات يشجع المرأة على الاستعانة بالآليات القضائية عند انتهاك حقوقها. وتعتبر القاضيات أقل عرضة للفساد والخضوع للضغوط السياسية، ما يسهم في زيادة استقلال القضاء وتحسين نوعية الأحكام بشكل عام⁵³. وأشار ختماً إلى أن رابطات القاضيات في الأردن وتونس والمغرب لم تتوان عن الدعوة إلى إطلاق مبادرات من أجل إنشاء

الشكل 1. أمثلة على أنواع المحاكم في الدول العربية



المصدر: أعد هذا الرسم البياني خلال اجتماع فريق الخبراء حول مشاركة المرأة في سلك القضاء الذي عُقد في بيروت يومي 28 و29 تشرين الثاني/نوفمبر 2018.

العربية، في المحاكم الدينية التي تعمل بالتوازي مع المحاكم المدنية. وتستند المحاكم الدينية والمحاكم الشرعية إلى الطوائف الدينية المختلفة الموجودة في كل بلد، وتنظمها السلطات الدينية الخاصة بكل طائفة. وفي معظم الحالات، تتمتع هذه المحاكم بقدر كبير من الاستقلال الذاتي عن الهيئات القضائية الخاصة بالدولة. وفي البحرين، تتضمن المحاكم الشرعية محاكم للمسلمين السنة ومحاكم للمسلمين الشيعة. وفي الأردن، تشكل المحاكم الدينية جزءاً من نظام قضائي منفصل، وتنقسم بين محاكم شرعية ومحاكم كنسية للأقليات المسيحية. وفي لبنان، يشمل نظام المحاكم الدينية محاكم خاصة بكل طائفة من الطوائف الدينية الثماني عشرة المعترف بها رسمياً. وفي الجمهورية العربية السورية أيضاً، تتألف المحاكم الدينية المعنية بالأحوال الشخصية من محاكم شرعية للمسلمين، ومحاكم مذهبية للدروز، ومحاكم روحية للمسيحيين ودينية لليهود.

النظم القانونية في البلدان العربية غنية ومتنوعة بشكل خاص، ما يدل على تأثرها بمصادر متعددة، على غرار القانون القاري المدني والقانون الأنغلوسكسوني (الذي أدخل إلى المنطقة خلال الحكم العثماني والحكم الأوروبي)، إضافة إلى الشريعة الإسلامية والمذاهب القانونية الدينية الأخرى. وفي معظم الدول العربية، تغطي القوانين العلمانية على معظم جوانب النظم القانونية، باستثناء المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية وقانون الأسرة، والميراث والأوقاف الدينية، حيث الشريعة الإسلامية هي المصدر القانوني الرئيسي⁵⁴. وتشكل المملكة العربية السعودية وغيرها من بلدان الخليج استثناءً ملحوظاً للاتجاه المشار إليه آنفاً، لأن نظمها القضائية تقوم بالأساس على الشريعة الإسلامية.

وتظهر الاختلافات بين النظم الوطنية بشكل خاص في عمليات إصدار الأحكام في قضايا الأحوال الشخصية. وتُحل هذه القضايا، في عدد من البلدان

والبحرين، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وليبيا، ومصر على سبيل المثال، تتألف من أربعة مستويات، بدءاً بمحاكم القضاء المستعجل، ومحاكم المصالحة، ومحاكم الصلح أو المحاكم المحلية في أسفل الهرم القضائي، وصولاً إلى محكمة النقض أو المحكمة العليا في أعلى الهرم. وفي قطر ولبنان والمغرب واليمن نظام من ثلاثة مستويات يتألف من محاكم ابتدائية، ومحاكم استئناف، ومحاكم نقض.

ويختلف تكوين السلك القضائي وهيكلته في ما بين الدول العربية، إذ لدى بعض البلدان هيكل قضائي بيروقراطي أكثر من غيرها. ففي تونس على سبيل المثال، تتألف السلطة القضائية من مجموعة من المحاكم ومن النيابة العامة. أما في الأردن، فالنظام القضائي أوسع نطاقاً، ويشمل مكتب المدعي العام، ومكتب المحامي العام المدني، وكُتاب العدل؛ والموظفين القضائيين؛ والسلطة المسؤولة عن الإنفاذ. كذلك، يشمل النظام القضائي في الأردن عدة سلطات ومجالس قضائية مثل المجلس القضائي الأردني، والمجلس العالي لتفسير الدستور، والديوان الخاص بتفسير القوانين، والمكتب الفني في محكمة النقض. وفي ليبيا، يشمل الجهاز القضائي إدارة التفتيش على الهيئات القضائية، والمحاكم، والنيابة العامة، وإدارة القضايا، وإدارة المحاماة الشعبية، وإدارة المحاماة العامة. وليبيا هي البلد الوحيد الذي يخضع جميع المحامين العامين فيه لسلطة وزارة العدل بصفتهن موظفين بأجر، إضافة إلى المدعين العامين ومحامي الحكومة والقضاة⁵⁶.

وتتوفر محاكم إدارية في عدد من الدول العربية، وهي مكلفة بمراجعة القرارات الصادرة عن المحاكم أو الهيئات القضائية الأخرى، ودراسة الطعون القانونية بالقرارات الحكومية، حيثما يسمح القانون بذلك. وفي الأردن وتونس والجمهورية العربية السورية ولبنان ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية، تعمل المحاكم الإدارية، التي تتفاوت في المهام ودرجات

وقد ألغت بلدان أخرى في المنطقة الفصل بين المحاكم الدينية والمدنية، وأنشأت نظام محاكم الأسرة التي تُحل فيها النزاعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والأسرة. مثلاً، كان النظام القانوني في تونس، قبل استقلالها، تعديلاً، تعايش فيه الشريعة مع الأنظمة القانونية اليهودي والفرنسي والتونسي العلماني. وعقب الاستقلال، اتخذت الحكومة تدابير لتوحيد نُظم العدالة وتوطينها، فألغت المحاكم الدينية والفرنسية وأبقت على المحاكم التونسية العلمانية دون غيرها⁵⁵. وبالمثل، أقر المغرب قانوناً لتوحيد المحاكم من خلال حل الدينية منها في عام 1969. وبعد فترة وجيزة، ألغت ليبيا في عام 1973 نظام المحاكم الشرعية، سامحةً بمعالجة القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية وقانون الأسرة في محاكم الأسرة، ضمن نظام المحاكم المدنية. وفي بلدان أخرى في المنطقة، جاء توحيد نظام المحاكم متأخراً جداً. وكانت قطر، منذ استقلالها في عام 1971، تعتمد نظام المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية، لكن القانون رقم 10 لعام 2003 ألغى هذا النظام الثنائي ليحل محله نظام محاكم موحد. وفي عام 2004، أنشأت مصر محاكم الأسرة باعتبارها محاكم ابتدائية متخصصة في قضايا الأسرة والأحوال الشخصية. وفي السودان، كان السلك القضائي مؤلفاً تاريخياً من قسمين منفصلين: القسم المدني الذي يرأسه رئيس القضاة، وهو ينظر في جميع القضايا الجنائية والمدنية استناداً إلى القانون السوداني العام؛ وقسم الشريعة، الذي يرأسه قاضي القضاة، والمؤلف من قضاة مدربين على الشريعة الإسلامية، والذي يتولى قضايا الأحوال الشخصية، كالزواج والطلاق والميراث والعلاقات الأسرية. وفي عام 1980، دُمج هذان النظامان. لكن منذ عام 1983، طُلب من المحاكم الموحدة إجراء المحاكمات بالاستناد إلى الشريعة الإسلامية في القضايا التي تسري عليها الشريعة.

بشكل عام، تقع المحاكم في الدول العربية في نُظم من أربعة أو ثلاثة مستويات. فهيكليتها المحاكم في الأردن،

ممتلكات الدولة، ومحكمة أمن الدولة، ومحكمة الشرطة. أما تونس، فلديها عدد محدود من المحاكم الخاصة والمحاكم الابتدائية التي تنظر في جميع أنواع النزاعات باستثناء تلك المتصلة بالعمل أو الملكية، وتلك تنظر فيها المحاكم الخاصة المعنية. ومن المحاكم الخاصة الأخرى في المنطقة محاكم الأحداث، والمحاكم التجارية، والمحاكم العسكرية.

والرقابة على المؤسسات القضائية هي عادة مسؤولية المجلس القضائي (أو ما يعادله على الصعيد الوطني). ولا يوجد نموذج واحد لهذه المجالس في الدول العربية، إذ إنها تعمل بدرجات متفاوتة من الاستقلالية والحكم الذاتي في تنظيم الشؤون القضائية. وعادة ما تكون مسؤولة عن اختيار القضاة وتعيينهم وترقيتهم، وإدارة عمل المحاكم، وتطبيق الإجراءات التأديبية، وتوفير برامج التعلم والتدريب (عادة من خلال معاهد التدريب القضائي)، وحماية القضاة من أي تدخل خارجي. وتختلف تركيبة المجالس القضائية في المنطقة، لكنها تتألف عادةً من كبار أعضاء السلك القضائي المنتخبين أو المعيّنين بحكم المنصب⁵⁸. ولدى بعض الدول العربية هيئات قضائية متعددة تشرف على فروع محددة من السلك القضائي. ففي دولة فلسطين على سبيل المثال، يتولى المجلس الأعلى للقضاء إدارة السلطة القضائية، في حين تعود إدارة المحكمة الدستورية إلى رئيس المحكمة وجميعيتها العامة. وتعود إدارة المحاكم العسكرية إلى مجلس قضاء قوات الأمن، في حين يتولى المجلس الأعلى للقضاء الشرعي إدارة المحاكم الشرعية.

والاختلافات في نسبة القضاة، رجالاً ونساءً، إلى السكان صارخة بين البلدان العربية. ويبلغ متوسط عدد القضاة لكل 100,000 من السكان 18.41 في تونس؛ و11.99 في مصر؛ و11.59 في المغرب؛ و11.19 في لبنان، و9.57 في الأردن، و2.74 في السودان⁵⁹. وبناءً على ذلك، تتفاوت إمكانية اللجوء إلى القضاء بشكل كبير في المنطقة العربية. وهذه إمكانية محدودة

السلطة والاستقلالية، على تسوية النزاعات الإدارية. وفي تونس، يتألف القضاء الإداري من المحكمة الإدارية العليا، ومحاكم الاستئناف الإدارية، والمحاكم الإدارية الابتدائية. ويختص القضاء الإداري بقضايا إساءة استعمال السلطة من جانب الإدارة، والنزاعات الإدارية والقضائية التي تنشأ بين السلطات المحلية وبين الحكومة المركزية والسلطات المحلية. ويمارس القضاء الإداري أيضاً في تونس مهام استشارية، وفقاً للقانون. وينظر في الدعاوى بشأن أهلية المرشحين للانتخابات الذين رفضتهم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وفروعها الإقليمية. ونظام المحكمة الإدارية في تونس مستقل إلى حد بعيد عن سلطة الدولة وعن النفوذ السياسي.

وفي مصر، يُعرّف نظام المحاكم الإدارية بمجلس الدولة، وهو مستقل عن الفروع الأخرى للسلطة القضائية. ويتضمن مجلس الدولة أربعة مستويات من المحاكم (المحاكم التأديبية، والمحاكم الإدارية، ومحاكم القضاء الإداري، والمحكمة الإدارية العليا). ويختص مجلس الدولة بالنظر في القضايا الإدارية التي تكون الدولة طرفاً فيها، فضلاً عن المخالفات المالية والقضايا التأديبية المتعلقة بموظفين في الدولة⁵⁷. ويختص مجلس الدولة أيضاً بإصدار آراء في المسائل القانونية، ومراجعة وصياغة مشاريع قوانين وقرارات ذات طابع تشريعي، ومراجعة مشاريع عقود تكون الدولة طرفاً فيها.

وتتضمن النظم القضائية للدول العربية محاكم خاصة ذات اختصاصات محدودة أو محدّدة. ويختلف عدد المحاكم الخاصة وتتفاوت مهامها بين البلدان. فلدى الأردن، على سبيل المثال، عدد كبير من المحاكم الخاصة، بما في ذلك محكمة الاستئناف المعنية بضريبة الدخل، والمحكمة المعنية بالجمارك، ومحكمة الجنايات الكبرى (التي تنظر في الجرائم الخطيرة، بما فيها القتل والاعتصاب والاختطاف)، ومحكمة تسوية الأراضي والمياه، والمجالس، ومحكمة حماية

عموماً خارج المراكز الحضرية، وقد تكون أكثر محدودية بالنسبة إلى اللاجئين والمهاجرين والنازحين. ويواجه اللجوء إلى العدالة النظامية صعوبات في البلدان التي تشهد نزاعات كما يظهر في الإطار 1.

الإطار 1. العدالة النظامية وغير النظامية في المناطق المتضررة من النزاعات

تعطل الاضطرابات والنزاعات المسلحة حُسن أداء مؤسسات الدولة، وتضعف إمكانية اللجوء إلى المؤسسات القضائية النظامية في عدد من المناطق المتضررة من نزاعات في المنطقة، ما يزيد خطر تعرض السكان، ولا سيما الفئات المعرضة للمخاطر مثل النساء والشباب، لانتهاكات حقوق الإنسان. وفي بعض الحالات، أدى الفراغ الناجم عن تعطل مؤسسات الدولة إلى ظهور آليات غير رسمية تهدف إلى الاستعاضة عن الخدمات الأمنية والقضائية التي لم تعد الحكومة تقدمها. ففي ليبيا على سبيل المثال، توقفت محاكم عديدة عن العمل بسبب تدهور الوضع الأمني. وفي المناطق المتضررة، يلجأ الأشخاص إلى أشكال أخرى لتسوية النزاعات والوساطة، على غرار الآليات القبلية والمجالس الدينية المحلية. وتغطية العدالة النظامية في اليمن غير كافية كذلك، ولا تتوفر المحاكم في جميع الولايات والمحافظات، فليجأ الناس بشكل رئيسي إلى نُظم العدالة غير النظامية والتقليدية لتحقيق العدالة. وقد شهدت الجمهورية العربية السورية وضعاً مماثلاً، إذ انتشرت فيها آليات العدالة غير النظامية.^٣

ويؤدي تعطل المؤسسات القضائية، إلى جانب الآثار السلبية الأخرى للنزاعات، إلى تفاقم أنماط التمييز بين الجنسين. وعادة، تدعم آليات العدالة غير النظامية، ولا سيما النُظم العرفية والدينية، القيم التقليدية للمجتمع، بما في ذلك التمييز ضد المرأة، بدلاً من الاعتراض عليها. وكثيراً ما تتعارض هذه القيم مع التزامات الدول بإعمال حقوق الإنسان بموجب اتفاقيات دولية مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل.^٤ وقد تواجه المرأة، في إطار آليات العدالة غير النظامية، تحديات كبيرة في اللجوء إلى العدالة والحصول على سُبل الانتصاف، ولا سيما في قضايا الأحوال الشخصية مثل الزواج والطلاق والميراث والعنف القائم على نوع الجنس، والثأر، وحالات مشابهة أخرى.

ويمكن أن توفر مرحلة الاستقرار وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع بعض الفرص الإيجابية لتحسين الجهاز القضائي، بحيث يصبح أكثر مراعاة لحقوق المرأة والإنسان. فمن المستحسن في مرحلة ما بعد النزاع، على سبيل المثال، أن تتولى نساء مناصب عامة في السلطة، بما في ذلك في المؤسسات القضائية. كذلك، قد تتاح فرص لإعادة تصميم الهياكل والمؤسسات ذات الصلة، مع التركيز على الحقوق. وتتوفر أمثلة أيضاً على آليات العدالة غير النظامية الناشئة في سياق الفراغ المؤسسي في مرحلة ما بعد النزاع، وهي تركز الدور الإيجابي للمرأة في مجالي الوساطة وبناء السلام، وأكواخ السلام في ليبيريا هي من الأمثلة على ذلك:

في البداية، ركزت "أكواخ السلام" على تقديم المشورة للنساء اللواتي عانين من القهر وتعرضن للصدمات النفسية، وعلى تقديم الدعم للأطفال الجنود سابقاً في أعقاب الحرب الأهلية. بعد ذلك، بدأت النساء في أكواخ السلام في عام 2016 بالنظر في القضايا المختلفة. وتستند منهجية المقاضاة إلى نظام الكوخ التقليدي "بالافا"، حيث يعرض المشتكي ما لحق به من ظلم، ويدافع المتهم عن نفسه، ثم يساعداه الزعيم المحلي على التوصل إلى اتفاق منصف لهما معاً ويحل السلام. ويلقى دور النساء ومشاركتهن في أكواخ السلام للحفاظ على السلام تقديراً متزايداً في المجتمعات المحلية. وترى النساء في هذه المجتمعات أنهن يؤدين دوراً رئيسياً في بناء السلام وحل النزاعات.^٥

وتبين أكواخ السلام في ليبيريا قدرة آليات العدالة غير النظامية على النهوض بحقوق المرأة وتعزيز إمكانية وصولها إلى العدالة. ويمكن جني ثمار هذه الجهود في مراحل ما بعد النزاع، إذا ما عملت هذه النُظم بشكل متكامل مع جهاز العدالة النظامي وليس بمعزل عنه، في المجالات ذات الصلة، وإذا ما أدت هذه الجهود إلى اتخاذ قرارات تتماشى مع التزامات الدول بحقوق الإنسان وحقوق المرأة.

المصادر:

أ United Nations Development Programme, 2014b.

ب Ekman, 2017.

ج ينبغي التأكيد على أن التزامات الدول الأطراف بموجب الصكوك الدولية، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تظل واجبة التطبيق أثناء النزاعات أو حالات الطوارئ دون تمييز بين المواطنين وغير المواطنين الموجودين داخل إقليمها أو الخاضعين لسيطرتها الفعلية.

د UNDP, United Nations Children's Fund and UN Women, 2012.

ه ESCWA, 2019.

و UN Women, 2012.

2. المهن القضائية في الدول العربية

تعتمد الدول العربية طرائق مختلفة لقبول المرشحين الراغبين في الالتحاق بالسلك القضائي، وهذا الاختلاف يعكس تبايناً بين النظم القانونية الوطنية المتعددة. فتعيين القضاة في عدد من الدول العربية يتطلب إجراء دورات تدريبية في المعهد القضائي الوطني، بعد النجاح في امتحانات وطنية يمكن أن يخضع لها خريجو كليات الحقوق. ويعتمد هذا النموذج في الأردن وتونس والجمهورية العربية السورية والعراق ولبنان والمغرب وبلدان أخرى. ومن الأمثلة البارزة في هذا السياق المثل اللبناني، حيث مقدمو الطلبات المؤهلون يدعون عادة إلى الخضوع لاختبار كتابي يهدف إلى تقييم معارفهم العامة وقدراتهم اللغوية. بعد ذلك، يتأهل المرشحون الناجحون لإجراء مقابلة أمام المجلس الأعلى للقضاء حول مواضيع قانونية وقضائية متعددة. وإذا نجح المرشحون في هذه المقابلة، تأهلوا للاختبار القانوني الكتابي. والمرشحون الذين ينجحون في هذه المرحلة من عملية الاختيار يخضعون لاختبار شفوي نهائي. ثم يعيّن المرشحون الناجحون في عملية الاختيار قضاة متدربين في معهد الدراسات القضائية بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء وبناءً على توصية من وزير العدل، بعد الحصول على موافقة مجلس القضاء الأعلى.

وتختلف شروط الالتحاق بالسلك القضائي في البلدان العربية الأخرى. ففي مصر، مثلاً، يتم اختيار القضاة المبتدئين، بشكل أساسي، من صفوف الدائرة الجنائية التابعة لمكتب المدعي العام، وأعضاء مجلس الدولة، والنيابة الإدارية، ولجنة شؤون الدولة. بعد ذلك، يتعين على المرشحين لمناصب قضاة استيفاء الشروط المحددة في قانون السلطة القضائية، بما في ذلك حيازة الجنسية المصرية، وبلوغ الحد الأدنى للسن، والتمتع بصفات حسنة، والحصول على شهادة في القانون⁶⁰. وفي السودان، يعيّن القضاة أولاً بصفة

مساعدين قانونيين بعد خضوعهم لمباريات تنافسية، وإذا نجحوا في مهامهم، يمكن ترقية بعضهم لاحقاً إلى وظائف قضائية عليا⁶¹.

وفي بعض البلدان العربية، يُشترط للالتحاق بالسلك القضائي (إضافة إلى الأهلية للقيام بامتحانات الدخول التنافسية) التمرّس لعدة سنوات في المجال القانوني. ففي البحرين على سبيل المثال، ينص القانون رقم 42 لسنة 2002 بشأن تنظيم السلطة القضائية على أن تعيين القضاة يتطلب مؤهلات وحداً أدنى من سنوات الخبرة في المجال القانوني (ما لا يقل عن عشر سنوات للتعيين في وظائف قضاة محكمة الاستئناف العليا، وست سنوات للتعيين في وظائف قضاة المحكمة الكبرى، وستين للتعيين في وظائف قضاة المحاكم الصغرى). كذلك، يُشترط في من يعيّن في مكتب المدعي العام أن يكون حائزاً شهادة في القانون، ولديه حد أدنى من سنوات الخبرة في المجال القانوني تبعاً للمنصب (15 سنة للتعيين في وظيفة النائب العام أو المحامي العام الأول، وعشر سنوات للتعيين في وظيفة المحامي العام، وست سنوات للتعيين في وظيفة رئيس النيابة، وستين للتعيين في وظيفة وكيل النيابة). ويتطلب في عدد من بلدان الخليج أن يتمرّس المرشحون لمناصب القضاة في مكتب الادعاء العام قبل أن يصبحوا مؤهلين للتعيين كقضاة.

وهناك عدة طرق للالتحاق بالسلك القضائي في المنطقة. ففي مصر مثلاً، يعتبر المحامون وأساتذة القانون أو الذين يشغلون مناصب مماثلة للمناصب القضائية ولديهم تسع سنوات من الخبرة مؤهلين للتعيين بصفة قضاة. وفي العراق، يمكن أن يلتحق أيضاً بالسلك القضائي المرشحون الذين مارسوا المحاماة لأكثر من عشر سنوات ولم يبلغ سنهم 45 سنة. وفي تونس، يمكن تعيين أساتذة القانون والمحامين الذين لا تقل خبرتهم عن عشر سنوات بدون امتحان تنافسي في أي رتبة من رتب التسلسل

مؤهلين للترشح إلى وظيفة قضائية أعلى بعد البقاء في وظيفة دنيا لعدد محدد من السنوات⁶².

وفي العراق، يصنّف القضاة في أربع رتب. وبتّرفّع القضاة من رتبة إلى أخرى بموجب قرار صادر عن المجلس الأعلى للقضاء بعد إتمام خمس سنوات من الخدمة في الرتبة السابقة، وتقديم ورقة بحثية. وفي تونس، يشترط أن يخدم القاضي لمدة لا تقل عن عشر سنوات في الرتبة الأولى (الدنيا) ليتأهل للترفع إلى الرتبة الثانية. وعليه أن يخدم لمدة لا تقل عن ست سنوات في الرتبة الثانية ليتأهل للترفع إلى الرتبة الثالثة. وتنحصر التعيينات في المناصب العليا في محكمة النقض ومحكمة الاستئناف (الرئيس، ونواب الرئيس، ورئيس الغرف، والنائب العام، والمدعي العام وغير ذلك) وضمن وزارة العدل بقضاة الرتبة الثالثة. ولا يمكن إلا لقضاة الرتبة الثانية أن يشغلوا مناصب مثل الرئيس ونائب الرئيس والمدعي العام لمحاكم الدرجة الأولى⁶³.

وفي المغرب، يُعيّن القضاة في الدرجة الثالثة (الدرجة الدنيا) في المحاكم الابتدائية بعد تلقي التدريب في المعهد القضائي، ويصبحون مؤهلين للترفع إلى الدرجة الثانية بعد خمس سنوات. ويتأهل القضاة من الدرجة الثانية للترفع إلى الدرجة الأولى بعد خمس سنوات من الخدمة؛ والقضاة من الدرجة الأولى إلى الدرجة الاستثنائية بعد خمس سنوات أخرى. ويعيّن الرؤساء والمدعون العامون للمحاكم الابتدائية والمستشارون ومساعدو المدعين العامين في محاكم الاستئناف من بين قضاة الدرجة الثانية وما فوق. ويعيّن المستشارون والمدعون العامون لدى محكمة النقض من بين قضاة الدرجة الأولى وما فوق الذين يعملون في محاكم الاستئناف. ويعيّن الرؤساء والمدعون العامون لدى محاكم الاستئناف من بين قضاة الدرجة الأولى وما فوق. ويتم اختيار جميع قضاة محكمة النقض من قضاة الدرجة الاستثنائية. ويعيّن الرئيس الأول والمدعي العام لمحكمة النقض

القضائي. وفي الأردن، يمكن تعيين المرشحين في منصب قضاة إذا مارسوا المحاماة لمدة خمس سنوات وكانوا حائزين إجازة في القانون، أو مارسوا المحاماة لمدة أربع سنوات وكانوا حائزين شهادة ماجستير في القانون، أو مارسوا المحاماة لمدة ثلاث سنوات وكانوا حائزين شهادة دكتوراه في القانون. وفي لبنان، يمكن أن يعفى الحائزون شهادة دكتوراه في القانون من الامتحان الوطني وأن يعيّنوا بصفة قضاة متدربين ومحامين مباشرة. ويمكن لموظفي الإدارة القضائية والمؤسسات العامة، الحائزين شهادة في القانون الذين مارسوا مهامهم لما لا يقل عن ست سنوات، أن يعيّنوا مباشرة كقضاة متدربين بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بعد الحصول على موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

وفي بعض البلدان، ومنها الإمارات العربية المتحدة والبحرين وقطر، يمكن تعيين الرعايا الأجانب المؤهلين قضاة لفترة مؤقتة.

وخارج نظام التعيينات المباشرة، يتطلب التقدم على المسار المهني في السلك القضائي في الدول العربية عموماً التقدم في نظام من الرتب القضائية، حيث يصبح القضاة مؤهلين للتعيين في محاكم عليا ومناصب تتبع التسلسل الهرمي. على سبيل المثال، يبدأ القضاة مسارهم المهني انطلاقاً من المحكمة الابتدائية، حيث ينظر في القضايا للمرة الأولى وتبدأ الإجراءات القانونية، لينتقلوا بعد ذلك إلى محاكم الاستئناف والمحاكم العليا (أو ما يعادلها وطنياً) وإلى مناصب عليا مثل منصب رئيس محكمة أو نائبه. وفي التسلسل الهرمي القضائي في الأردن مثلاً، يتّرفّع القاضي من الدرجة السادسة إلى الدرجة الأولى، ثم إلى الدرجة الاستثنائية والدرجة العالية. ويعيّن القضاة المتدربون في الدرجة السابعة. وعند استكمال التدريب، يتّرفّع القضاة المتدربون إلى الدرجة السادسة، ثم من درجة إلى أخرى بعد قضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في كل درجة. ويصبح القضاة

من القضاة ذوي رتبة "خارج الدرجة" (وهي أعلى رتبة)⁶⁴.

وفي لبنان، يبدأ القضاة المتدرجون عملهم في الدرجة الأولى، بعد إنهاء سنة تدريبية في معهد الدروس القضائية. ويترقون تلقائياً من درجة إلى أخرى كل سنتين. ولا يجوز أن يُعين قاضياً منفرداً (يتولى غرفة في محاكم الدرجة الأولى) سوى قاضٍ من الدرجة الثانية فما فوق. ولا يجوز أن يُعين إلا قاضٍ من الدرجة السادسة فما فوق رئيساً لغرفة في إحدى محاكم الدرجة الأولى أو مدعياً عاماً لدى محكمة الاستئناف أو مفوضاً حكومياً لدى المحكمة العسكرية أو قاضياً تحقيق. ولا يجوز أن يُعين سوى قاضٍ من الدرجة الثامنة فما فوق مستشاراً أو مدعياً عاماً لدى محكمة التمييز. ولا يجوز أن يُعين رئيس غرفة لدى محكمة التمييز أو رئيس أول لدى محكمة الاستئناف سوى قاضٍ من الدرجة العاشرة فما فوق. وعندما يبلغ القضاة الدرجة الرابعة عشرة، يصبحون مؤهلين للتعيين في المناصب العليا على غرار الرئيس الأول لمحكمة التمييز والمدعي العام لدى محكمة التمييز⁶⁵.

وبالرغم من فرض شروط صارمة على الترقية حسب الأقدمية في معظم البلدان العربية، فاستيفاء هذه الشروط لا يضمن تلقائياً التعيين في مناصب قضائية عليا. فقد يتطلب التقدم الوظيفي، حسب القواعد والأنظمة المعمول بها، تقييماً إيجابياً من المشرفين، وأو كبار القضاة ورؤساء المحاكم، وأو الهيئات الفاحصة من القضاة. وفي لبنان على سبيل المثال، يرتبط انتقال القاضي إلى رتبة أعلى كل سنتين بالتقييم الذي يضعه المشرفون عليه، والذي يجب أن يكون مقبولاً. وفي المملكة العربية السعودية أيضاً،

يُشترط لنيل ترقية توفر تقييمين سنويين إيجابيين لأداء القاضي في الدرجة التي يُتوخى الترفع منها، يُعدهما القضاة المترأسون واللجنة التأديبية القضائية التابعة للمجلس القضائي. وفي الأردن، على القضاة طالبي الترقية في المحاكم العليا أن يقدموا بحثاً قانونياً يفحصه المجلس القضائي⁶⁶. وتترك لتقدير كبار القضاة صلاحية اختيار المعيّنين لشغل الوظائف الشاغرة من ضمن قائمة القضاة المؤهلين. وفي مصر، يقوم رئيس المحكمة التي شغرت فيها وظيفة باختيار قاضٍ من ضمن قائمة يعدها كبار القضاة في المحكمة. ويراجع المجلس القضائي التعيين، فإذا وافق عليه، يُعد مرسوم تعيين يحال إلى رئيس الجمهورية لتوقيعه.

وفي العديد من البلدان العربية، يمكن أن يتطلب التعيين في مناصب عليا ضمن السلك القضائي موافقة السلطة التنفيذية، من خلال وزارة العدل على سبيل المثال، أو مكتب رئيس الوزراء، أو مجلس الوزراء. ويشترط بعض بلدان المنطقة موافقة رئيس الدولة للتعيين في أعلى المناصب. ففي الأردن على سبيل المثال، تعود للملك وحده سلطة تعيين قاضي القضاة والأعضاء الآخرين في المحكمة الدستورية. وفي مصر، أعطت التعديلات الدستورية لعام 2017 رئيس الجمهورية صلاحية اختيار رؤساء الجهات والهيئات القضائية -بما فيها المحاكم العليا- دون اشتراط الحصول على موافقة المجلس القضائي أو وزارة العدل. وفي المملكة العربية السعودية، تعود للملك سلطة تعيين كبار القضاة مباشرة. وفي المغرب، يعين المجلس الأعلى للقضاء نائب رئيس محاكم الدرجة الأولى والاستئناف والنواب الأوائل للمدعين العامين فيها، في حين يعين الملك الرئيس الأول والمدعين العامين في محكمة النقض.

قاضيات في
الدول العربية

2.

.2

2. قاضيات في الدول العربية

القضائية والقانونية. وكان من المتوقع أن يصبحن قاضيات بعد إتمام دورات التدريب والتدرج في مكتب الادعاء العام لفترة زمنية دنيا محددة في القانون. غير أن هذا القرار أبطل بعد اعتماده بفترة وجيزة. ولم يستأنف المجلس الأعلى للقضاء توظيف النساء في مكتب الادعاء العام إلا في تشرين الأول/أكتوبر 2017، إثر طعن قانوني⁶⁹. وفي عُمان، تخدم النساء، بالرغم من عدم تعيينهن في مناصب قضاة، في مكتب المدعي العام منذ عام 2004، ويشكلن حالياً 20 في المائة من أعضائه⁷⁰.

وفي الدول العربية، لا يزال عدد النساء في السلك القضائي منخفضاً بشكل عام، بالرغم من دخول المرأة إلى هذا المضمار في مرحلة مبكرة في العديد منها. ويبحث هذا الفصل في الاتجاهات الإقليمية الرئيسية المتعلقة بعدد النساء وتوزيعهن في المؤسسات القضائية. وترد فيه النسب المئوية لكل دولة عربية. وهو يتضمن بحثاً متعمقاً وأمثلة توضيحية حول توزيع القاضيات في الدول التي يتوفر عنها ما يكفي من البيانات ذات الصلة⁷¹.

ألف. القاضيات: النسب المئوية في البلدان العربية

تختلف أعداد النساء ونسبهن الإجمالية في السلك القضائي بشكل واضح بين الدول العربية (الجدول 2)، لكن هذه الأرقام لا تزال بشكل عام دون أرقام المناطق الأخرى في العالم (الإطار 2). ومع ذلك، أحرزت بعض الدول العربية تقدماً كبيراً نحو تحقيق التكافؤ بين الجنسين في هذا المضمار. وقد حقق لبنان أعلى نسبة في مشاركة النساء في السلك

بدأ تعيين المرأة في مناصب قضائية في مرحلة مبكرة نسبياً في بعض الدول العربية. ففي عام 1959، أصبحت زكية حقي من العراق أول قاضية في المنطقة. وبعد هذا الإنجاز، حذا عدد من البلدان العربية حذو العراق بتعيين نساء في هيئة المحكمة: المغرب في عام 1961، ولبنان وتونس في عام 1966، واليمن في عام 1971، والجمهورية العربية السورية في عام 1975، والسودان في عام 1976. وشهدت أواخر عام 1970 تزايداً في النزعة المحافظة دينياً وسياسياً، ورد فعل عنيف ضد حقوق المرأة ومشاركتها في الحياة العامة، فتوقف التقدم حتى التسعينات. ثم بدأ بعض البلدان العربية يشهد تعيين قاضيات للمرة الأولى على الشكل التالي: منذ عام 1982 في دولة فلسطين، و1991 في ليبيا، و1996 في الأردن، و2003 في مصر، و2006 في البحرين، و2008 في الإمارات العربية المتحدة، و2010 في قطر، و2013 في موريتانيا.

وحدها عُمان والصومال والكويت والمملكة العربية السعودية لم تعين قاضيات حتى الآن. وفي عام 2016، وافقت محكمة الاستئناف الإدارية السعودية في الدمام على تعيين شيماء الجبران بصفة أول محكمة سعودية تشارك في هيئة شبه قضائية للنظر في قضية تتعلق بنزاع في محكمة تجارية⁶⁷. وفي توصية صادرة عن مجلس الشورى حديثاً، يُطلب فيها من وزارة العدل تمكين السعوديات ذوات الكفاءة والأهلية القانونية والدينية من شغل مناصب قضائية، دلالة على احتمال التحاق المزيد من السعوديات بالسلك القضائي في المستقبل القريب⁶⁸. وفي الكويت، وافق المجلس الأعلى للقضاء في عام 2014 على انضمام 22 امرأة إلى معهد الكويت للدراسات

المغرب، وهو أحد أول البلدان التي عينت نساءً في السلك القضائي، بعض أعلى الأرقام في المنطقة، وهي 922 قاضية و159 مدعية عامة، من مجموع 4,923 قاضياً وقاضية. لكن هذا المجموع يعادل 22 في المائة فحسب.

القضائي، حيث تشغل القاضيات، منذ عام 2018، نسبة 49.3 في المائة من المناصب القضائية (334 قاضية مقابل 343 قاضياً)⁷². وفي تونس، يسجل تمثيل المرأة في صفوف القضاة نسبة مرتفعة أيضاً بلغت 43.1 في المائة في عام 2018. وسجل

الجدول 2. المرأة في السلك القضائي في البلدان العربية


البلد	النسبة المئوية للقاضيات	سنة البيانات	ملاحظة
الجزائر	42	2017	
البحرين	9	2016	تشغل المرأة 14.2 في المائة من مناصب المدعين العامين (سبع قاضيات من أصل 49 قاضياً).
جزر القمر	8	2005	
جيبوتي	38,6	2009	
مصر	< 1	2018	
العراق	7	2018	
الأردن	22	2018	تشغل المرأة 2.7 في المائة من مناصب المدعين العامين.
الكويت	-	2017	لا تشغل المرأة منصب قاضية، ولكن تشغل 22 امرأة منصب نائبة للمدعي العام. وتعمل المرأة أيضاً في هيكل التحكيم التجاري، ولكنه لا يُعتبر ضمن السلك القضائي.
لبنان	49,3	2018	تشكل النساء 30 في المائة من المدعين العامين.
ليبيا	14	غير معروفة	لا تشمل الأرقام إدارة القضايا وإدارة المحاماة الشعبية اللتين تندرجان تحت مظلة السلك القضائي، لكنهما لا تتضمنان مناصب قضاة. والمرأة ممثلة تمثيلاً جيداً في المؤسستين، وتشكل 61 و68 في المائة من الموظفين على التوالي.
موريتانيا	1	2018	
المغرب	23,5	2018	تشغل المرأة 16 في المائة من مناصب المدعين العامين.
عمان	-	2017	لا تشغل النساء منصب قاضيات، لكنهن يشكلن 20 في المائة من المدعين العامين.
قطر	1	2011	
المملكة العربية السعودية	> 1	2018	في المحكمة التجارية محكمة واحدة تشغل منصباً شبه قضائي.
الصومال	-	2018	لا تشغل المرأة منصب قاضية، ولكن تشغل ست نساء منصب مدعيات عامات.
دولة فلسطين	17,8	2018	
السودان	12,6	2018	

البلد	النسبة المئوية للقاضيات	سنة البيانات	ملاحظة
الجمهورية العربية السورية	17,5	2018	
تونس	43,1	2018	
الإمارات العربية المتحدة	1>	2015	تشغل النساء أربعة مناصب لقاضيات، وعدداً من مناصب المدعيات العامات.
اليمن	1,8	2006	
متوسط الدول العربية	14		

المصادر: استبيان ملأته الدول الأعضاء في الإسكوا؛ وتقارير عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛ ودراسات حالة؛ ودراسة للإسكوا بعنوان "النوع الاجتماعي بالأرقام"؛ واستعراض مكتبي.

ملاحظة: إن مستويات توفر البيانات المتعلقة بتمثيل المرأة في السلك القضائي في الدول العربية متباينة. فعدد قليل فقط من الدول العربية (مثل تونس، ودولة فلسطين، والمغرب) يرصد مشاركة المرأة في السلك القضائي، ويوفر بانتظام البيانات ذات الصلة لأصحاب المصلحة، وهو ما يشكل ممارسة إيجابية يحتذى بها. وتشير الأرقام المذكورة في الجدول إلى النسبة الإجمالية للقاضيات في جميع المحاكم ضمن النظام القضائي للدول (باستثناء المحاكم الدينية في الدول التي تكون فيها تلك المحاكم كيانات مستقلة غير خاضعة لسلطة الدولة). وتشمل الأرقام أيضاً المدعيات العامات (أو ما يعادل هذا المنصب) في الدول التي لم تتوفر عنها بيانات منفصلة أو التي لا يكون فيها الفرق بين أنواع المحاكم واضحاً. ويشار إلى المتوسط في الدول العربية للاستدلال فقط، بسبب القيود المشار إليها أعلاه.

الشكل 2. النسبة المئوية للقاضيات (بمن فيهنّ النائبات العامات اللواتي لا تتوفر بيانات منفصلة بشأنهنّ)



المصادر: استبيان ملأته الدول الأعضاء في الإسكوا؛ وتقارير حول تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛ ودراسات حالة؛ ودراسة للإسكوا بعنوان "النوع الاجتماعي بالأرقام"؛ واستعراض مكتبي.

الإطار 2. قاضيات حول العالم

في العقود الأخيرة، ازدادت نسبة النساء في السلطات القضائية الوطنية بشكل ملحوظ في العالم. ففي أوروبا، أظهرت بيانات عام 2014 أن النساء يشكلن أكثر من 54 في المائة من القضاة^أ. وتزيد نسبتهن من القضاة عن 67 في المائة في كرواتيا، وتوازي 73 في المائة في هنغاريا وصربيا ورومانيا، و78 في المائة في لاتفيا وسلوفينيا^ب. وتنخفض نسبة القاضيات في السلك القضائي في أذربيجان (11 في المائة)، وأرمينيا (23 في المائة) وأيرلندا الشمالية (23 في المائة)، واسكتلندا (23 في المائة)، وإنكلترا وويلز (30 في المائة)، وأيرلندا (33 في المائة)^ج. وفي الولايات المتحدة، تمثل النساء 33 في المائة من قضاة الولايات^د. كذلك، تشهد البلدان ذات الأغلبية المسلمة خارج المنطقة العربية ازدياداً في عدد القاضيات. ففي كازاخستان، تشكل القاضيات أكثر من 40 في المائة من القضاة^{هـ}. وفي إندونيسيا، بلغت نسبتهن في المحاكم الابتدائية 23.4 في المائة في عام 2011^و. وفي ماليزيا، عُيِّنَت في عام 2019 قاضية في منصب رئيسة القضاة، أرفع منصب في السلك القضائي^ز.

وتشير الأرقام العالمية إلى أنه لا يمكن فصل وجود النساء في السلك القضائي عن السياق الاجتماعي والاقتصادي الأوسع نطاقاً، وعن الديناميات بين الجنسين في المجتمع. ومع ذلك، تبين الأدلة أن العلاقة بين هذه المتغيرات ليست واضحة. فعند مقارنة مستويات وجود المرأة في المحاكم العليا في بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وشبه الجزيرة الإيبيرية، يتبين أنه ما من صلة مؤكدة وواضحة بين وجود القاضيات فيها ومستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية. فالمحاكم العليا في الأرجنتين، والبرازيل، والمكسيك، والبرتغال وإسبانيا تسجل نسبة أقل من القاضيات بالمقارنة مع غواتيمالا أو هندوراس أو جامايكا^ح. ويظهر اتجاه مماثل في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي حيث تشكل القاضيات في البلدان التي رسخت المساواة بين الجنسين، كالنرويج والسويد والدانمرك، نسبة أدنى من اليونان، أو هنغاريا أو لاتفيا^ط. وكما هو مبين في الفصل الثالث من هذه الدراسة، تشير هذه الأمثلة إلى ضرورة تقييم الحواجز والفرص المتعلقة بتنظيم المؤسسات القضائية المحلية في كل بلد لفهم وجود المرأة في السلك القضائي على أكمل وجه.

المصادر:

أ OECD, 2017.

ب Jean and Jorry, 2013, p. 19.

ج European Commission for the Efficiency of Justice, 2018.

د The American Bench, 2018.

هـ يشمل ذلك 41.5 في المائة من القضاة في المحكمة العليا و48 في المائة في المحاكم المحلية. CEDAW/C/KAZ/5.

و Abdelkader, 2014, p. 347.

ز Lim, 2019.

ح Gender Equality Observatory for Latin America and the Caribbean, n.d.

ط OECD, 2017.

النساء في السلك القضائي في الجمهورية العربية السورية 17 في المائة في عام 2018 (1,491 قاضياً مقابل 328 قاضية). وفي ليبيا، أظهر المسح الذي أجراه المجلس الأعلى للقضاء أن نسبة النساء في السلك القضائي تبلغ 14 في المائة من القضاة المكلفين، أي 133 قاضية من أصل 954 قاضياً⁷³. وفي السودان، تبلغ نسبة القاضيات 12.6 في المائة.

وفي الأردن، ارتفع عدد القاضيات باطراد في السنوات القليلة الماضية، من 48 قاضية في عام 2009 إلى 211 قاضية في عام 2018، أي 22 في المائة من السلك القضائي الأردني، علماً أن عدد القضاة الذكور يبلغ 744 قاضياً. وفي دولة فلسطين، تبلغ نسبة القاضيات في السلك القضائي حالياً 17.8 في المائة (44 قاضية من أصل 247 قاضياً). وبلغت نسبة

2003. وفي عام 2015، بلغ عدد القاضيات الإجمالي 80 قاضية فقط من أصل 12,000 قاضٍ تقريباً، ما جعل النسبة الإجمالية للقاضيات أقل من 1 في المائة بكثير⁷⁹. وتمثيل النساء في المحاكم القطرية ضعيف أيضاً. ففي عام 2015، لم يكن في البلد سوى قاضيتين مقابل 198 قاضياً (إحدهما في محكمة الأسرة والأخرى في المحكمة المدنية) ومساعدة قاضٍ واحدة مقابل 14 من الذكور⁸⁰. كذلك، ليس في موريتانيا حالياً سوى قاضيتين اثنتين⁸¹.

باء. الالتحاق بالسلك القضائي

تؤثر طريقة التعيين في السلك القضائي بشكل كبير على وجود المرأة في المؤسسات القضائية. فحيث يكون الالتحاق بالسلك القضائي حصيلة عملية مفتوحة وشفافة وغير تمييزية نسبياً (مثل امتحانات الدخول التنافسية)، ترتفع نسبة النساء اللواتي يلتحقن بمهنة قضائية في سياق تزايد وجود المرأة في المجال القانوني بشكل عام (الإطار 3). ويشير ازدياد وجود النساء في معاهد التدريب القضائي في المنطقة إلى انجذاب النساء إلى المهنة القضائية (الإطار 4). ففي لبنان مثلاً، فاق عدد المرشحات للانضمام إلى معهد الدروس القضائية عدد المرشحين في السنوات الأخيرة (الجدول 3). وفي تونس، تشكل النساء القسم الأكبر من المتدرجين في المعهد الأعلى للقضاء الذين سيصبحون قضاة في المستقبل (الجدولان 3 و4). وفي الأردن، ارتفع عدد النساء اللواتي يدرسن في المعهد القضائي الأردني ارتفاعاً ملحوظاً في السنوات الماضية. ومع أن هذا المعهد أنشئ في عام 1988، فهو لم يستقبل طالبات إلا في عام 2000، عندما شاركت أول طالبة في الدورة التدريبية الممتدة على سنتين. وبعد تخصيص حصة دنيا للنساء قدرها 15 في المائة في عام 2005، ارتفعت نسبتهن في المعهد تدريجياً حتى 54 في المائة في عام 2017 (47 مرشحة من أصل 87 مرشحاً)⁸².

وفي عام 2017، بلغ عدد القاضيات 165 من أصل 1,148 قاضياً. وفي البحرين، شغلت القاضيات 9 في المائة من الوظائف القضائية (10 قاضيات في المجموع) في عام 2016، ما جعل أداء البلد الأفضل بين دول الخليج⁷⁴.

لا يزال وجود المرأة في السلك القضائي ضئيلاً أو ضئيلاً جداً في المنطقة. ففي إطار حملة أطلقها المحافظون في العراق، حظرت الحكومة العراقية على النساء في عام 1984 دخول المعهد القضائي والعمل في السلك القضائي مع أنها كانت قد عينت قاضيات في السابق. وبعد عام 2003، شُيخ مجدداً للنساء بدخول المعهد القضائي والانضمام إلى السلك القضائي⁷⁵. ومنذ ذلك الحين، لم يسجل عدد النساء في السلك القضائي ارتفاعاً ملحوظاً. وفي عام 2018، بلغ عدد القاضيات 113 قاضية، أي ما يمثل 7 في المائة فقط من جميع المناصب القضائية.

وفي اليمن، بالرغم من انخراط النساء في السلك القضائي منذ السبعينات، لا يجلس في مقعد القاضي اليوم سوى عدد قليل من القاضيات. وقبل توحيد اليمن في عام 1990، كان نصف القضاة في جنوب اليمن من النساء. ومنذ ذلك الحين، حاربت القوى المحافظة وجود المرأة في السلك القضائي، وأعادت تعيين القاضيات في مناصب إدارية ومكتبية⁷⁶. وفي عام 2006، وهي آخر سنة توفرت عنها بيانات، شكلت المرأة 1.8 في المائة فقط من السلك القضائي في اليمن⁷⁷.

وفي الإمارات العربية المتحدة، تخدم 12 قاضية في النظم القضائية المحلية في أبو ظبي ودبي (تسع قاضيات في أبو ظبي، وثلاث قاضيات في دبي) و35 مدعية عامة (18 في أبو ظبي، و17 في دبي)⁷⁸. وفي مصر، ظل عدد القاضيات ضئيلاً منذ التعيين الأول للنساء في السلك القضائي في عام

الجدول 3. نسبة المرشحات في معهد الدروس القضائية في لبنان

الدورة	مجموع المرشحين المقبولين	عدد المرشحات المقبولات	نسبة النساء من المرشحين المقبولين
2007-2004	28	18	64
2008-2005	8	6	75
2012-2009	13	5	38,5
2013-2010	27	17	63
2014-2011	18	15	83
2016-2012	2	2	100
2017-2014	14	8	57

المصدر: E/ESCWA/ECW/2018/TP.2.

ملاحظة: قد تتداخل الدورات بسبب طول فترة التدريب وتواتر امتحانات الدخول.

الجدول 4. نسبة المرشحات في المعهد الأعلى للقضاء في تونس

امتحانات الدخول	مجموع المرشحين المقبولين	عدد المرشحات المقبولات	نسبة النساء بين المرشحين المقبولين
تشرين الأول/أكتوبر 2008	70	45	64,3
أيلول/سبتمبر 2009	51	30	58,8
أيلول/سبتمبر 2010	51	32	62,7
تشرين الثاني/نوفمبر 2011	78	39	50
كانون الثاني/يناير 2013	150	73	48,7
تشرين الأول/أكتوبر 2013	199	107	53,8
كانون الثاني/يناير 2015	100	71	71
شباط/فبراير 2016	99	65	65,7
تشرين الأول/أكتوبر 2016	200	173	86,5

المصدر: تونس، وزارة العدل، المعهد الأعلى للقضاء، 2019.

الإطار 3. النساء في المهنة القانونية

ينبغي فهم تمثيل المرأة المتزايد في السلك القضائي في سياق تزايد وجود المرأة في المهنة القانونية في المنطقة العربية، بل في العالم. وبشكل عام، تزداد نسبة الشابات اللواتي يلتحقن بالبرامج والكلية القانونية ويخضعن لامتحانات القبول في نقابة المحامين. ففي تونس مثلاً، شكلت الطالبات 75 في المائة من طلبة الحقوق في عام 2016^أ. وفي الأردن، بلغت نسبتهن 44 في المائة من مجموع الطلاب المقبولين لدراسة القانون في الجامعة في العام الدراسي 2015-2016^ب. وفي السودان، تخطت نسبة المتخربات 70 في المائة من خريجي كلية الحقوق في جامعة الخرطوم في الأعوام الدراسية 2015-2016 و2016-2017^ج. وفي المملكة العربية السعودية حيث لم يُسمح للنساء بممارسة المحاماة قبل عام 2013، تبلغ نسبة المتدربات على مهنة المحاماة 28 في المائة^د، ويبلغ عدد المحاميات 304 محاميات (من أصل 5,364 محامياً)^{هـ}. وبالنتيجة، أصبح تمثيل الرجال والنساء في المهن القانونية أكثر تساوياً: إذ تشكل النساء 55 في المائة من المحامين في البحرين و45 في المائة من المحامين في تونس^و. ورغم هذه الزيادة، يبقى تمثيل النساء ضعيفاً بشكل عام في المناصب العليا في الشركات القانونية ونقابات المحامين.

المصادر:

أ Jamel, 2018.

ب Jordan, Ministry of Higher Education and Scientific Research, 2016.

ج Sahla Aroussi, Coventry University.

د Saudi Gazette, 2018.

هـ Abu Naja, 2018.

و Bahrain, Supreme Council for Women, 2016b;

Alghata, 2016.

الإطار 4. لماذا تختار النساء مهنة القضاء؟

كان الهدف من دراسات الحالات الوطنية، التي أجريت ضمن الدراسة الحالية، تبيان الأسباب التي حفزت أعداداً متزايدة من النساء على دخول السلك القضائي. وفي لبنان، أشارت المشاركات في المقابلات ومجموعات التركيز إلى أن المرأة تسعى إلى الالتحاق بالسلك القضائي لأسباب عدة، منها الاستقرار المادي، وتغطية التأمين الصحي والاجتماعي الشاملة، والعطل القضائية الطويلة وساعات العمل الثابتة (التي تسهل عليهن التوفيق بين الواجبات المهنية والأسرية)، والحرية والمكانة الاجتماعية العالية اللتان ترتبطان بهذه المناصب، فضلاً عن رغبة المرأة في إثبات جدارتها في موقع صنع القرار في بلد لا تزال فيه فرص نيل هذه الوظائف محدودة بالنسبة للنساء^أ. وفي تونس، قالت المشاركات إن العمل في السلك القضائي يوفر استقراراً مادياً ومهنياً، وظروف عمل مرنة تسمح بالتوفيق بين العمل والمسؤوليات الأسرية، إذ يمكن للقاضيات أن يعملن من المنزل دون الحاجة إلى التواجد في المكتب بشكل دائم، وأن يقضين عطلاً قضائية طويلة. أما المشاركات من دولة فلسطين، فأشارن إلى أن دراسة القانون تمكن المرأة من التغلب على العقبات الاجتماعية والدفاع عن حقها في شغل الوظائف العامة على قدم المساواة مع الرجل. وفي السودان، أشارت خريجة إحدى كليات الحقوق إلى أنها تتطلع إلى أن تصبح قاضية لأن المحاكم السودانية تحتاج إلى مزيد من النساء.

المصدر: E/ESCWA/ECW/2018/TP.2.

أ أشارت بعض المشاركات إلى أن المهنة القضائية في لبنان فقدت قدرتها على اجتذاب الرجال بسبب أجورها المحدودة، ولا سيما أنهم يسعون إلى الحصول على دخل أفضل في مجتمع يتوقع منهم أن يكونوا المعيلين الرئيسيين لأسرهم.

بالسلك القضائي تقوم على الخبرة المهنية في المجال القانوني، يفوق عدد الرجال الذين يدخلون السلك القضائي بهذه الطريقة عدد النساء بأشواط. وهذه هي الحال في لبنان، حيث الآليات المعتمدة التي تسمح بتعيين قضاة أصليين ممن لديه ست سنوات من الخبرة من المحامين والعاملين في الإدارة القضائية والمؤسسات العامة أدت إلى تفوق عدد الرجال

في المقابل، تجدد نُظم الدخول التي تتطلب سنوات من الخبرة في المجال القانوني من فرص النساء. فالمسارات المهنية المتقطعة ودوامات العمل الجزئية، الناتجة من الالتزامات العائلية، تقلل حظوظ المرأة في عمليات الاختيار التي تستوجب سنوات محددة من الممارسة المستمرة⁸³. وفي الدول العربية التي تتيح خيارات بديلة للالتحاق

القاضيات المكلفات مناصب في المحاكم الابتدائية، حيث تبلغ نسبة تمثيلهن 18.5 في المائة. أما نسبة تمثيلهن في محاكم الاستئناف، فتبلغ 7 في المائة فقط⁸⁷. وفي البحرين، تتركز القاضيات بشكل عام في المحاكم الدنيا، مع أن تعيين امرأة في محكمة النقض في عام 2017 شكلبادرة إيجابية منحت النساء فرصة للتقدم.

ولا شك في أن الدخول المتأخر للنساء إلى السلك القضائي، والقواعد الصارمة المفروضة على تقدمهن الوظيفي، تؤدي دوراً كبيراً في ضعف تمثيلهن في المستويات العليا. غير أن هذا الضعف يسجل أيضاً في دول عربية تواجدت فيها المرأة في السلك القضائي لفترة أطول نسبياً في التاريخ. ففي المغرب، تمثل النساء 30 في المائة من القضاة في المحاكم الابتدائية، مقابل 11 في المائة فقط من القضاة في محاكم الاستئناف و21 في المائة في محكمة النقض. وتشغل معظم القاضيات مناصب في الدرجة الثالثة (29.5 في المائة من القضاة في هذه الدرجة) التي تشكل نقطة الانطلاق في حياة القضاة المهنية. وفي المقابل، لا تمثل النساء سوى 19.7 في المائة من القضاة في الدرجة الاستثنائية العليا. وما من امرأة تحل في رتبة "خارج الدرجة" في أعلى هرم السلطة القضائية. وفي عام 2016، لم تكن في البلد سوى عشر مسؤولات رفيعات المستوى بين الـ 200 مسؤول الرفعي المستوى الذين شغلوا مناصب عليا في السلطة القضائية⁸⁸. كذلك، في تونس، تشكل القاضيات 55.3 في المائة من القضاة في الرتبة الأولى (الدنيا)، إنما يشكلن 29 في المائة فقط في الرتبة الثالثة (العليا). كما يشكلن 49 في المائة من القضاة في محكمة التعقيب، و35 في المائة من القضاة في محاكم الاستئناف، و42.5 في المائة من القضاة في المحاكم الابتدائية، و47.5 في المائة من القضاة في محاكم النواحي. وفي لبنان، مع أن القاضيات يمثلن 59.1 في المائة من القضاة في الدرجات الأولى والثانية والثالثة، فهن لا يمثلن سوى

المقبولين في السلك القضائي على عدد النساء⁸⁴. وفي الجمهورية العربية السورية أيضاً، تقل نسبة النساء اللواتي يدخلن السلك القضائي بعد ممارسة المحاماة عن نسبة القاضيات المعيّنات إثر قبولهن في المعهد العالي للقضاء⁸⁵.

جيم. توزيع القضاة والقاضيات حسب الرتب والدرجات

في كل الدول العربية، كلما علا المنصب في السلك القضائي، تراجعت نسبة النساء اللواتي يشغلن هذا المنصب. فبشكل عام، يقل عدد القاضيات في المحاكم العليا (بما في ذلك محاكم الاستئناف والمحاكم الدستورية) عن عددهن في المحاكم الابتدائية التي تشكل في العادة نقطة الانطلاق في حياة القضاة المهنية. والأردن مثال على ذلك، إذ تشكل القاضيات 52.9 في المائة من مجموع القضاة في الدرجة الخامسة (معظمهن في محاكم المصالحة)، مقابل 5.8 في المائة فقط من القضاة في الدرجة الثانية العليا، و5.5 في المائة في الدرجة الأولى، و2.3 في المائة في الدرجة الاستثنائية، و1.1 في المائة في الدرجة العالية. وتشكل القاضيات 45 في المائة من مجموع القضاة في محاكم المصالحة، ولكنهن يشكلن فقط 16 في المائة من القضاة في المحاكم الابتدائية و4.3 في المائة من القضاة في محاكم الاستئناف و2.7 في المائة من القضاة في محكمة التمييز. وعلى الرغم من تعيين قاضيات أردنيات في مناصب رئاسة المحكمة الابتدائية في السابق، فالنساء لم يشغلن حتى الآن مناصب مماثلة على مستوى محاكم الاستئناف والتمييز⁸⁶. وفي دولة فلسطين، يُظهر توزيع القاضيات أيضاً تمثيلاً قوياً للنساء في محاكم المصالحة الدنيا (27.9 في المائة) ووجوداً أضعف للقاضيات في المحاكم الابتدائية (13 في المائة) ومحاكم الاستئناف (13.9 في المائة) والمحكمة العليا (11.7 في المائة). وفي ليبيا، تشغل معظم

الإطار 5. المرأة في المحاكم الدولية

عُيِّنَت قاضيات عربيات في مناصب مرموقة في محاكم وهيئات قضائية دولية. فمثلاً، في عام 2003، أصبحت القاضية الأردنية تغريد حكمت أول قاضية عربية تنتخبها الجمعية العامة للأمم المتحدة لتحكم في محكمة جنائية دولية. وفي عام 2009، تم تعيين القاضية اللبنانية ميشلين بريدي في الدائرة الابتدائية للمحكمة الخاصة في لبنان. وفي عام 2017، تم انتخاب القاضية الجزائرية، شفيقة بنساولا، عضوة في المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ويبقى وجود القاضيات العربيات في المحاكم الدولية محدوداً، إنما يتماشى مع اتجاه عالمي متمثل في قلة أعداد القاضيات عموماً في المحاكم الدولية. لكن القاضيات العربيات بصورة خاصة هن الأكثر تجسيدا لهذا الاتجاه، لعدة عوامل منها العدد المحدود للقاضيات في النظم القضائية الوطنية التي يتم تعيين قضاة منها، والمشاركة المحدودة للدول العربية في المحاكم والهيئات القضائية الدولية، وهو ما يحد من عدد القاضيات المعيّنات منها.

المصدر: Pillai, 2018.

دال. التوزيع في كافة أنواع المحاكم

إلى جانب نمط التراتبية العامودية القائمة على نوع الجنس في الهيئات القضائية العربية، تشير أدلة إلى وجود تراتبية أفقية أيضاً. وبشكل عام، يقل احتمال عمل القاضيات في المحاكم التي تنظر في القضايا الجنائية أو الأمنية أو العسكرية. ويسجل هذا النمط في البلدان التي تتواجد فيها القاضيات بأعداد كبيرة أيضاً. ولبنان مثال على ذلك، إذ تشكل القاضيات 37 في المائة من القضاة في المجال الجنائي، في مقابل 62 في المائة من القضاة في مجال العدالة المدنية. وفي المحاكم الابتدائية في تونس، تشكل القاضيات 63 في المائة من قضاة محاكم الأسرة، و44 في المائة من قضاة محاكم الأحداث، و92 في المائة من قضاة الحماية الاجتماعية، و77 في المائة من قضاة التأمين، و85 في المائة من قضاة السجلات. لكن تمثيل

37.5 في المائة من القضاة في أعلى المستويات أي في الدرجة الرابعة عشرة وما فوق. كذلك، تصل نسبة القاضيات في المحاكم الابتدائية إلى 71 في المائة، لكنها تنخفض على مستوى الاستئناف (47.8 في المائة) والتميز (40.4 في المائة)، ولا سيما في المجال الجنائي.

ولا يزال تمثيل النساء ضعيفاً في المناصب الرفيعة المستوى في السلك القضائي (مثل منصب الرئيس ونائب الرئيس والنائب العام والمدعي العام)، حتى في البلدان التي تكون فيها نسبة القاضيات أكثر ارتفاعاً إلى حد ما. فلبنان لا يضم سوى خمس قاضيات من أصل الـ 33 قاضياً الذين يتولون ما يسمى "مسؤوليات رئيسية" (15 في المائة). ولم تشغل امرأة قط منصب الرئيس الأول لمحكمة التمييز أو منصب النائب العام في محكمة التمييز، أعلى منصبين في السلك القضائي. وفي تونس، الصورة متباينة كذلك. ففي محكمة التعقيب، تشكل القاضيات 100 في المائة من وكلاء الرؤساء الأولين، و43 في المائة من رؤساء الدوائر و56 في المائة من المستشارين، ولكن لم تعين قاضية في منصب رئيسة أولى أو وكيلة دولة عامة على الإطلاق. وفي محكمة الاستئناف، تشكل القاضيات 46 في المائة من الرؤساء الأولين و40 في المائة من رؤساء الدوائر، إنما يشكلن فقط 25 في المائة من وكلاء الرؤساء الأولين، و8 في المائة من الوكلاء العامين و15 في المائة من مساعدي الوكلاء العامين. وفي المحكمة الابتدائية، لا تشكل النساء سوى 32 في المائة من الرؤساء، و8 في المائة من رؤساء الدوائر، ولا يشغلن أيًا من مناصب وكلاء الجمهورية. ولا يمثلن سوى 25 في المائة من رؤساء محاكم النواحي. وعُيِّنَت نساء عربيات لشغل مناصب مرموقة في محاكم دولية (الأمثلة في الإطار 5) إضافة إلى شغلهن وظائف في السلك القضائي الوطني.

الفصل الأول، يخلف استبعاد النساء من المحاكم التي تنظر في قضايا الزواج والطلاق وحضانة الأطفال آثاراً مدمرة على حقوق المرأة.

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى بعض الأمثلة الإيجابية على قاضيات يخدمن في المحاكم الدينية. ففي لبنان، تم تعيين القاضية وداد لحدود قاضية في محكمة كنسية، مقابل عدم تعيين أية قاضية في المحاكم الشرعية⁹¹. وكانت دولة فلسطين أول من سمح بوجود قاضيات في المحاكم الشرعية في المنطقة، عندما عيّنت القاضية أسمهان يوسف الوحيد في الخليل والقاضية خلود محمد أحمد فقيه في محاكم دينية في رام الله، بموافقة قاضي القضاة ودعمه. كذلك، عيّنت دولة فلسطين القاضية صمود الضميري في منصب رئيسة نيابة الاحوال الشخصية في المحاكم الشرعية. وترقّت القاضية الضميري مؤخراً إلى منصب قاضية في محكمة الاستئناف. وفي المجموع، تضمّ المحاكم الشرعية في دولة فلسطين حالياً ثلاث قاضيات من أصل 245 قاضياً.

ويبدو أن وجود المرأة في المحاكم الإدارية مرتبط جزئياً بمستوى الأقدمية والمكانة الاجتماعية الرفيعة التي تنطوي عليها التعيينات في هذه المحاكم. وبالتالي، تتفاوت نسبة القاضيات في السلطات القضائية الإدارية تفاوتاً كبيراً بين الدول العربية، إذ تبلغ هذه النسبة 54 في المائة في لبنان، و37.4 في المائة في تونس، و34 في المائة في السودان، و30 في المائة في المغرب، و10 في المائة في الأردن، وتنعدم في دولة فلسطين. وفي مصر، يواصل مجلس الدولة، وهو المحكمة الإدارية النافذة للبلد، مقاومته لتعيين النساء⁹².

هاء. التمثيل في دوائر النيابة العامة

يشكل ضعف تمثيل المرأة في النيابة العامة اتجاهاً ملحوظاً آخر في المنطقة العربية⁹³. فتمثيل المرأة في

القاضيات ضعيف للغاية في مناصب قضاة التحقيق، فهن لا يمثلن سوى 3 في المائة من القضاة الذين يشغلن هذا المنصب المرموق. وفي الأردن، تشكل القاضيات 50 في المائة من قضاة محاكم الأحداث، ولكن ينعدم وجودهن في محكمة الجنايات الكبرى ومحكمة الشرطة ومحكمة أمن الدولة ومحكمة الفساد ومحكمة تسوية الأراضي والمياه ومحكمة صيانة أملاك الدولة⁸⁹. وفي لبنان، تشكل القاضيات 68 في المائة من القضاة في محاكم الأحداث، إنما يشكلن 38.8 في المائة فقط من القضاة (و23 في المائة من المدعين العامين) في المحاكم الجنائية.

وفي دولة فلسطين، تمثل القاضيات 42.9 في المائة من القضاة في محاكم الأحداث في مقابل 11 في المائة فقط من القضاة في المحاكم الجنائية. وفي ليبيا، تتراأس القاضيات المحاكم الدنيا التي تنظر في قضايا الأسرة والقضايا الجنائية الصغيرة، ولكنهن غائبات عن المحاكم العليا وعن القضايا الجنائية الكبرى. وحتى في إدارة المحاماة الشعبية، حيث تمثل النساء 68 في المائة من محامبي المساعدة القضائية، تعمل معظم محاميات المساعدة القضائية على قضايا الأسرة، في حين أن معظم المحامين في القسم الجنائي هم من الرجال⁹⁰. ولا يزال وجود القاضيات في المحاكم العسكرية ضعيفاً، لا بل معدوماً أحياناً في المنطقة، باستثناء لبنان حيث تشكل النساء 28.5 في المائة من قضاة التحقيق في القضايا العسكرية.

ويتباين وجود المرأة في المحاكم التي تنظر في قضايا الأحوال الشخصية (كالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث) حسب بنية النظام القضائي الوطني. ففي الدول التي تنظر فيها المحاكم المدنية في القضايا الأسرية، كتونس مثلاً، يكون تمثيل النساء في هذه المحاكم جيداً. ولكن، في الدول التي تنظر محاكمها الدينية في قضايا الأحوال الشخصية، لا تزال القاضيات مستبعدات عن العمل في هذه المحاكم بشكل عام. وكما أشارت إليه الأدلة المذكورة في

واو. التوزيع حسب المناطق

الفجوة القائمة على نوع الجنس والموقع الجغرافي شاسعة في توزيع القضاة في كل الدول العربية التي تقدم بيانات عن التشكيل القضائي فيها على مستوى المناطق أو المحافظات أو غيرها من الأقسام الإدارية. فالقاضيات يتركزن في محاكم المدن، وليس في محاكم المناطق الريفية. ورغم ارتفاع عدد القاضيات الإجمالي في جميع محاكم الأقضية في لبنان، ما زالت التفاوتات كبيرة بين المحافظات. ففي حين تصل نسبة تمثيل القاضيات إلى 56.5 في المائة في جبل لبنان و51 في المائة في بيروت، تنحدر هذه النسبة إلى 35.5 في المائة في جنوب البلد وإلى 16.5 في المائة في النبطية (علماً أن القاضيات يتركزن في الأغلب في المراكز الحضرية في هذه المحافظات).

وفي المغرب، تتركز القاضيات أيضاً في المدن والمراكز الحضرية. فمثلاً، في المحاكم الابتدائية، تصل نسبة القاضيات إلى 64 في المائة في كازابلانكا و47 في المائة في الرباط، و36 في المائة في مكناس، و34 في المائة في فاس، و32 في المائة في مراكش. في المقابل، ينعدم وجودهن في المحاكم الواقعة في الجنوب، أي في الرشيدية وفي بولمان وتنغير وفجيج وإقليم أزيلال مثلاً. وفي تونس، تظهر بيانات عام 2009 أن تمثيل المرأة في السلك القضائي يتركز في المدن والمراكز الحضرية أيضاً. مثلاً، بلغت نسبة القاضيات 49.7 في المائة في المحكمة الابتدائية في تونس، و46.7 في المائة في تونس الثانية، و45.9 في المائة في أريانا، و43.2 في المائة في بن عروس، و41.5 في المائة في منوبة. أما نسبة القاضيات في المناطق الريفية، فأقل من ذلك، وهي تصل إلى 8.8 في المائة في القيروان، و7.7 في المائة في قبلي، و6.3 في المائة في تطاوين.

تونس ضعيف للغاية على جميع المستويات في مناصب النيابة العامة. ويشغل قاضيان منصبي وكيل الدولة العام ومساعد وكيل الدولة العام في محكمة التعقيب. وفي محاكم الاستئناف، تمثل القاضيات 8 في المائة من الوكلاء العامين و7 في المائة من المساعدين الأولين للوكيل العام و15 في المائة من مساعدي الوكلاء العامين. أما في المحاكم الابتدائية، فما من وكيلات عامات أو مساعدات وكلاء عامين. وتشغل امرأة واحدة لا غير منصب المساعدة الأولى للوكيل العام من أصل 34 منصباً (3 في المائة). وتشغل النساء 16 منصباً من مناصب مساعدي الوكلاء العامين من أصل 177 منصباً. وفي المغرب، عدد القاضيات في النيابة العامة منخفض أيضاً، فالنساء يمثلن فقط 5.4 في المائة من القضاة في محاكم النقض و7.3 في المائة من القضاة في محاكم الاستئناف. وفي المحاكم الابتدائية، حيث وجود القاضيات كبير إجمالاً، تبلغ نسبة المدعيات العامات 19.9 في المائة فقط. ويتم تمثيل المدعيات العامات بشكل أكثر تساوياً في المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية – فهنّ يمثلن 28 في المائة من المدعين العامين في المحاكم التجارية و58 في المائة منهم في محاكم الاستئناف التجارية.

وفي لبنان، تبلغ نسبة المدعيات العامات في كل المحاكم 30 في المائة فقط. وتصل هذه النسبة في المحاكم الجنائية على مستوى الاستئناف إلى 23 في المائة فقط. وفي البحرين، في عام 2016، شكلت القاضيات 14 في المائة من القضاة في النيابة العامة، و5 في المائة في النيابة الجزئية و27 في المائة في النيابة المتخصصة (الأسرة، والطفل، والوزارات والجهات العامة، والتنفيذ، والمرور). وفي ليبيا، بلغت نسبة وجود النساء في النيابة العامة 14 في المائة فقط⁹⁴. وفي محكمة الجنايات الكبرى في الأردن مدعية عامة واحدة. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أنّ امرأة تشغل منصب المدعي العام للأحوال الشخصية في دولة فلسطين.

زاي. التمثيل في هيئات صنع القرار القضائي

ونتيجة لذلك، يضم المجلس الأعلى للقضاء ثلاث عضوات من بين عشرة أعضاء منتخبين⁹⁹.

الإطار 6. تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار في الدول العربية

ينبغي البحث في الوجود المحدود للنساء في المناصب القضائية العليا في سياق قلة الفرص المتاحة لهنّ لتبوء مناصب على مستوى صنع القرار. وعلى الرغم من بعض التفاوتات، تسجل المنطقة العربية ككل متوسطات قريبة من المتوسطات العالمية للمؤشرات المتعلقة بمشاركة المرأة في الحياة العامة، بما يشمل مشاركتها في البرلمان والحكومة والمؤسسات العامة والمجالس المحلية، ومنظمات المجتمع المدني والنقابات العقالية^أ.

وما من علاقة واضحة بين وجود النساء في السلك القضائي وتمثيلهنّ في المجالات الأخرى في الحياة العامة. ففي بلدان يضعف فيها وجود المرأة في السلك القضائي، مثل قطر والكويت، مشاركة المرأة في البرلمانات الوطنية منخفضة كذلك^ب. أما تونس، التي تبلغ فيها المساواة بين الجنسين في التمثيل في البرلمان أعلى مستوى لها في المنطقة (31.3 في المائة)، فتسجل إحدى أعلى نسب النساء في السلك القضائي أيضاً. وسجل لبنان والأردن أرقاماً عالية نسبياً في شغل المرأة لمناصب في السلك القضائي. لكنّ مستويات تمثيل المرأة في البرلمان منخفضة في هذين البلدين (15.4 في المائة في لبنان و4 في المائة في الأردن)، إلا أنّ الوضع مختلف في بلدان مثل الإمارات العربية المتحدة، والصومال، والعراق، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا.

المصادر:

أ E/ESCWA/ECW/2017/3, p. 14; Inter-

Parliamentary Union, 2018.

ب تبلغ نسبة النساء في البرلمان 3.1 في المائة في الكويت و8.9

في المائة في قطر؛ Inter-Parliamentary Union, 2013.

لا يزال وجود المرأة في مناصب صنع القرار الرفيعة محدوداً في البلدان العربية (الإطار 6)، بما في ذلك في هيئات صنع القرار القضائي. وفي لبنان، على الرغم من تحقيق المساواة بين الجنسين في التمثيل بشكل عام، لا تجلس سوى امرأة واحدة في مقاعد القضاة العشرة في مجلس القضاء الأعلى. وفي عام 2017، عُيِّنَت القاضية هيلانة إسكندر عضوة في المجلس الأعلى للقضاء تلقائياً بعد أن تقلّدت منصب رئيسة هيئة القضايا في وزارة العدل⁹⁵. وفي الأردن، عُيِّنَت رئيسة المحكمة الابتدائية، القاضية نوال الجوهري، في مجلس القضاء الأعلى المؤلف من 11 عضواً في عام 2017⁹⁶. وفي البحرين، عُيِّنَت القاضية فاطمة فيصل حبيب، النائبة في المحكمة المدنية، في المجلس الأعلى للقضاء في عام 2016⁹⁷. وفي ليبيا، نتج من انتخابات المجلس الأعلى للقضاء لعام 2016 انتخاب القاضية وداد الحملي التي تمثل محكمة الاستئناف في بنغازي⁹⁸.

وحقق المغرب وتونس ارتفاعاً ملحوظاً في تمثيل المرأة في المجالس القضائية إثر التغييرات الدستورية الحديثة. وزاد دستور تونس الصادر عام 2014 عدد أعضاء المجلس الأعلى للقضاء إلى 45 عضواً. وانضمت 19 امرأة (تم انتخاب عشر نساء منهنّ وتعيين تسع نساء) إلى هذه الهيئة إثر إنشائها في عام 2016. وفي المغرب، ينص دستور عام 2011 على أن يتناسب تمثيل المرأة في المجلس الأعلى للقضاء مع وجودهنّ الإجمالي في السلك القضائي.

3. العوائق التي تحول دون وجود المرأة في السلك القضائي

.3

3. العوائق التي تحول دون وجود المرأة في السلك القضائي

ألف. ضعف الالتزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين في التشريعات الوطنية وأطر السياسات العامة

كما ورد في الفصل 1، التزمت الدول العربية بتحقيق المساواة بين الجنسين عندما وقّعت على صكوك دولية وإقليمية عدة، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعاهدة الرئيسية في هذا المجال. ولكن العديد من البلدان لم تُترجم التزاماتها إلى قوانين وسياسات وطنية. وأبدت بلدان عدة في المنطقة تحفظات بشأن عدد من مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة نظراً لتناقضها الواضح مع القوانين الوطنية (ولا سيما قانون الأسرة) ومبادئ الشريعة الإسلامية. ومن تلك التحفظات العديدة تحفظات بشأن المادة 2 الأساسية في الاتفاقية والمتعلقة بالتزام الدول بعدم التمييز على أساس نوع الجنس.

والذكورة ليست من المتطلبات القانونية للاتحاق بالسلك القضائي في أي من الدول العربية، إذ إن القوانين الوطنية المعنية بتنظيم هذا السلك، بما يشمل تعيين القضاة وتقديمهم في وظائفهم، تُصاغ بلغة محايدة لا تُفرق بين الجنسين¹⁰⁰. وبفعل ضعف الالتزام بعدم التمييز، وهو التزام تنص عليه الصكوك الدولية والأطر الوطنية الدستورية والقانونية، ولا سيما التمييز في تطبيق آليات المساءلة والإنفاذ، يصعب على المرأة أن تطعن في الأحكام التمييزية وأن تكتسب القدرة على اختيار مسارها المهني بنفسها

على الرغم من التقدم المحرز في السنوات الأخيرة، تشير البيانات في الفصل الثاني إلى أنّ جميع الدول العربية لم تحقّق مشاركة كاملة للمرأة وبالمساواة مع الرجل في المؤسسات القضائية. والتفاوت واسع على صعيد المنطقة العربية. فتونس ولبنان على سبيل المثال شارفاً على تحقيق التكافؤ بين الجنسين، أما في دول أخرى، فلا تزال المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً جداً في السلك القضائي. والتفاوت واسع أيضاً في توزيع القاضيات داخل المؤسسات الوطنية. فالتحليل يبيّن أن البلدان التي تتوفر عنها بيانات شاملة، عدد القاضيات فيها مرتفع جداً في المحاكم الدنيا وفي الرتب القضائية الدنيا، وفي المحاكم المدنية وليس المحاكم الجنائية، وفي المناطق الريفية وليس المناطق الحضرية. ولا تزال القاضيات مستبعدات عن المحاكم الدينية، في ما خلا بعض الاستثناءات. وتمثيل النساء ناقص أيضاً في النيابة العامة، كما أنهن لا يشغلن مناصب في المجالس القضائية والهيئات المماثلة.

ويحدّد هذا الفصل العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة بشكل كامل وبالمساواة مع الرجل في المؤسسات القضائية. وبالرغم من اختلاف هذه العوائق حسب البلد والسياق، بينت الأدلة المستخلصة من البحوث المكتبية والمقابلات والمناقشات الجماعية المركّزة أن المرأة في الدول العربية تواجه عوائق متشابهة إلى حد بعيد في سعيها لممارسة مهنة قضائية. ويوضح هذا الفصل أن هذه العوائق المتعددة شديدة الترابط ويعزز بعضها البعض.

لتكون على قدم المساواة مع الرجل، بما في ذلك في السلك القضائي.

وبفعل ضعف التزام الدول بتحقيق المساواة بين الجنسين، قد لا تُتاح للنساء آليات مناسبة للطعن في الأحكام التي تؤثر على دخولهن إلى السلك القضائي والتقدم فيه، بما في ذلك القواعد التي تحد من دخولهن إلى المؤسسات القضائية¹⁰¹، والقيود المفروضة على استقلاليتهن والنتيجة من مبادئ النفقة والطاعة ووصاية الرجل على المرأة في الشريعة الإسلامية¹⁰²، وقوانين العمل التقييدية التي قد تمنعهن من العمل في ظروف معينة¹⁰³، والتمييز ضدهن على أساس نوع الجنس في مكان العمل وفي التعيينات القضائية. وللأسباب نفسها، قد لا تتوفر للنساء آليات لمكافحة إقصائهن من المناصب القضائية في المحاكم الدينية للبلدان العربية المعنية.

باء. الفكر الديني المحافظ

لا يزال الفكر الديني المحافظ في بعض الدول العربية مبرراً لمعارضة تعيين المرأة في السلك القضائي. ففي السودان، بدأ تعيين قاضيات في السلك القضائي (ولا سيما في المحاكم الشرعية) منذ السبعينيات. لكن اعتماد السلطات تفسيراً محافظاً جداً للشريعة الإسلامية بين عامي 1990 و2005 حال دون تعيين أي قاضية في تلك الفترة¹⁰⁴. وبعد توحيد اليمن في عام 1990، أوقفت التفسيرات الدينية المحافظة تعيين القاضيات، وأدت إلى إعادة تعيينهن في مناصب إدارية ومكتبية¹⁰⁵. وفي مصر، تأخر دخول المرأة إلى السلك القضائي حتى عام 2003، إذ رأى العديد من القضاة استحالة تعيين قاضيات في المحاكم لتناقض ذلك مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وهي المصدر الأساسي للتشريع حسب الدستور¹⁰⁶. وفي ليبيا، بالرغم من عمل عدد كبير من القاضيات في السلك القضائي لفترة طويلة، قُدمت إلى المحكمة العليا شكاويان للطعن في دستورية تعيين النساء في

السلك القضائي، بناءً على المادة 1 من الإعلان الدستوري المؤقت لعام 2011 الذي كرس الشريعة مصدراً أساسياً للتشريع في ليبيا¹⁰⁷.

في الدول العربية، اتخذ التفسير المحافظ لمبدأ الوصاية حجةً لمنع النساء من شغل مناصب قضائية في محاكم الشريعة¹⁰⁸. ووفقاً لمؤلفات عديدة، تؤثر النظرة الدينية المحافظة على الخيارات المهنية لخريجات كليات الحقوق، وعلى مفهومهن لدور المرأة الفعلي في المجتمع، الأمر الذي يدفعهن للعدول عن السعي وراء مقعد في القضاء¹⁰⁹. ولكن معارضة الحجج الدينية المستخدمة لتبرير إقصاء النساء من السلك القضائي أخذت تتزايد. فمعظم البلدان ذات الأغلبية الإسلامية باتت تتقبل فكرة تعيين المرأة وشغلها مناصب في السلك القضائي، بما يشمل المحاكم الدينية ومحاكم الأسرة¹¹⁰. وقد شكلت دولة فلسطين سابقة إيجابية في هذا الصدد، عندما أصبحت في العام 2009 أول دولة عربية تُعين قاضيات في المحاكم الشرعية¹¹¹.

جيم. ضعف مستوى الشفافية والإنصاف في التعيينات القضائية

يؤثر نقص الشفافية والإنصاف تأثيراً سلبياً متفاوتاً على القاضيات المرشحات أثناء عمليات التعيين للمناصب القضائية. فقد أفادت بعض القاضيات اللواتي أجريت معهن مقابلات في إطار هذا البحث بأن عمليات اختيار القضاة وتعيينهم في دولهم لا ترقى إلى مستوى المعايير الدولية المتعلقة بالموضوعية والشفافية والنزاهة¹¹². ويشارك المراقبون الدوليون أولئك القاضيات رأيهن¹¹³. فلا يمكن في عمليات التعيين توفير الضمانات المناسبة للحؤول دون وقوع تحيز على أساس الجنس، سواء كان علنياً أو ضمناً. وفي العديد من الدول العربية، يتطلب الدخول إلى السلك القضائي إجراء مقابلة أو مقابلات عدة. ويعود سبب هيمنة

القضائي لينالوا ترقية. ومع ذلك، لا يُعرَف قانون السلك القضائي بوضوح المعايير والشروط اللازمة لإدراج القضاة المرشحين في لائحة المؤهلين. وتُسند إلى القضاة الأعلى شأنًا في الهرم القضائي مهمة تقييم أداء القضاة المرشحين. ولا يُحدد القانون أيضاً معايير تقييم الأداء. ففي المغرب، تقتصر عملية اختيار القضاة المؤهلين للترقية على من ورد اسمه في لائحة الأهلية التي تعدها وزارة العدل سنوياً، شرط أن يتم استشارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية. ويُقيّم القضاة الأعلى رتبة أيضاً أداء القضاة المرشحين في المغرب¹¹⁸. وقد انتقدت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين سابقاً، خلال زيارتها الأخيرة إلى تونس، غياب استعمال معايير مفصلة وموضوعية لتقييم الإنصاف في أداء القضاة¹¹⁹.

كذلك، تؤثر درجة الشفافية في التعيينات القضائية للنساء على تساوي فرصهن مع الرجال في التقدم الوظيفي. ففي العديد من البلدان العربية، تؤثر مشاورات كبير القضاة غير الرسمية سلباً على إدماج المرأة وتقدمها في السلك القضائي، إذ يُبلغ الأخير المحامين وزملاءه من القضاة عن شغور منصب معين ويطلب توصياتهم لتعيين المرشحين المناسبين. ونتيجة لذلك، لا تُطرح أسماء المرشحات المؤهلات أو لا يتم إطلاعهن على الوظائف الشاغرة، نظراً إلى ضيق شبكاتهن المهنية والمحسوبية¹²⁰. ويمثل نقص الشفافية في عمليات التعيين عائقاً حقيقياً أمام النساء في الدول العربية، حيث الحصول على منصب في هيئة المحكمة رهن بإصدار اللجنة التنفيذية المعنية بالتعيينات قراراً باختيار مرشحين من بين العاملين في المهن القانونية¹²¹.

ومن العوائق أمام تقلد المرأة مناصب عليا تفضيل الاعتبار السياسية على الجدارة، لاسيما في التعيينات للرتب القضائية العليا ووظائف صنع القرار (الرؤساء أو أعضاء المجالس القضائية أو المحاكم الدستورية وخدمات التفتيش القضائي ووزارات

الرجال على تشكيلة الهيئات المعنية بإجراء المقابلات إلى أن أعضاء هذه الهيئات يكونون عادة من القضاة الأقدمين، وهم في الغالب من الرجال. ويؤثر غياب معايير أكثر موضوعية على قرارات تلك الهيئات، خصوصاً إذا فُضّل أعضاؤها الخبرة المهنية وسمات الشخصية الذكورية أو تمسكوا بأرائهم المتحيزة عن أهلية النساء للعمل في السلك القضائي¹¹⁴. ففي الدراسة التي أجرتها آن بواجول (Anne Boigeol) حول الدخول إلى معهد التدريب القضائي الفرنسي، ركزت الباحثة على الشواغل الناتجة من التحيز اللاواعي لصالح الذكور خلال الامتحان الشفهي. فتبين لها أن المرشحين دائماً ما يتفوقون على المرشحات مع مرور الزمن، ما دفعها إلى التساؤل عما إذا كان الرجل يتفوق فعلاً على المرأة في المهارات الشفهية، أم أن بعض التمييز يمارس لصالحه¹¹⁵. وقد يزداد تأثير هذا التمييز حدةً على النساء إن لم تُراجع قرارات اللجنة أو لم يُعرض عليها.

ويؤثر غياب معايير واضحة وموضوعية على تقدم النساء في المهنة أكثر من تأثيره على الرجال. ففي معظم الدول العربية، يتأهل القضاة إلى رتبة أعلى أو يترقون في وظيفتهم إذا توافرت لدى المرشحين شروط الأقدمية وإذا أظهروا كفاءتهم كما يتبين من تقييم لأدائهم القضائي. وتختلف طرق تقييم الأداء في كل دولة عربية، لكنه يركز عموماً على التقييم الذي يعده قضاة في أعلى الهرم القضائي ودوائر التفتيش القضائي والمجلس القضائي أو وزارة العدل. ولكن، في غالب الأحيان، لا تُوضَع معايير تقييم الأداء بشفافية وموضوعية¹¹⁶. فبالنسبة للقاضيات، يعتمد تقدمهن المهني على تقييم زملائهم القضاة لهن، وقد يمارس بعضهم تحيزاً علنياً أو ضمناً إزاء أهليتهن للترقُع في وظائفهن أو لتولي مناصب معينة (كالعمل في القضايا الجنائية)¹¹⁷.

في تونس، على سبيل المثال، لا يتم اختيار إلا القضاة الواردة أسماؤهم في القائمة السنوية للمجلس الأعلى

توصف القوانين والسياسات التي لا تراعي الفوارق بين الجنسين في غالب الأحيان بأنها غير مراعية لاعتبارات المساواة بين الجنسين.

وتؤثر القواعد غير المراعية لاعتبارات المساواة بين الجنسين بشكل غير متناسب على النساء اللواتي يسعين إلى مزاولة مهنة قضائية. فمن شروط الدخول إلى السلك القضائي، مثلاً، أن يتمتع الفرد بخبرة مهنية في المجال القانوني. ويسري هذا الشرط أيضاً في دول الخليج. وقد تؤدي تلك الشروط إلى نشوء تحيز ضد تعيين النساء في السلك القضائي، إذ إنهن على الأغلب لم يمارسن مهنة المحاماة بالمساواة مع الرجال في تلك الدول بسبب الحظر على انخراطهن في المهنة في السابق، وتردد شركات المحاماة في توظيف نساء، أو التوزيع غير المتساوي للمسؤوليات العائلية¹²⁹.

وتؤثر القواعد غير المراعية لاعتبارات المساواة بين الجنسين تأثيراً سلبياً على تقدّم النساء في المهن القضائية. ففي العديد من الدول العربية، تعدّ الأقدمية، وهي عدد السنين التي يجب على القاضي أن يشغل فيها منصباً أدنى، شرطاً من الشروط الأساسية لتعيين القضاة في المناصب المتوسطة والعليا. وبما أن القاضيات قد انخرطن في وقت متأخر في هذه المهنة، بعكس زملائهم القضاة، تؤخر تلك الشروط الصارمة أيضاً وصولهن إلى المحاكم العليا. ففي الأردن، يعتمد التعيين في المحاكم العليا ومواقع صنع القرار في القضاء، بشكل رئيسي، على عدد سنوات الخبرة¹³⁰. فعلى المرشحين لمنصب رئيس محكمة التمييز أن يخدموا في السلك القضائي لفترة لا تقل عن 25 سنة¹³¹. ونظراً إلى أن النساء التحقن بالسلك القضائي في عام 1996، وأنّ عليهن أن يخدمن لمدة لا تقل عن 21 سنة ليصلن إلى الدرجة العليا، حسب تلك القواعد، فلن تتأهل أول قاضية لمنصب رئيسة محكمة التمييز في الأردن إلا في عام 2021.

العدل¹²². وبما أن تلك المناصب تُعتبر مناصب مرموقة ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالسلطة السياسية، تأخذ اللجنة التنفيذية قرارات التعيين عموماً بالتشاور مع أعضاء المجلس القضائي. وتميل أساليب التعيين هذه إلى إقصاء المرأة، حتى وإن تمتعت بالمؤهلات اللازمة. ومثالاً على ما سبق، شكلت القاضيات اللبنانيات 48 في المائة من قضاة الرتبة العليا من الدرجة 14 في العام 2018، مما أهّلنّ للتعيين في المناصب العليا في السلك القضائي. ولكن، عملياً، ما زال وجودهن في المناصب القضائية العليا ضعيفاً للغاية¹²³. كذلك، تُقصى المرأة من الترشيحات لمناصب المجلس القضائي¹²⁴ ومجلس القضاء الأعلى¹²⁵ والمجلس الدستوري¹²⁶ بسبب توزيع تلك الترشيحات بطريقة مسبقة. والقاضية الوحيدة التي خدمت كعضو في المجلس العدلي هي القاضية ناهدة خداج، والقاضية الوحيدة التي تخدم حالياً كعضو في مجلس القضاء الأعلى هي القاضية هيلينا اسكندر. وما من نساء في المجلس الدستوري.

دال. القواعد غير المراعية لاعتبارات المساواة بين الجنسين في مجالي التعيين والتقدم الوظيفي في السلك القضائي

تصاغ القوانين الوطنية التي تنظم تعيين القضاة وتقدمهم بلغة لا تراعي الفوارق بين الجنسين. وتتوفر أدلة كثيرة على ما ينجم من تمييز ضد النساء بسبب القوانين والسياسات التي لا تراعي هذه الفوارق، والتي لا تأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة بالنساء، ولا تضمن تمتعهن بحقوقهن على قدم المساواة مع الرجل¹²⁷. وقد نبهت القاضية بيلاي، المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان سابقاً، في بيان لها أن القوانين والسياسات التي لا تراعي الفوارق بين الجنسين نادراً ما تكون محايدة، إذ إنها تعزز أوجه اللامساواة الموروثة من الماضي والتمييز ضد النساء؛ وهو واقع ينبغي تغيير مساره¹²⁸. لذلك،

مجتمعاً ذكورياً يعتبر أن الدوران الرئيسيان للمرأة هما دور الأم ودور الزوجة¹³⁴. واستناداً إلى المسوح المتاحة حول استخدام الوقت، تشير التقديرات إلى أن المرأة تقوم بنسبة 80 إلى 90 في المائة من مجموع أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر في البلدان العربية، وهي أعلى نسبة مئوية مقارنة بالمستوى العالمي¹³⁵.

وقد تقيد حاجة النساء إلى التوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمهنية قدرتهن على شغل المناصب العليا في السلك القضائي. فمن المفترض بالمرأة أن تواصل تأدية المهام الأسرية والمهنية المستهلكة للوقت في آن واحد، حتى وإن كانت المعيل الرئيسي للأسرة. وتُبطئ الأمومة أيضاً تقدم المرأة في مهنتها ومساراتها المهنية، بسبب عدم توفير هياكل الدعم المناسبة للآباء العاملين، كتوفير مرافق رعاية الأطفال¹³⁶، وإعطاء إجازة مريحة للآباء والأمهات¹³⁷، وتحسين مرونة ساعات العمل. وفي دولة فلسطين، أشارت مشاركات في المقابلات ومجموعات التركيز إلى أن العديد من الصعوبات التي تواجه القاضيات في تقديمهن الوظيفي متعلقة بتوليئهن معظم مسؤوليات المنزل ورعاية الأطفال، الأمر الذي يعرضهن إلى ضغط كبير مقارنة بما يتعرض له الرجال¹³⁸. وفي لبنان، تشكل مسؤولية المرأة تجاه أولادها وأسرته عائقاً كبيراً أمام تقدمها الوظيفي. وقد وصفت قاضية في مقابلة لها الصعوبات التي واجهتها في السعي إلى التوفيق بين مهامها الأسرية والمهنية، فوجدت أن الاعتبارات المهنية لا تشكل عوائق رئيسية تحول دون تقدم المرأة المهني، بل أن التحديات العائلية هي العائق الأكبر. وأُعربت مشاركات أيضاً عن قلقهن من تبعات إجازة الأمومة، إذ إنها تؤدي إلى ازدياد حالات الاستياء لدى زملائهن القضاة الذين يرون أن الأمومة تثني القاضيات عن تحمّل مسؤولياتهن المهنية على أكمل وجه¹³⁹.

وتلك القوانين الصارمة لا تأخذ في الاعتبار التعليق المؤقت للمسارات المهنية. ويؤثر ذلك سلباً على النساء، اللواتي يحتفلن أن يتوقفن عن العمل لفترة مؤقتة أكثر من الرجال، من أجل أخذ إجازة أمومة مطوّلة (تليها إجازة غير مدفوعة)، أو رعاية أقاربهن الأكبر سناً، أو السفر مع أزواجهن. وأشارت مشاركات في دراسات الحالات إلى أن شرط الانتقال للخدمة في محكمة واقعة في منطقة جغرافية أخرى في بعض الدول العربية يؤثر سلباً على انخراط النساء في السلك القضائي، نظراً إلى واجبات المرأة التي تفوق واجبات الرجل في رعاية الأسرة¹³². ففي مصر، يتعين على القضاة أن يغيروا مركز عملهم كل خمس سنوات، ويحظر عليهم العمل في المنطقة التي يسكنون فيها. وهذا النظام قد يثني الخريجات عن ممارسة مهنة القضاة، بما أن فرص تعيينهن في محكمة بعيدة عن منازل الأسرة كبيرة إلى حد ما¹³³.

هـ. التوزيع غير المتكافئ لأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر

أشارت مشاركات عدة في دراسات الحالات إلى أن العائق الأبرز أمام مشاركة المرأة بالكامل وبالمساواة مع الرجل في السلك القضائي هو التوزيع المتفاوت لأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر بينهما. وهذا الشاغل معترف به على نطاق واسع في الدراسات الأخرى التي أجريت إقليمياً وعالمياً. فبالرغم من إعطاء النساء في الدول العربية الحق في الدراسة والعمل خارج المنزل، فهن لا يزلن يأخذن على عاتقهن مسؤوليات الأسرة والمهام المنزلية، بسبب عدم المساواة بين الجنسين عموماً وهيمنة المعايير المنحازة ضد المرأة. على سبيل المثال، أشارت دراسة حول القاضيات التونسيات إلى أنه رغم التعديلات التي أدخلها المشرعون في تونس على القوانين الأسرية المنحازة ضد المرأة، لا يزال المجتمع التونسي

واو. القوالب النمطية المنحازة ضد المرأة التصورات الذكورية لدور المرأة في المجتمع

الذكورة. وتُعزز القوالب النمطية تلك الفوارق المتصورة المتعلقة بكفاءة المرأة وقدراتها في السلك القضائي، كما تؤثر سلباً على تقدمها الوظيفي¹⁴². وتؤدي الافتراضات السلبية المتعلقة بدور المرأة في المجتمع وفي السلك القضائي إلى التقليل من شأنها، ولا سيما من إنجازاتها وخبراتها وإمكاناتها، كما تضر بفرص ترقيتها إلى الدرجات القضائية العليا. وقد تقوض ثقة النساء بأنفسهن أيضاً، وتثنيهن عن السعي إلى التقدم الوظيفي.

ومن آثار تلك التصورات الذكورية تدني تمثيل المرأة في النيابة العامة مقارنة بالمناصب القضائية الأخرى. ففي المنطقة، تنذر السلطات المختصة بطبيعة مهام تلك المناصب لتبرر غياب المرأة عنها. فالعمل في دوائر النيابة العامة يتطلب القدرة على السفر فوراً إلى مواقع الجريمة والعمل بعد ساعات الدوام، الأمر الذي يرحّج ألا تستحسنه النساء ذوات المسؤوليات الأسرية ومسؤوليات رعاية الأطفال¹⁴³. وفي البحرين والمغرب، تمثيل النساء مرتفع في الهيئات التابعة للنيابة العامة والمعنية بالمحاكم التجارية والأسرية ومحاكم الشؤون المدنية، وهي المكاتب التي تتطلب ساعات عمل أقل وزيارات محدودة لمواقع الجريمة، مقارنة مع المحاكم الجنائية. وفي الجمهورية العربية السورية، لا يُعتبر العمل كنائب عام عملاً متطلباً، ولا حاجة للنائب أن يكمل عمله خارج المكتب. لذلك، غالباً ما تطلب القاضيات نقلهن إلى مكتب المدعي العام قبل مرحلة الحمل وبعد الإنجاب¹⁴⁴. ولكن المراقبين يرون أن الافتراضات القائمة على التحيز والتشكيك بأهلية المرأة في تولي قضايا العنف الشديد أو المهددة للأمن الوطني هي من أسباب إقصاء النساء من النيابة العامة¹⁴⁵. وفي هذا الإطار، يبقى تمثيل القاضيات في دوائر النيابة العامة ناقصاً، ولا يعزى ذلك إلى أنهن لا يترشحن لمناصب في هذه الدوائر، بل إلى الافتراضات المتعلقة بقدراتهن وميولهن والتي تحول دون اختيارهن لتلك التعيينات.

إنّ القوالب النمطية الجنسانية والتصورات الذكورية لدور النساء في المجتمع هي من الأسباب التي تحول دون رغبتهن في الانخراط في السلك القضائي. وما زالت المعايير المنحازة ضد المرأة والسائدة في المنطقة تُخضع النساء لسلطة أزواجهن وآبائهن وأفراد أسرتهن من الذكور. وتشكل الضغوط العائلية وضرورة أخذ موافقة ولي الأمر عائق كبيراً أمام المرأة تؤثر على قدرتها على اتخاذ القرارات المتعلقة بعلمها واختيارها للمهنة ودخول سوق العمل. وتعتبر بعض العائلات أن المهن القضائية غير ملائمة للمرأة و/أو أنها تشكل خطراً عليها، نظراً لاحتمال تعاملها مع مجرمين وتعرضها للعنف أو التعرض لمواقف مسيئة لها. وليصبح الفرد قاضياً، عليه أن يجتاز امتحان الدخول وأن يتابع دراسات إضافية في معهد قضائي. وهذه المراحل قد تثني خريجات الحقوق عن مزاولة مهنة قضائية، نظراً إلى احتمال تأخر زواجهن أو نقلهن إلى منطقة جديدة بحكم عملهن¹⁴⁰. ويؤدي عدم وجود قدوات في المهن القضائية إلى تدني اهتمام المرأة بالسلك القضائي.

وقد تحدّ القوالب النمطية من الوظائف التي تلائم النساء في السلك القضائي. فمن جهة، تُعين القاضيات عادةً في المحاكم المدنية والعائلية ومحاكم الأحداث، تماشياً مع المجتمع الأبوي الذي ينظر إلى المرأة أساساً على أنها المربية ومقدمة الرعاية. ومن جهة أخرى، تعتبر المرأة ضعيفة وهشة، فيُستخف بقدراتها على تولي قضايا جنائية أو أمنية، ويضعف تمثيلها في تلك المحاكم¹⁴¹. ففي مصر، عينت قاضيات في المحاكم الأسرية، ولكنهن لم يتعيّن بعد في المحاكم الجنائية. وفي لبنان، أشارت قاضية في المحكمة العسكرية إلى أن القضاة الذين عملت معهم يرون أن سبب تفوق الرجال على النساء في تلك المسائل مرتبط بعامل

قاضيات عن استبعادهنّ من المحاكم الجنائية من قبل زملائهنّ القضاة، إذ يعتبر هؤلاء أنّ المسؤولية الأولى للمرأة هي أن تكون زوجةً وأمّاً. وقد أشارت إحدى القاضيات إلى أن زملاءها القضاة كانوا يعربون لها عن عدم رغبتهم بإعطائها مسؤوليات كبيرة، لأنها تتحمل أيضاً مسؤوليات الأمومة. وفي السودان، أعربت قاضيات عن قلقهنّ حيال تأثير كونهنّ نساءً على توزيع القضايا. فالمرأة، على سبيل المثال، مستبعدة من النظر في القضايا الجنائية المتعلقة بإقامة الحدّ (عقوبات إسلامية لجرائم معينة).

وقد تتعرض القاضيات للتشكيك بقدراتهنّ من جانب الخصوم، بما أن بعض الرجال يرفضون أو يقاومون محاكمتهم من قبل امرأة. وقد تعرضت قاضيات عديدات في الأردن لتلك المواقف. وفي لبنان، أعربت قاضيات ومحاميات عن قلقهنّ من تأثير الفكر الذكوري المتجذّر في كافة المناطق اللبنانية والمنعكس في مواقف الخصوم إزاء القاضيات. على سبيل المثال، ذكرت إحدى القاضيات ما حصل معها في قضية زعيم ديني أصرّ على عدم المثول أمامها رفضاً لمحاكمته من قبل امرأة. وأشارت قاضية أخرى إلى رفض مدعٍ عام النظر إليها أثناء الجلسة لأنها امرأة. وفي السودان، أشارت قاضيات إلى أن تحدّي سلطتهنّ هو أمر شائع نسبياً بين الخصوم والمحامين داخل المحكمة وخارجها. وغالباً ما تذكر القاضيات إساءات شخصية ترتكب ضدهن وتؤدي إلى انتهاك حرمة المحكمة في سير الدعاوى. وفي معظم القضايا، تُعالج تلك الحوادث بشكل غير رسمي، عبر تقديم اعتذار لهؤلاء القاضيات، وهو اعتذار يقبلنه. وتبيّن الأمثلة الواردة في الإطار 7 سياقاً يتسم بعدم تقبّل فكرة وجود المرأة في المؤسسات القضائية وفي التصورات العامة.

وترتبط الفجوة الواسعة في توزيع القضاة والقاضيات في المناطق الحضرية والريفية بهيمنة القوالب النمطية المنحازة لصالح الرجل وأعراف المجتمع

الإطار 7. القاضي مقابل القاضية

أفادت مشاركات في دراسات الحالات الفردية التي أعدتها الإسكوا بأن المهنة القضائية ما زالت حكراً على الرجال، حتى وإن كانت النساء يشكلن نسبة مرتفعة من القضاة في البلدان العربية. وقد لاحظت قاضيات عدة نشوء تلك الظاهرة مع ازدياد الإشارة إليهن بالصفة الذكورية، أي كقاضٍ وليس قاضية. ففي تونس، أشارت رئيسة محكمة عليا إلى أن الآخرين ظلّوا يخاطبونها بـ "سيدي الرئيس" لسنوات عدة، لاسيما وأن هذا اللقب قد وُضع أيضاً على لوحة باب مكتبها. فأخذت القاضية المبادرة في تغيير اللوحة وأصرت على محاورها بأن يشيروا إليها بصفة "سيدتي الرئيسة". وفي دولة فلسطين، لاحظت قاضية دهشة بعض الأشخاص لدى رؤيتهم قاضية أنثى عند دخولهم المحكمة. وسلّطت المشاركات الضوء أيضاً على غياب تمثيل القاضيات في وسائل الإعلام. ونتيجة لذلك، تُغفل الشابات عن اختيار المهن القضائية بسبب عدم وجود قدوات يتمثلن بهن، ويبقى تواجد المرأة في السلك القضائي مرفوضاً في أذهان الناس.

المصدر: دراسات حالات فردية أعدتها الإسكوا.

والافتراضات القائمة على نوع الجنس والمتعلقة بقدرات المرأة وبجهوزيتها لأداء مهام معينة تؤثر على توزيع المهام والقضايا بين القضاة والقاضيات. ففي المغرب، أشارت القاضية مليكة حافظ، وهي رئيسة غرفة في محكمة النقض، إلى أن القاضيات يُعيّن لتولي القضايا البسيطة ويُستبعدن من القضايا الجنائية الكبرى والمحكمة العسكرية¹⁴⁶. وقد كشفت قاضيات أجريت معهنّ مقابلات في إطار دراسات الحالات الوطنية عن تجارب مماثلة. ففي دولة فلسطين، أشارت قاضيات في القضاء العسكري إلى أن مهام تقضي الحقائق الرئيسية تُسند عادةً إلى القضاة وليس إلى القاضيات. على سبيل المثال، أشارت قاضية عسكرية في مكتب المدعي العام إلى أنه لم تُسند إليها قضايا عسكرية ذات أهمية كبرى، في ظل الاعتقاد بأن تلك القضايا تتطلب رجالاً أقوياء وقادرين على السفر، أو ربما لأن السلطات القضائية تحاول أن تُبعد النساء عن الخطر المتعلق بتلك القضايا. وفي تونس، أفادت

ذلك، تسجّل لهذه الآليات ممارسات جيدة في هذا الصدد. فالمجلس الأعلى للمرأة، وهو الآلية الوطنية المعنية بشؤون المرأة في البحرين، شارك بفعالية في جهود الحكومة الرامية إلى تشجيع مشاركة المرأة في الحياة العامة، وتطوير نظام قضائي يراعي الفوارق بين الجنسين، وتحسين سُبل اللجوء إلى القضاء (على النحو المبين في الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية (2013-2022) التي صاغها المجلس الأعلى للمرأة). وتشمل هذه الجهود أيضاً مبادرة "قضاة المستقبل" التي أُطلقت في عام 2014 والرامية إلى تدريب خريجين من كلا الجنسين يتراوح عددهم بين 30 و35 قاضٍ وقاضية، وإعدادهم للالتحاق بالسلك القضائي. واختار المجلس الأعلى للمرأة في عام 2016 موضوع "المرأة في المجال القانوني والعدي" بمناسبة يوم المرأة البحرينية، لإبراز مساهمتها في المجال القانوني والتشجيع على زيادة مشاركتها فيه.

وقلّما تقدّم منظمات المجتمع المدني أيّ دعم. صحيح أنّ هذه المنظمات في عدد من الدول العربية تؤدي دوراً ملحوظاً في الدفاع عن مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار ودعمها¹⁵⁰، وذلك عن طريق إجراء مختلف أنشطة الدعم كالحملات التوعوية، وبرامج بناء قدرات المرشحات وإرشادهن في الانتخابات¹⁵¹. وصحيح أيضاً أنها تدعم وصول المرأة إلى العدالة من خلال القيام بمبادرات متعددة¹⁵². لكنّ هذه المنظمات في معظم البلدان العربية لا تهدف بشكل عام إلى دعم وجود المرأة في القضاء. ففي دولة فلسطين، على سبيل المثال، أشارت مشاركات في المقابلات إلى أنهن لم يسمعن قط عن أي برنامج تابع للمجتمع المدني يشجّع عمل المرأة في السلك القضائي.

في المقابل، يتوفّر عدد قليل جداً من الأمثلة الإيجابية على عمل المنظمات المهنية ومنظمات المجتمع المدني من أجل دعم انخراط المرأة في

الذكوري. فمن الأسباب التي تؤثر على التعيينات القضائية، مثلاً، الاعتقاد بأنه لزامٌ على المرأة أن تكون قريبة من منزل الأسرة، والمواقف المحافظة المتفشية التي تصعب على القاضيات مهمة التعامل مع خصوم من المناطق الريفية¹⁴⁷. ومن الأسباب المحتملة أيضاً افتراضات تؤدي إلى رفض عمل القاضيات خارج مدينتهن وفي المراكز الريفية أو رفض نقلهن بعيداً عن منازلهن، بغض النظر عن رغبتهن الحقيقية¹⁴⁸. كذلك، تُعامل القاضيات في دولة فلسطين بمرونة أكبر مقارنةً بزملائهن من القضاة، ويتم اختيار القضايا التي يتولّينها بحيث تكون المحاكم المختصة قريبة من منازلهن. وعلى الرغم من أن هذه التدابير المرنة قد تشجع بعض النساء على الانخراط في السلك القضائي، فهي لا تساعد على تحسين التوازن بين الجنسين في هذا السلك أو في المناطق الريفية، كما لا تساعد في مكافحة المواقف المحافظة المنحازة للرجل والمنكّرة لأهلية النساء لتولي مناصب قضائية. وإن لم تعامل القاضيات كمجموعة متجانسة ذات ميول موحدة، فستحول هذه التدابير دون التقدم المهني للنساء اللواتي يرغبن بشغل تلك الوظائف.

زاي. الدعم المجزأ المقدّم من الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة ومنظمات المجتمع المدني

على النحو المتوخّى في منهاج عمل بيجين والصكوك اللاحقة، ينبغي أن تكون الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة هيئة التنسيق الرئيسية المعنية بالنهوض بالمرأة في الدولة. ولذلك، يجب تشجيع مشاركتها الكاملة والمتساوية مع مشاركة الرجل في المؤسسات العامة، والدعوة إلى اتخاذ تدابير تتيح وصول المرأة إلى نظام العدالة¹⁴⁹. غير أنّ دور هذه الآليات في دعم وجود المرأة في السلك القضائي محدود من الناحية العملية في المنطقة، بسبب عدة عوامل، منها افتقار الآليات إلى ولاية واضحة، ومحدودية قدراتها ومواردها المالية والبشرية. ومع

تدريب مكثفة وبرامج لبناء القدرات لفائدة جميع القاضيات، بمن فيهن القاضيات المبتدئات والخبيرات. وفي العراق، انتخبت امرأة نائبة لرئيس جمعية القضاء العراقي، إحدى منظمات المجتمع المدني التي تسعى إلى النهوض بالقاضيات في السلك القضائي، وإلى جمع القضاة العاملين والمتقاعدين. وتأسست مؤخراً رابطة القاضيات العراقية، بدعم من مجلس القضاء الأعلى. وفي بلدان أخرى، مثل لبنان، لم تتمكن القاضيات من إنشاء نقابة أو جمعيات، لأن وزارة العدل تحظر عضوية القضاة في المنظمات المهنية. ومع تطور سياسات وزارة العدل، أنشئ نادي قضاة لبنان في عام 2018.

السلك القضائي. فجمعية القاضيات التونسيات، المنشأة في عام 2016، حدّدت ضمن أهدافها الرئيسية ضمان المساواة في تمثيل المرأة في السلك القضائي، بما في ذلك عند أعلى المستويات. والمنظمات الأخرى، مثل جمعية القضاة التونسيين، ونقابة القضاة التونسيين، التي ترأسها قاضيات منذ عام 2011، تقدم أيضاً الدعم للمرشحات، وتشكّل القاضيات فيها قدوة لهنّ¹⁵³. كذلك، توفر الشبكة القانونية للنساء العربيات، وهي منظمة إقليمية مقرها الأردن، منبراً للنساء في المجال القانوني لتبادل الخبرات وإقامة علاقات اجتماعية بينهنّ ومناقشة القضايا المشتركة. وهي تقدم في الوقت نفسه برامج

4. الاستنتاجات الرئيسية والممارسات الجيدة والتوصيات على مستوى السياسات العامة

.4

4. الاستنتاجات الرئيسية والممارسات الجيدة والتوصيات على مستوى السياسات العامة

ألف. الاستنتاجات الرئيسية

وجود المرأة أكبر في المستويات القضائية الدنيا، في محاكم المصالحة والمحاكم المحلية والابتدائية ومحاكم الأحداث ومحاكم الأسرة (عندما لا تشكل هذه المحاكم جزءاً من منظومة المحاكم الدينية). ولا يمكن للقاضيات النظر في قضايا الأحوال الشخصية في الدول التي تكون فيها هذه القضايا ضمن اختصاص المحاكم الدينية، ما عدا في دولة فلسطين التي تشكل استثناء ملحوظاً. والبيانات المتعلقة بتمثيل المرأة في المناطق الجغرافية في تونس ولبنان والمغرب (الدول الوحيدة التي تتوفر عنها بيانات) تظهر تفاوتاً واسعاً بين المناطق الريفية والحضرية، إذ يتركز وجود القاضيات في المدن الكبيرة والمحافظات الرئيسية، وليس في المناطق الريفية.

ويسلط التفاوت في توزيع القاضيات الضوء على العوائق القائمة التي تحول دون تعيين النساء وتقدمهن في السلك القضائي. ولهذه الحواجز جوانب وأبعاد متعددة قانونية وسياسية ومؤسسية ومعارية وهيكلية. ويحول دون حصول النساء على مهنة قضائية بالمساواة مع الرجال ضعف الالتزامات القانونية بتحقيق المساواة بين الجنسين، والتفاوت في درجات أعمال حقوق المرأة. ولا تزال التفسيرات المحافظة للقوانين الدينية، إلى جانب الممارسات الشائعة، تشكل الأساس في معارضة عمل المرأة في القضاء، ولا سيما تعيينها في محاكم الشريعة والمحاكم الدينية الأخرى. ولغياب النزاهة في عمليات تعيين القضاة في المنطقة ولانعدام المعايير الموضوعية والواضحة للتقدم الوظيفي أثر أكبر على النساء مقارنة مع الرجال. كذلك، يتأثر تمثيل المرأة، ولا سيما في قمة

لا يزال وجود المرأة في المؤسسات القضائية متفاوتاً في المنطقة العربية. فعدد القاضيات ازداد بشكل ملحوظ في بلدان مثل الأردن، وتونس، ودولة فلسطين، ولبنان، والمغرب، مقابل ازدياد محدود في دول أخرى، بما في ذلك دول الخليج ما عدا البحرين، البلد الذي شكل استثناء ملحوظاً. ومع أن المملكة العربية السعودية عينت امرأة كمحكمة في إحدى المحاكم التجارية في عام 2016، لم يعين هذا البلد بعد نساء بعضوية كاملة في السلك القضائي. وفي الكويت، من المتوقع أن تتقلد المجموعة الأولى من القاضيات مناصبهن في غضون بضع سنوات فقط، بعد إنهاء تدريبهن في مكتب المدعي العام¹⁵⁴. وعدد من البلدان، مثل الصومال وغان، لم يعين بعد قاضيات في السلك القضائي. ولا يزال وجود المرأة ضعيفاً في معظم الدول العربية الأخرى.

وتحليل رتب القاضيات في السلطات القضائية الوطنية يكشف تفاوتات كبيرة أيضاً. ففي المنطقة ككل، لا يزال تمثيل النساء ضعيفاً للغاية في المناصب القضائية العليا وفي المحاكم العليا وفي الهيئات القضائية المقررة. وهذه هي الحال أيضاً في بلدان فيها عدد كبير من القاضيات. ويشكك هذا الواقع في صوابية الفكرة القائلة بأن رتبة النساء في السلك القضائي ترتفع تلقائياً مع التحاق مزيد من النساء به. ولا يزال تمثيل النساء ضعيفاً أيضاً في مناصب النيابة العامة والمحاكم الجنائية والعسكرية وغيرها من المناصب القضائية الحساسة و/أو الرفيعة المستوى.

الهرم القضائي، بالتدخل السياسي من جانب السلطة التنفيذية في عمليات التعيين، وبالتعيينات المستندة إلى الانتماء السياسي بدلاً من الجدارة.

ومن العوائق الكبرى أيضاً التي تحول دون تعيين النساء وتقدمهن في السلك القضائي الأعراف والمحافظة التي تتعلق بقضايا المرأة، والهيكل الأبوي، والتمييز على أساس نوع الجنس. والتفاوت في توزيع المهام داخل الأسرة يعني أن رعاية الطفل والأمومة والزواج عوامل تؤثر على إمكانية وصول المرأة إلى العمل في السلك القضائي والتقدم فيه. ويعيق تقدم المرأة الوظيفي عدم توفر مرافق ملائمة لرعاية الأطفال، وعدم السماح بإجازة كافية للأبوين، وعدم توفير ظروف عمل مرنة للنساء والرجال. كذلك، تحول دون تقدم القاضيات في وظائفهن القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس، والدعم غير الممنهج المقدم من الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة ومنظمات المجتمع المدني.

باء. ممارسات إقليمية جيدة: لمحة عامة

في ما يلي عدد من الممارسات الجيدة في مجال تعزيز وجود المرأة في السلك القضائي.

1. القيادة السياسية

إن وجود قيادة سياسية وسياسات حكومية استباقية وتنسيق حكومي استباقي أساسي لتحسين وجود المرأة في المؤسسات القضائية. وفي ستينيات القرن الماضي، سنّ رئيس الجمهورية التونسية، الحبيب بورقيبة، قانوناً نظم العمل في السلك القضائي، بهدف وضع حد لإقصاء المرأة عن المناصب القضائية. وفي دولة فلسطين، أدت القيادة السياسية دوراً بالغ الأهمية في الشروع في تعيين قاضيات في المحاكم الشرعية في عام 2009. وفي الأردن، كان للدعم الذي قدّمته الحكومة دوراً أساسياً

في زيادة مشاركة المرأة في السلطة القضائية. وفي عام 2000، شكل الملك عبد الله لجنة خاصة معنية بتحديث النظام القضائي وزيادة عدد القاضيات فيه. ونتيجة لذلك، اتخذت وزارة العدل الأردنية مبادرات متنوعة من أجل زيادة تمثيل المرأة في الهيئات القضائية، بما في ذلك تخصيص حصة دنيا قدرها 15 في المائة للنساء المقبولات في المعهد القضائي الأردني. ومن بين الخطوات الإيجابية الأخرى تعيين قاضيات في مناصب رفيعة المستوى، منها المجلس القضائي الأردني ومحكمة التمييز، واعتماداً أنظمة تتيح فرصاً للتقدم إلى مناصب عليا لجميع القضاة والقاضيات من دون تمييز¹⁵⁵. وظهر الالتزام بتحسين وجود المرأة في القضاء في الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية (2013-2017) التي صدّق عليها مجلس الوزراء، والتي حددت من بين أهدافها بلوغ نسبة النساء 20 في المائة من السلك القضائي والسلطة القضائية. وبعد تحقيق الهدف المنشود في عام 2015، يسعى المجلس القضائي إلى رفع نسبة القاضيات والمدعيات العامات إلى 25 في المائة في السنوات المقبلة.

2. الإصلاحات القانونية

إن وضع قوانين وطنية صارمة لتعزيز المساواة بين الجنسين وإلغاء التشريعات والسياسات التمييزية تدبيران أساسيان لتمكين النساء من المشاركة الكاملة والمتساوية في السلك القضائي، إذ إنهما يتيحان لهنّ أسساً وأقناتاً للتصدي للممارسات التمييزية. وفي السنوات الأخيرة، أدخلت إصلاحات قانونية مهمة في جميع أنحاء المنطقة¹⁵⁶. وتشمل الدساتير الجديدة وأو المعدلة في الأردن وتونس ومصر والمغرب أحكاماً محسنة تتعلق بحقوق المرأة ومشاركتها في المناصب العامة. فدستور الجمهورية التونسية لعام 2014 يتضمن التزامات قوية بمشاركة المرأة في الحياة العامة، وينص في الفصل 46 منه على ما يلي: "تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل

4. مسارات عادلة وشفافة لدخول السلك القضائي

للمسارات العادلة والشفافة والفرص المتساوية لدخول السلك القضائي أهمية لا يمكن إنكارها. فعدد القاضيات يزداد باطراد في البلدان التي يستوجب فيها الحصول على مهنة في السلك القضائي القيامَ بامتحانات تنافسية والتدرّب في معاهد قضائية. ومن بين هذه البلدان الأردن وتونس والجزائر والجمهورية العربية السورية ولبنان والمغرب. ورغم اختلاف الأطر الدستورية والقانونية والمؤسسية بين هذه البلدان، فالتعيين في السلك القضائي فيها رهن بشروط مماثلة عموماً. فللتمكّن من العمل في هذا السلك، ينبغي استيفاء شروط معيارية معلن عنها بوضوح (تتعلق بالشهادات والعمر والجنسية)، والنجاح في دورة امتحانات تنافسية أو أكثر (خطياً و/أو شفهيّاً) وإتمام التدريب في المعهد القضائي الوطني. ويمكن للالتزام بالنزاهة والشفافية في تعيين القضاة أن يحدّ من آثار التحيّز والتمييز، على عكس النظم التي تحصل فيها التعيينات القضائية على أساس استنسابي إلى حد بعيد.

5. تحسين أطر السياسات العامة والتنسيق مع الآليات المعنية بشؤون المرأة

من شأن اعتماد استراتيجيات وطنية شاملة لتحقيق المساواة بين الجنسين، بقيادة الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة، المساهمة بفعالية في تحسين وجود المرأة في السلك القضائي. ففي البحرين، أدى المجلس الأعلى للمرأة دوراً مهماً في دعم مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار، بما في ذلك المناصب القضائية، من خلال صياغة الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية (2013-2022) التي تدعم تعيين النساء في السلك القضائي¹⁵⁷. والاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية (2013-2017) التي صدّق عليها مجلس الوزراء، حددت من ضمن أهدافها بلوغ نسبة النساء

والمرأة في تحمّل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات. وتسعى الدولة إلى تحقيق المناصفة بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة". وفي عام 2014، رفعت تونس تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويتضمّن دستور مصر الصادر في عام 2014 عدة أحكام جديدة ترمي إلى تحسين مشاركة المرأة والمساواة بين الجنسين. وتنص المادتان 9 و 11 منه، مثلاً، على حظر التمييز ضد المرأة.

3. التوعية وتنمية القدرات

يمكن أن تكون برامج التوعية وتنمية القدرات فعالة للغاية في تعزيز وجود المرأة في المؤسسات القضائية، وفي دعم الالتزام بمبدأي الإنصاف والشفافية في التعيينات القضائية. ومن العناصر الأساسية التي حسّنت وجود المرأة في السلك القضائي في الأردن برنامج قضاة المستقبل. وقام بهذه المبادرة الأولى من نوعها في المنطقة العربية المعهد القضائي الأردني في الفترة الممتدة بين عامي 2008 و 2014. وهدف هذا البرنامج إلى اجتذاب الشابات والشبان الأردنيين المؤهلين وتدريبهم وإدخالهم من دون تأخير إلى السلك القضائي. وارتكز اختيار المشاركين على معايير شفافة وموضوعية ومعلن عنها بوضوح؛ وشكّلت النساء نسبة 68 في المائة من جميع المشاركين. وقدم البرنامج منحاً دراسية كاملة للطلاب، وفرصاً تعليمية في الجامعات الأردنية والأجنبية وفي المعهد القضائي. وعمل البرنامج أيضاً على تنمية المهارات، بما فيها مهارات اللغة الإنكليزية والفرنسية. كذلك، في البحرين، بدأ المجلس الأعلى للقضاء بتنفيذ مشروع قضاة المستقبل الرائد في عام 2014 بالشراكة مع جامعة البحرين والمعهد القضائي، وهو برنامج يرمي إلى تدريب الشابات والشبان وإعدادهم لتقلّد مناصب قضائية.

الأردني حصة عددية للنساء في السلك القضائي (نسبة 15 في المائة)، وأدت هذه الحصة إلى زيادة عدد القاضيات. وفي المغرب، حدد دستور عام 2011 حصة عددية للنساء في المجلس الأعلى للقضاء، وهي الهيئة القضائية المعنية بصنع القرار. ونتيجة لذلك، حُصصت، في انتخابات عام 2015، ثلاثة مقاعد لنساء مؤهلات، أي حوالي ثلث عدد القضاة المنتخبين. وخطة العمل الوطنية العراقية للفترة 2014-2018 الرامية إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن تدعو كذلك إلى تخصيص حصة عددية للنساء، نسبتها 30 في المائة، في جميع مناصب صنع القرار، بما يشمل السلك القضائي¹⁶⁰.

جيم. توصيات على مستوى السياسات العامة

تكتسي الحواجز التي تقف حائلاً أمام عمل المرأة في السلك القضائي جوانب وأبعاداً متعددة قانونية وسياسية ومؤسسية ومعيارية وهيكلية. لذلك، ينبغي أن تكون الاستراتيجيات الرامية إلى إزالة هذه الحواجز متعددة الأبعاد، وأن تُنفَّذ بطريقة منسقة. وتستند التوصيات المتعلقة بالسياسات العامة إلى تحليل للإطار المعياري (بما في ذلك الالتزامات الدولية الملزمة) وتحليل شامل للأدلة وأفضل الممارسات على الصعيدين العالمي والإقليمي. والتوصيات موجهة إلى الدول العربية والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني:

- **الأهداف الوطنية والمساءلة:** تحديد النسبة المتوخاة للمرأة في السلك القضائي؛ وضمان المساواة، عن طريق جمع البيانات عن مشاركة المرأة على جميع مستويات المؤسسات القضائية ونشرها وتحليلها بانتظام. تحديد الهيئات التي لا تزال الفجوات بين الجنسين شاسعة فيها أكثر من غيرها. مساءلة فروع السلطة القضائية الوطنية. البحث في اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة

20 في المائة من الأوساط القانونية، بما في ذلك السلك القضائي، وهو هدف حققته في عام 2015.

6. أماكن العمل المراعية للفوارق بين الجنسين

نظراً إلى التوزيع متفاوت للمهام المنزلية والأسرية بين المرأة والرجل في جميع البلدان العربية، لا بد من أن تُتخذ في أماكن العمل، بما فيها السلك القضائي، تدابير للتخفيف من هذا الاختلال. وينبغي ألا يقتصر هدف هذه التدابير على توفير ما تحتاج إليه النساء من دعم، بل أن يشمل أيضاً في نهاية المطاف القضاء على الأعراف المنحازة للرجل وتحمل الرجل مسؤوليات الرعاية بالمساواة مع المرأة (مثلاً عن طريق منح إجازة ولادة للرجال والنساء على السواء). وقد وضع عدد من الدول العربية سياسات مراعية للفوارق بين الجنسين أثبتت نجاحها في تمكين المرأة من التوفيق بين الحياة المهنية والأسرية. ففي الأردن ولبنان، على سبيل المثال، رُحبت القاضيات بإمكانية العمل من المنزل لتأدية مهامهن القضائية التي لا تتطلب تواجدهن في المحاكم (كإجراء الأبحاث والتوصل إلى أحكام بشأن القضايا). ومن الضروري أيضاً توفير بنى أساسية ملائمة. ففي السودان، مثلاً، كان لإنشاء مرافق لرعاية الأطفال في المحاكم في جميع أنحاء البلد دورٌ مهم في تشجيع المرأة على السعي إلى تقلد مناصب في السلك القضائي ومواصلة التقدم فيه.

7. التدابير الإيجابية

وضعت الدول العربية بمعظمها نُظُم حصص وتدابير خاصة مؤقتة أخرى بهدف تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة، ولا سيما في الانتخابات البرلمانية وانتخابات الهيئات التشريعية الأخرى¹⁵⁸. لكن قلّة من الدول العربية فقط وضعت تدابير إيجابية لتحسين تمثيل المرأة في السلك القضائي ومناصب صنع القرار القضائي¹⁵⁹. وفي عام 2005، حدّد المعهد القضائي

التحديات التي تواجه النساء، وتقييم آثار السياسات المؤسسية عليهن، ومنها شروط نقل القضاة إلى أماكن عمل مختلفة خلال فترات زمنية منتظمة، على سبيل المثال. عند الإمكان، زيادة مرونة متطلبات الأقدمية المفروضة للترقية إلى مناصب في المحاكم المتوسطة والعليا. تعزيز مشاركة القاضيات بشكل مستمر في البرامج البحثية والتدريبية. تحديث القواعد والأنظمة الراعية للتقدم الوظيفي، بغية التأكد من أن الإجازات التي تمكث فيها القاضيات مع أسرهن لرعايتها لا تعيق تقدمهن الوظيفي؛

• أماكن العمل المراعية للفوارق بين الجنسين:

وضع ترتيبات عمل تراعي الفوارق بين الجنسين، مثل ساعات العمل المرنة، وإمكانية العمل عن بُعد (في المهام القضائية الذي لا تتطلب الاتصال وجهاً لوجه بالزملاء أو المستعنيين بالنظام القضائي)، وتوفير مرافق لرعاية الأطفال. تنفيذ سياسات لعدم التسامح إطلاقاً مع أفعال التمييز ضد المرأة ومضايقتها في مكان العمل، بما في ذلك تلك التي يرتكبها أعضاء المؤسسات القضائية والمستعنون بها؛

• أنشطة الإرشاد وإقامة الشبكات: تعزيز وتشجيع

وجود المرأة في الجمعيات المهنية، ولا سيما في المناصب القيادية. دعم إنشاء جمعيات وطنية وإقليمية للقاضيات والمدعيات العامات والمحاميات. توفير فرص التواصل الاجتماعي والإرشاد للنساء اللواتي يرغبن في الانخراط في السلك القضائي أو التقدم فيه؛

• التنسيق: التأكد من أن الإجراءات المنفذة لزيادة

وجود المرأة في السلك القضائي متسقة مع الجهود الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة وإمكانية لجوئها إلى القضاء، والتصدي للقوالب النمطية المضرة بالمرأة، وضمان الإنصاف في توزيع مسؤوليات الرعاية غير المدفوعة الأجر بين الرجال والنساء. إدراج هذه الإجراءات، إذا أمكن، في خطط العمل والاستراتيجيات ذات الصلة، ومساءلة الآليات

مثل نظام الحصص، وتطبيقها في عمليات التوظيف المستقبلية في هذه الهيئات وفي التعيينات في مناصب صنع القرار القضائي، بما في ذلك في المجالس القضائية؛

• التوعية: إطلاق حملات توعوية وإعلامية تسلط

الضوء على أهمية مشاركة المرأة في السلك القضائي. وضع مبادئ توجيهية للقضاء على القوالب النمطية السلبية المتعلقة بالمرأة في وسائل الإعلام وكذلك في المهن القانونية. تشارك التجارب الشخصية لقاضيات يمكن أن تحتذي بهن النساء اللواتي يسعين إلى العمل في السلك القضائي. العمل بالشراكة مع المدارس والجامعات وكليات القانون لتحديد المتعلمات الواعدات والمتعلمين الواعدين، وتشجيعهم على العمل في المجال القضائي، وتوفير التدريب والدعم لهم لتيسير التحاقهم بالسلك القضائي. التواصل مع العاملات في المهن القانونية، وتيسير انضمام المرشحات المؤهلات إلى السلك القضائي؛

• الشفافية والإنصاف: وضع التدابير اللازمة،

بالشراكة مع المؤسسات المعنية مثل المجالس القضائية أو معاهد التدريب القضائي، لتحسين الشفافية ومكافحة التحيز القائم على نوع الجنس في عمليات التعيين، بما يشمل تعيينات الدخول إلى السلك القضائي والتعيينات في المناصب القضائية المتوسطة والعليا. التأكد من اطلاع الجميع على الشواغر لدى الإعلان عنها، وصياغتها بلغة محايدة لا تنحاز لأحد الجنسين، والاستناد إلى معايير موضوعية في وضعها، ومراعاة الوضوح والشفافية في عمليات الاختيار. تدريب جميع القضاة المعنيين بالتوظيف حول التحيز الضمني والتحيز القائم على نوع الجنس، والتأكد من مراعاة هيئات التوظيف للمساواة في التمثيل في جميع المناصب، ولا سيما أرفعها. تضمين القوائم النهائية للمرشحين مرشحات ومرشحين، عند الإمكان؛

• التقدم الوظيفي: إجراء تدقيق في حالة المساواة

بين الجنسين داخل السلك القضائي، لتحديد

معاهد التدريب القضائي، وتوفير التدريب المناسب لجميع القضاة حول المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان. عند الاقتضاء، الحوار مع السلطات الدينية بشأن وجود القاضيات في المحاكم الدينية، استناداً إلى النموذج الفلسطيني الناجح.

المعنية. إجراء مشاورات مع الجهات المعنية في السلطة القضائية والحكومة والمجتمع المدني، لوضع مبادئ توجيهية وخطط عمل وطنية تجعل السلك القضائي مراعيًا للفوارق بين الجنسين، لا سيما من خلال تعديل المناهج الدراسية في

المرفق¹⁶¹

الجدول 1. توزيع القضاة والقاضيات في السلك القضائي الأردني في عام 2017

الدرجة	الرجال	النساء	المجموع	نسبة القاضيات
العالية	84	1	85	1,17
الاستثنائية	83	2	85	2,35
الأولى	68	4	72	5,55
الثانية	162	10	172	5,81
الثالثة	143	18	161	11,18
الرابعة	143	67	210	31,90
الخامسة	65	73	138	52,89
السادسة	28	7	35	20
المجموع	776	182	958	

المصدر: المجلس القضائي في الأردن، 2017.

الجدول 2. توزيع القضاة والقاضيات حسب الرتبة في تونس في عام 2017

الرتبة	الرجال	النساء	نسبة القاضيات	المجموع
الأولى (الدنيا)	376	465	55,29	841
الثانية	399	220	35,54	619
الثالثة (العليا)	494	202	29	696
المجموع	1269	887	41,14	2156

الجدول 3. توزيع القضاة والقاضيات حسب الدرجة في المغرب في عام 2018

الدرجة	القضاة		النيابة العامة		نسب النساء
	النساء	الرجال	النساء	الرجال	
خارج الدرجة	0	2	0	0	0
الدرجة الاستثنائية	283	1050	64	359	19,7
الدرجة الأولى	123	346	21	104	24,2
الدرجة الثانية	75	161	7	66	26,5
الدرجة الثالثة	386	748	76	354	29,53

الجدول 4. توزيع القضاة والقاضيات حسب الدرجة في لبنان في عام 2017

الدرجة	الرجال	النساء	نسبة النساء
1	12	15	55,5
2	17	35	67,5
3	9	5	35,5
4	0	0	-
5	0	0	-
6	8	8	50
7	16	24	60
8	27	39	59
9	27	13	32,5
10	19	25	57
11	16	22	58
12	18	9	33,5
13	13	0	0
14	12	11	48
15	17	17	50
16	15	9	37,5
17	18	9	33,5
18	13	3	18,5
19	1	1	50
20	9	2	18
21	1	0	0
22 وما فوق	2	1	33,5
المجموع	272	248	47,5

المصدر: E/ESCWA/ECW/2018/TP.2.

الجدول 5. توزيع القاضيات في ليبيا في عام 2016

النسبة	المجموع	النساء	
7	373	26	كبيرات القضاة في محاكم الاستئناف
18,5	581	107	القاضيات في المحاكم الابتدائية
14	835	116	القاضيات في النيابة العامة
61	640	390	القاضيات في هيئة التقاضي
68	1139	773	القاضيات في إدارة المحاماة الشعبية
21	26	9	القاضيات في الدفاع العام

المصدر: ICJ, 2016a.

الجدول 6. توزيع المناصب العليا في السلك القضائي في تونس في عام 2017

المنصب	الرجال	النساء	المجموع	نسبة النساء
الرئيس الأول لمحكمة النقض	1	0	0	0
المدعي العام لدى محكمة النقض	1	0	0	0
نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض	0	2	2	100
رئيس دائرة في محكمة النقض	16	12	28	43
محام في محكمة النقض	45	57	102	56
مدع عام في محكمة النقض	24	11	35	31
نائب عام مساعد المدعي العام في محكمة النقض	1	0	1	0
رئيس أول لمحكمة الاستئناف	7	6	13	46
نائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف	9	3	12	25
رئيس دائرة في محاكم الاستئناف	55	37	92	40
مدع عام في محاكم الاستئناف	12	1	13	8
مساعد أول للمدعي العام في محاكم الاستئناف	13	1	14	7
مساعد المدعي العام في محاكم الاستئناف	22	4	26	15
نائب الرئيس الأول في المحكمة الابتدائية	1	1	2	50
رئيس دائرة في المحاكم الابتدائية	24	2	26	8
محام في المحاكم الابتدائية	47	27	74	36
الرئيس في المحكمة الابتدائية	19	9	28	32
المدعي العام في المحاكم الابتدائية	28	0	28	0
قاضي تحقيق أول في المحاكم الابتدائية	1	0	1	0
رئيس محاكم النواحي	3	1	4	25
نائب رئيس محاكم النواحي	1	0	1	0

الجدول 7. توزيع المدعين العامين في تونس في عام 2017

المنصب	الرجال	النساء	المجموع	نسبة النساء
المدعي العام لمحكمة النقض	1	0	1	0
الوكيل العام لمحكمة النقض	24	11	35	31
النائب العام مساعد المدعي العام في محكمة النقض	1	0	1	0
الوكيل العام لدى محاكم الاستئناف	12	1	13	8
مساعد أول للمدعي العام في محاكم الاستئناف	13	1	14	7
مساعد المدعي العام في محاكم الاستئناف	22	4	26	15
وكيل الجمهورية في المحاكم الابتدائية	28	0	28	0
عميد قضاة التحقيق في المحاكم الابتدائية	1	0	1	0
نائب المدعي العام في المحاكم الابتدائية	2	0	2	0
مساعد أول للمدعي العام في محاكم الدرجة الأولى	33	1	34	3
مساعد المدعي العام في المحاكم الابتدائية	101	16	117	14
قاضي التحقيق الأول في محاكم الدرجة الأولى	52	2	54	4
قاضي التحقيق في المحاكم الابتدائية	75	2	77	3

الجدول 8. توزيع المدعين العامين في المغرب في عام 2018

المحاكم	الرجال	النساء	المجموع	النسبة
محاكم النقض	35	2	37	5,4
محاكم الاستئناف	238	19	257	7,3
المحاكم الابتدائية	511	127	638	19,9
محاكم الاستئناف التجارية	5	2	7	28,5
المحاكم التجارية	7	10	17	58,8
مكتب المدعي العام	9	33	12	25

الجدول 9. توزيع المدعين العامين في البحرين في عام 2018

نوع خدمة الادعاء	عدد المدعين العامين		نسبة النساء
	الرجال	النساء	
نيابة الاستئناف	4	1	20
النيابة العامة	6	1	14
النيابات الجزئية (على مستوى المحافظات)	21	1	5
النيابات المتخصصة (الأسرة، الطفل، والوزارات والجهات العامة، والتنفيذ، والمرور)	11	4	27

المراجع

بالعربية

- (2016). اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة 18 من الاتفاقية، التقرير الدوري الخامس المقرر تقديمه من الدول الأطراف في عام 2015، الكويت. 11 كانون الثاني/يناير. CEDAW/C/KWT/5.
- (2017a). اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة 18 من الاتفاقية، التقرير الدوري السادس المقرر تقديمه من الدول الأطراف في عام 2016، الأردن. 25 حزيران/يونيو 2015. CEDAW/C/JOR/6.
- الأردن، وزارة العدل المعهد القضائي الأردني (دون تاريخ). الخريجون. استرجعت في 15 أيار/مايو 2019.
- الأردن، المجلس القضائي (2017). *التقرير السنوي لأوضاع المحاكم النظامية والقضاء الإداري والنيابة العامة للعام 2017*. عفاً.
- _____ (2016b). الإسكوا، إعلان مسقط: نحو تحقيق العدالة بين الجنسين في المنطقة العربية.
- (2017a). الإسكوا، تقرير الحوكمة العربية الثالث: التنمية المؤسسية في سياقات ما بعد النزاع، نحو مجتمعات سلمية وإدماجية ومؤسسات خاضعة للمساءلة، E/ESCWA/ECRI/2017/4، بيروت.
- (2017b). الإسكوا، حال العدالة بين الجنسين في المنطقة العربية. E/ESCWA/ECW/2017/4، بيروت.
- (2017c). الإسكوا، التمثيل السياسي للمرأة في المنطقة العربية. E/ESCWA/ECW/2017/3، بيروت.
- (2018). الإسكوا، المرأة في السلك القضائي: خطوة باتجاه تحقيق العدالة بين الجنسين. 1. E/ESCWA/ECW/2018/BRIEF، بيروت.
- الأمم المتحدة، إعلان ومنهاج عمل بيجين (1995). المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995.
- الأمم المتحدة (2015). تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030. A/RES/70/1، نيويورك.
- تونس، وزارة العدل، المعهد الأعلى للقضاء (2019). التكوين الأساسي-الملحقون القضائيون. استرجعت في 20 حزيران/يونيو 2019.
- الدغمي، تغريد (2012). لجنة المرأة في المحامين تستقبل وفد من المحاميات اليابانيات، 2 كانون الأول/ديسمبر.
- كرامة، لما، ونزار صايغ (2011). تأنيث القضاء: أي مناصب؟ أي وظائف؟ أي مناطق؟
- (2007) اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (2007). النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الأولي والثاني للدول الأطراف، البحرين. 12 كانون الأول/ديسمبر. CEDAW/C/BHR/2.
- (2008). اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التقرير الجامع للتقارير الدورية الخامس والسادس والسابع للدول الأطراف، البحرين. 6 حزيران/يونيو. CEDAW/C/BHR/2/Add.1.

- (2012). مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز في ضد المرأة في القانون والممارسة، بعثة إلى المغرب، 19 حزيران/يونيو، A/HRC/20/28/Add.1.
- (2015a) مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالقضاة والمحامين، غابرييلا كنول، البعثة إلى قطر، 31 آذار/مارس. A/HRC/29/26/Add.1.
- (2015 b) مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالقضاة والمحامين، غابرييلا كنول، البعثة إلى الإمارات العربية المتحدة، 15 أيار/مايو، A/HRC/29/26/Add.2.
- (2015 c) مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالقضاة والمحامين، غابرييلا كنول، البعثة إلى تونس، 26 أيار/مايو، A/HRC/29/26/Add.3.
- (2018). مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، مذكرة مقدمة من الأمانة، 2 أيار/مايو.
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (2000). لجنة حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والستون، التعليق العام رقم 28، المادة 3 (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء)، 29 آذار/مارس 2000، CCPR/C/21/Rev.1/Add.10.
- نويبري، ميسم (2000). التأثير الاجتماعي لمشاركة المرأة في القضاء. في شؤون القضاة في لبنان: آفاق وتحديات. بيروت: المركز اللبناني للدراسات.

بالإنكليزية

- Abdelkader, Engy (2014). A comparative analysis of Islamic jurisprudential approaches to female judges in the Muslim world (Indonesia, Egypt, and Iran). *Fordham International Law Journal*, vol. 37, pp. 309-372.
- African Commission on Human and Peoples' Rights (2003). Principles and Guidelines on the Right to a Fair Trial and Legal Assistance in Africa.
- Agerberg, Mattias (2014). Perspectives on gender and corruption: gender differences in regard to corruption in Europe from an individual and institutional perspective. Quality of Governance Working Paper Series, No. 14. Gothenburg: Quality of Government Institute.
- Alaoui, Mohamed (2016). Moroccan women judges strive for equal rights, 25 September.
- Ali, Arif (2004). Oman appoints women public prosecutors, 12 April.
- The American Bench (2018). 2018 representation of United States state court women judges.
- Ben Achour, Sana (2007). La féminisation de la magistrature en Tunisie entre émancipation féminine et autoritarisme politique, *L'Année du Maghreb*, vol. 3.
- Ahmed, Huda (2010). Iraq. In Women's Rights in the Middle East and North Africa: Progress Amid Resistance, Sanja Kelly and Julia Breslin, eds. Lanham, MD: Rowman & Littlefield.
- Al-Ali, Nadej (2003). Gender and civil society in the Middle East. *International Feminist Journal of Politics*, vol. 5, No. 2, pp. 216-232.
- Alghata, Laala Kashef (2016). Most lawyers 'are women', 2 November.
- Almulhim, Mulhim Hamad (2016). The first female arbitrator in Saudi Arabia, 29 August.
- American Bar Association (2006). *Judicial Reform Index Iraq*. July. Washington, D.C.
- An-Na'im, Abdullahi Ahmed (2002). *Islamic Family Law in a Changing World: A Global Resource Book*. London: Zed Books.

- Arab Women Organization, and Mosawa Network (2012). Substantive Equality and Non-Discrimination in Jordan, Shadow Report Submitted to CEDAW Committee at the 51st Session, February 2012.
- Aroussi, Sahla (2017). *Women, Peace and Security: Repositioning Gender in Peace Agreements*. Cambridge: Intersentia.
- Assi, Rola (2018). Women in the judiciary in Lebanon. E/ESCWA/ECW/2018/TP.2. Beirut: United Nations Economic Commission for Western Asia.
- Bahrain, Supreme Council for Women (2013). *National Plan for the Advancement of Bahraini Women Partnership ... Competitiveness ... Sustainability ... Stability 2013-2022*. Manama.
- _____ (2016a). HRH Princess Sabeeka opens national conference for Bahraini women, 1 November.
- _____ (2016b). Statistics. Accessed on 10 September 2018.
- Balouziyeh, John (2017). Judicial reform in Saudi Arabia: recent developments in arbitration and commercial litigation, 31 December.
- Boigeol, Anne (2013). Feminisation of the French magistrature: gender and judging in a feminised context. In *Gender and Judging*, Ulrike Schultz and Gisela Shaw, eds. London: Hart Publishing.
- Boutkhil, Soumia (2017). Who's under the robe? on women in the judicial system in Morocco. In *North African Women after the Arab Spring: In the Eye of the Storm*, Larbi Touaf, Chourouq Nasri and Soumia Boutkhil, eds. Basingstoke, United Kingdom: Palgrave Macmillan.
- Boyd, Christina L., Lee Epstein, and Andrew D. Martin (2010). Untangling the causal effects of sex on judging. *American Journal of Political Science*, vol. 54, No. 2 (April), pp. 389-411.
- Buvinic, Mayra, and Elizabeth M. King (2018). *Invisible No More? A Methodology and Policy Review of How Time Use Surveys Measure Unpaid Work*. March.
- Cardinal, Monique (2008). Women and the judiciary in Syria: appointments process, training and career paths. *International Journal of the Legal Profession*, vol. 15, No. 2, pp. 123-139.
- _____ (2010). Why aren't women Sharia court judges? The Case of Syria. *Islamic Law and Society*, vol. 17, No. 2, pp. 185-214.
- _____ (2012.) Women and the judiciary in Syria: appointments process, training and career paths. In *Women in the Judiciary*, Ulrike Schultz and Gisela Shaw, eds. London: Routledge.
- _____ (2017). The politics of exclusion: women public prosecutors and criminal court judges in Syria (1975-2009). In *Women Judges in the Muslim World: A Comparative Study of Discourse and Practice*, Nadia Sonneveld and Monika Lindbekk, eds. The Netherlands: Brill.
- Carlisle, Jessica (2017). The best of times, the worst of times: state-salaried, female legal professionals and foreign policy in Post-Qadhafi Libya. In *Women Judges in the Muslim World: A Comparative Study of Discourse and Practice*, Nadia Sonneveld and Monika Lindbekk, eds. The Netherlands: Brill.
- Coleman, Isobel (2006). Women, Islam, and the new Iraq. *Foreign Affairs*, vol. 85, No. 1.
- _____ (2017b). Eighth Periodic Report submitted by Ethiopia under Article 18 of the Convention, due in 2015. 18 December. CEDAW/C/ETH/8.
- _____ (2018). Fifth Periodic Report Submitted by Kazakhstan under Article 18 of the Convention, due in 2018. 11 July. CEDAW/C/KAZ/5.
- Commission Nationale Des Droits De L'homme (2017). *Rapport Thématique: Droits des Femmes en Mauritanie*. Nouakchott.

- Cusack, Simone (2014). Eliminating Judicial Stereotyping: Equal Access for Justice to Women in Gender-Based Violence Cases, Final paper. United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights.
- Desvaux, George, and others (2017). *Women Matter: Time to Accelerate - Ten Years of Insights on Gender Diversity*. New York: McKinsey & Company.
- Ekman, Mikael, ed. (2017). *ILAC Rule of Law Assessment Report: Syria 2017*. Sweden: International Legal Assistance Consortium.
- Euromonitor International (2016). *Country Gender and Economic Profiles, October 2016*. Cairo: UN Women Regional Office for Arab States.
- European Commission for the Efficiency of Justice (2018). *European Judicial Systems Efficiency and Quality of Justice*, CEPEJ Studies No. 26. Strasbourg: Council of Europe.
- Fleurh-Lobban, Carolyn (1983). Challenging some myths: women in Shari'a law in the Sudan. *Expedition*, vol. 25, No. 3, pp. 32-33.
- Freedom House (2010). Women's rights in the Middle East and North Africa-Oman, 3 March.
- Gender Equality Observatory for Latin America and the Caribbean (n.d.). Judicial power: percentage of women judges in the highest court or Supreme Court. Accessed on 15 April 2019.
- Ghamroun, Samer (2015). Who is afraid of a female majority in the Lebanese judiciary? 31 March.
- Goldstone, Richard J. (2002). Prosecuting rape as a war crime. *Case Western Reserve Journal of International Law*, vol. 34, No. 3, pp. 277-285.
- Grossman, Nienke (2012). Sex on the bench: do women judges matter to the legitimacy of international courts? *Chicago Journal of International Law*, vol. 12, No. 2, pp. 647-684.
- Hakki, Huda, and Susan Somach (2012). *USAID/Jordan: Gender Analysis and Assessment*. Washington, D.C.: Global Health Technical Assistance Project.
- Hale, Brenda, and Rosemary Hunter (2008). A conversation with baroness Hale. *Feminist Legal Studies*, vol. 16, pp. 237-248.
- Hoile, David (2002). Women in Sudan, 19 July.
- _____ (2003). *Images of Sudan: Case Studies in Propaganda and Misrepresentation*. London: European-Sudanese Public Affairs Council.
- Human Rights Watch (2015). *Unequal and Unprotected: Women's Rights under Lebanese Personal Status Laws*. New York.
- Hunt, Vivian, Dennis Layton, and Sara Prince (2015). Why diversity matters, January.
- Hunter, Rosemary (2012). Can feminist judges make a difference? In *Women in the Judiciary*, Ulrike Schultz and Gisela Shaw, eds. London: Routledge.
- _____ (2015). More than just a different face? Judicial diversity and decision-making. *Current Legal Problems*, vol. 68, No. 1, pp. 119-141.
- Inter-Parliamentary Union (2018). Women in National Parliaments, Situation as of 1st December 2018. Accessed on 10 January 2019.
- International Commission of Jurists (2014). Women and the judiciary. Geneva Forum Series, No. 1. Geneva.

- _____ (2015). Tunisia: appointment and promotion of judges; Security of tenure, 24 February.
- _____ (2016a). *Challenges for the Libyan Judiciary: Ensuring Independence, Accountability and Gender Equality*. Geneva.
- _____ (2016b). *Egypt's Judiciary: a Tool of Repression Lack of Effective Guarantees of Independence and Accountability*. Geneva.
- International Development Law organization (2018). *Women Delivering Justice: Contributions, barriers, Pathways*. Rome.
- International Labour Organization (2001). *Report III (Part 1B)*, 89th session. Geneva.
- Jamel, Ibtissem (2018). Women make gains as judges in Tunisia, 18 January.
- Jean, Jean-Paul, and Hélène Jorry (2013). *Judicial Systems of the European Union Countries*. Strasbourg: Council of Europe.
- Jon Heller, Kevin (2007). Egypt appoints 31 women to the judiciary, *Opinio Juris*, 15 March.
- Jordan, Ministry of Higher Education and Scientific Research (2016). Statistics of the Jordanian students at institutions of higher education abroad 2015-2016. Accessed on 16 June 2019.
- Kaak, A. S. (2018). Women in the Judiciary in the State of Palestine. Beirut: United Nations Economic and Social Commission for Western Asia.
- Kabeer, Naila (2003). Gender mainstreaming in poverty eradication and the Millennium Development Goals. London: The Commonwealth Secretariat.
- Kenney, Sally J. (2008). Thinking about gender and judging. *International Journal of the Legal Profession*, vol. 15, pp. 87-110.
- _____ (2012). *Gender & Justice: Why Women in the Judiciary Really Matter*. London: Routledge.
- _____ (2013). *Gender & Justice: Why Women in the Judiciary Really Matter*. New York and London: Routledge.
- Kumar Jha, Chandan, and Sudipta Sarangi (2018). Women and corruption: what positions must they hold to make a difference? *Journal of Economic Behavior & Organization*, vol. 151.
- Kuwait Society for Human Rights (2017). Shadow Report on Women's Rights in Kuwait Submitted to the Committee on Elimination of Discrimination against Women during the Session 68, February. Kuwait.
- Lim, Ida (2019). Who is Tengku Maimun, Malaysia's first female CJ? 3 May.
- Michailova, Julija, and Inna Melnykovska (2009). Gender, corruption and sustainable growth in transition countries. MPRA Paper, No. 17074. Munich.
- Mertus, Julie (1994). "Women" in the service of National Identity. *Hastings Women's Law Journal*, vol. 5, No. 1, pp. 5-24.
- Messieh, Nancy, and Suzanne Gaber (2015). A win for women in Egypt's courts. *Atlantic Council*, 22 July.
- Moss-Racusin, Corinne A., and others (2012). Science faculty's subtle gender biases favour male students. *Proceedings of the National Academy of Sciences of the United States of America*, vol. 109, No. 41 (October).
- Abu Naja, Badea (2018). 163 new lawyers issued licenses, 25 July 2018.

- The National Council for Women (2015). *National Report on Beijing + 20*. Cairo.
- Organisation for Economic Co-operation and Development (2014). *Women, Government and Policy Making in OECD Countries: Fostering Diversity for Inclusive Growth*. Paris.
- _____ (2017). OECD Gender Data Portal, women in the judiciary: working towards a legal system reflective of society, March 2017. Accessed on 10 April 2019.
- Organisation for Economic Co-operation and Development, and the Center of Arab Woman for Training and Research (2014). *Women in Public Life Gender, Law and Policy in the Middle East and North Africa*. Paris: Organisation for Economic Co-operation and Development.
- Pillai, Priya (2018). Women in international law: a vanishing act? 03 December.
- Rackley, Erika (2008). What a difference difference makes: gendered harms and judicial diversity, *International Journal of the Legal Profession*, vol. 15, No. 1, pp. 37-56.
- _____ (2013). *Women, Judging and the Judiciary: From Difference to Diversity*. New York: Routledge.
- Razai, Sarah (2018). Judicial Career patterns and socialisation post-appointment. In the *Role and Significance of Judges in the Arab Middle East: An Interdisciplinary and Empirical Study*. London: University College London.
- Richani, Sarah (2009). Yemen: an Analysis Of Women in the Media. London: Article 19.
- Saad-Zoy, Souria, and others (2010). *Femmes Droit de la Famille et le System Judiciaire en Algérie, au Maroc et en Tunisie*. Rabat: UNESCO.
- Saudi Gazette (2018). 29% increase in number of Saudi female lawyers, 18 February.
- El Sayed, Ahmed (2006). Female judges in Egypt. *Yearbook Islamic and Middle Eastern Law*, vol. 13, No. 1, pp. 135-152.
- Schultz, Ulrike (2003). Women in the world's legal professions: overview and synthesis. In *Women in the World's Legal Professions*, Ulrike Schultz and Gisela Shaw, eds. Oxford: Hart.
- Schultz, Ulrike, and Gisela Shaw, eds. (2003). *Women in the World's Legal Professions*. Oxford: Hart.
- _____ (2012). *Women in the Judiciary*. London: Routledge.
- _____ (2013). *Gender and Judging*. London: Hart Publishing.
- Sebei, Faten (2018). Women in the Judiciary in Tunisia. Beirut: United Nations Economic and Social Commission for Western Asia.
- Social Institutions and Gender Index, Organisation for Economic Co-operation and Development Development Centre (2019). Country Profiles, United Arab of Emirates. Paris.
- Sonneveld, Nadia, and Ahmed Tawfik (2015). Gender, Islam and judgeship in Egypt. *International Journal of Law in Context*, vol. 11, No. 3, pp. 341-360.
- Al-Talej, Rafiah (2010). Women's Rights in the Middle East and North Africa 2010 – Oman. Freedom House.
- Tashani, Marwan (2016). The supreme judicial council in Libya carry commendable elections, 19 July.
- Transparency International (2014). Gender, equality and corruption: what are the linkages? Policy Brief, No. 1. Berlin.
- Toumi, Habib (2018). Saudi Arabia could soon appoint women as judges: Shura members argue no "male requirement" for appointment, 6 August.

Tulkens, Françoise (2014). Parity on the Bench: Why? Why Not? *European Human Rights Law Review*, vol. 6, pp. 587-591.

United Nations Economic and Social Commission for Western Asia (2016a). *Against Wind and Tides: A Review of the Status of Women and Gender Equality in the Arab Region (Beijing + 20)*, E/ESCWA/ECW/2015/3. Beirut.

_____ (2019a). A Gendered Approach to Post-Conflict and Transitional Justice in the Arab Region: A Potential Role for National Women's Machineries. Forthcoming.

_____ (2019b). Rethinking barriers to women's economic participation in the Arab region, Executive Committee, Sixth meeting, Marrakech, Morocco, 15-16 June 2019. E/ESCWA/EC.6/2019/11.

United Nations Development Programme (2014a). *Global Report on Gender Equality in Public Administration*. New York.

_____ (2014b). Strengthening rule of law and access to justice in support of the transition in Yemen (2014-2017).

United Nations Development Programme, United Nations Children's Fund, and United Nations Entity for Gender Equality and Empowerment of Women (2012). *Informal Justice Systems Charting a Course for Human Rights-Based Engagement*. New York.

United Nations Development Programme, and others (2018). *Gender Justice and the Law: Assessment of Laws Affecting Gender Equality in the Arab States Region*. New York: United Nations Development Programme.

United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (2006). *National Strategy for Women Development 2006-2015*.

_____ (2011). *Progress of the World's Women 2011-2012: In Pursuit of Justice*. New York.

_____ (2012). From conflict resolution to prevention: connecting Peace Huts to the police in Liberia, 19 September.

_____ (2018). *A Practitioner's Toolkit on Women's Access to Justice Programming*. New York.

United Nations, Human Rights Council (2011). Report of the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers, Gabriela Knaul, 29 April. A/HRC/17/30/Corr.1, A/HRC/17/30.

United Nations Human Rights Office of the High Commissioner (2000). Human Rights Committee, Sixty-eighth session, General Comment No. 28, Article 3 (The equality of rights between men and women), (Replaces general comment No. 4), 29 March 2000, CCPR/C/21/Rev.1/Add.10. HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I).

_____ (2010). Statement: By Ms. Navanethem Pillay, United Nations High Commissioner for Human Rights, "Women, Peace and Security: from Resolution to Action", 14 September.

_____ (2017). Committee on the Elimination of Discrimination against Women Reviews of the situation of women in Kuwait, 1 November.

_____ (2018). Background paper on the role of the judiciary in addressing the harmful gender stereotypes related to sexual and reproductive health and rights: a review of case Law.

World Bank (2016). World bank Data, fertility rate, total births by women. Accessed on 10 April 2019.

الهوامش

الفصل الأول

1. A/HRC/17/30, para. 18.
2. A/HRC/17/30, para. 45.
3. صدقت جميع الدول العربية، باستثناء السودان والصومال، على الاتفاقية.
4. الدول الأعضاء في الإسكوا هي: الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وتونس، والجمهورية العربية السورية، والسودان، والعراق، وغان، وفلسطين، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن.
5. International Development Law Organization, 2018.
6. اجتماع فريق خبراء بعنوان "مشاركة المرأة في سلك القضاء: إزالة العقبات وزيادة المشاركة" في بيروت، يومي 28 و29 تشرين الثاني/نوفمبر 2018.
7. E/ESCWA/ECW/2018/TP.2؛ وورقة ستصدر قريباً عن الإسكوا حول دولة فلسطين.
8. E/ESCWA/ECW/2018/BRIEF.1.
9. E/ESCWA/ECW/2017/4.
10. طلبت اللجنة أيضاً من الدول أن تقدم معلومات إحصائية عن تمثيل المرأة في المناصب العامة. يرد المزيد من المعلومات في الوثيقة CCPR/C/21/Rev.1/Add.10.
11. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 23.
12. إعلان ومنهاج عمل بيجين، 1995، المبدأ 13.
13. المرجع نفسه، الهدف الاستراتيجي طاء-2، الفقرة 232 (م).
14. المرجع نفسه، الهدف الاستراتيجي زاي-1، الفقرة 190 (أ).
15. A/RES/66/130، الفقرة 9.
16. A/RES/70/1.
17. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2004، المادة 24 (4) والمادة (4) 34.
18. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة (2) 13.
19. البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، المادتان 9(2) و8(ه).
20. لمراجعة كاملة للنظريات والأدلة حول أثر وجود المرأة في السلك القضائي: Kenney, 2013; Schultz and Shaw, 2013; Hunter, 2015; Rackley, 2013.
21. أشارت روزماري هانتر (Rosemary Hunter) في دراستها إلى أن الافتراض بأن القاضيات سيحدثن حتماً فرقاً هو افتراض في أفضل الحالات ساذج، وفي أسوأها قائم على مبدأ الخصائص الجوهرية للجنسين الذي عفا عليه الزمن، إذ يعتبر أن كل امرأة تمثل جنس النساء، أو أن لجميع النساء رأياً واحداً. ورأت أن القاضيات قد يحدثن تغييرات في المؤسسات القضائية، لكن هذه المؤسسات يمكنها هي الأخرى أن تؤثر على القاضيات. وقدرة القاضيات على التأثير على عملية اتخاذ القرارات القضائية محددة ضمن معايير وإجراءات مؤسسية يحددها القانون. كذلك، قد تكون المرأة ذات عقلية محافظة. ونظراً إلى صعوبة وصول المرأة إلى مستوى صنع القرار في المجتمعات الأبوية، تتطلب مناصرة المرأة الوقوف بوجه الهياكل المؤسسية والممارسات. وقد لا ترغب القاضيات في القيام بذلك في وقت يكافحن فيه لاكتساب الشرعية. Hunter, 2012, p. 6.
22. لاستعراض الأدلة العالمية: OECD, 2014. بينت عدة دراسات أن زيادة مشاركة المرأة في المؤسسات العامة (عندما تكون هذه الزيادة ذات أهمية عدداً ونوعية) تؤدي إلى وضع المزيد من السياسات المراعية لاعتبارات المساواة بين الجنسين، ما يؤدي في نهاية المطاف إلى تحسين وضع المرأة. وتلاحظ اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 23 أنه إذا بلغت مشاركة المرأة في المؤسسات "كتلة حرجة" (تقدر عموماً بين 30 و35 في المائة)، يتحقق "تأثير فعلي في أسلوب الحياة السياسية، وفي محتوى القرارات، ويتم تنشيط الحياة السياسية". لاستعراض الأدلة، UNDP, 2014^a.
23. Hunt, Layton and Prince, 2015; Desvaux and others, 2017; Transparency International, 2014; Kumar Jha and Sarangi, 2018; Michailova and Melnykovska, 2009; Agerberg, 2014.
24. E/ESCWA/ECRI/2017/4.
25. United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women, 2011, p. 61; UN Women, 2018.

26. A/HRC/17/30 .
27. Tulkens, 2014. تقول باتريشيا والد (Patricia Wald) من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ما مفاده "أن تكوني امرأة ويعاملك المجتمع كامرأة (عنصر) من العناصر الأساسية في تجربة القاضية. وهذه التجربة يمكن أن تؤثر بشكل غير مباشر على رؤيتها للقضايا والحلول. والقاضية هي حصيلة خبرتها، وإذا ما عانت من الحرمان أو التمييز كامرأة، فيمكنها أن تكتشفهما وأن تميز النزعة الأبوية".
28. Brenda Hale, "Equality in the judiciary: a tale of two continents" (10th Pilgrim Fathers' Lecture, 24 October 2003), as cited in Rackley, 2008.
29. مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، وافقت عليها الجمعية العامة في قراراتها 32/40 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985 و164/40 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1985، المبدأ 10.
30. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 2003.
31. E/ESCWA/ECW/2018/BRIEF.1.
32. CEDAW/C/GC/33.
33. A/HRC/17/30.
34. المرجع نفسه، الفقرة 47.
35. CEDAW/C/GC/33، الفقرة 3.
36. Cusack, 2014; UNHCHR, 2018.
37. E/ESCWA/ECW/2017/4.
38. A/RES/67/1، الفقرات 14-16.
39. مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، 2002.
40. https://carjj.org/sites/default/files/sharjah_document.doc.
41. UN Women, 2011, p. 61; UN Women, 2018.
42. Grossman, 2012.
43. Goldstone, 2002.
44. Grossman, 2012.
45. Trial Judgement Chamber II (Prosecutor v. Nikolić), Sentencing Judgment, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia 2003, Case No. IT-94-2-S; Grossman, 2012, p. 657.
46. Kenney, 2008; Grossman, 2012.
47. Hale and Hunter, 2008.
48. Boyd, Epstein and Martin, 2010.
49. السؤال عما يمكن أن يقدمه الاجتهاد القضائي النسوي إلى السلطة القضائية أدى إلى محاولات قام بها اختصاصيون في القانون لإعادة صياغة عدد من الأحكام من منظور نسائي، في محاولة للدعوة إلى زيادة التنوع في السلك القضائي، من خلال الإثبات أن وجود أصوات متعددة في جميع مستويات الهرم القضائي يمكن أن يحدث فرقاً. ومن الأمثلة على ذلك مشروع الأحكام النسائية في المملكة المتحدة، الهادف إلى كشف تأثير القوانين بشكل عام والأحكام القضائية بجنس واضعها. <https://blogs.kent.ac.uk/law-news/2018/11/29/feminist-judgments-project-writes-feminist-judgments-for-leading-cases-in-english-law/> وهذا المنظور النسائي، وإن لم يؤثر على نتائج المحاكمات، يمكن أن يساهم إلى حد كبير في تحسين نوعية الأحكام، من خلال زيادة وتعزيز القدرة على تعليل الأحكام القضائية بما يراعي السياقات والتجارب الاجتماعية المتنوعة.
50. Hunter, 2012, pp. 10 11.
51. A/HRC/17/30.
52. CEDAW/C/GC/33. توصي اللجنة الدول الأطراف "باتخاذ الخطوات اللازمة، بما في ذلك تدابير خاصة مؤقتة، لكفالة تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في آليات التنفيذ القضائية وسائر آليات تنفيذ القوانين، من حيث كونها موظفة قضائية، وقاضية، ومدعية عامة، ومحامية دفاع تعينها الحكومة، ومحامية، ومسؤولة إدارية، ووسيلة، ومسؤولة عن إنفاذ القانون، وموظفة محكمة، ومسؤولة سجون، وممارسة خبرة، وكذلك بأية صفة مهنية أخرى".
53. أفاد بعض المشاركين على سبيل الإيضاح أن احتمالات أن تجري المرأة اجتماعات سرية مع رجال ضعيفة، لأن هذا التصرف غير مقبول اجتماعياً في نواح عدة من المنطقة العربية.
54. An-Na'im, 2002, p. 17.
55. Ben Achour, 2007.
56. Carlisle, 2017.
57. اضطلع مجلس الدولة بدور سياسي بارز منذ التطورات السياسية في عام 2011، من خلال حل الحزب الديمقراطي الوطني الحاكم بعد فترة وجيزة من تنحي الرئيس حسني مبارك من السلطة وحل الجمعية التأسيسية الأولى في نيسان/أبريل 2012. International Commission of Jurists, 2012b, p. 78.

58. للاطلاع على لمحة عامة عن الأدوار المتعددة للمجالس القضائية: A/HRC/38/38.
59. تستند الأرقام إلى العدد الإجمالي للسكان والقضاة في هذه البلدان، كما حصل عليها المؤلفون.
60. مصر، السلطة القضائية، القانون رقم 35 (31 آذار/مارس 1984)، الجريدة الرسمية، العدد 13، المواد 38/43 يمكن الاطلاع أيضاً على Sonneveld and Tawfik, 2015.
61. بلغ عدد المرشحين في عملية توظيف عام 2018، وهي الأولى منذ عدة سنوات، 2,545 مرشحاً. وكان محدداً في الإعلان عن الوظائف الشاغرة أن المتقدمين بطلبات ينبغي ألا تتجاوز سنهم 30 عاماً؛ وأن يكونوا من خريجي كليات الحقوق؛ وقد أنجزوا الخدمة الوطنية؛ وحصلوا على شهادة امتحانات نقابة المحامين؛ وذلك من بين مؤهلات أخرى مثل استخدام الحاسوب و الإلمام باللغة الانكليزية. وجاء في الإعلان أن المتقدمين بالطلبات يجب أن يخضعوا لاختبارين خطي وشفوي.
62. وفقاً للقانون 29 لعام 2014 بشأن استقلال القضاء، يتأهل القاضي تلقائياً ليصبح نائبا لرئيس محكمة النقض بعد أن يمضي خمس سنوات في الدرجة العالية. ولا يعين القضاة في محكمة النقض إلا إذا عملوا عند مستوى محكمة الاستئناف لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات. كذلك، لا يمكن تعيين القضاة في محاكم الاستئناف إلا إذا عملوا في المحاكم الابتدائية، أو محكمة الجنايات الكبرى، أو النيابة العامة، أو بصفة مساعدين للمدعي العام لمدة خمس سنوات على الأقل. وليتقدم القاضي في وظيفته ويصل إلى المحاكم الابتدائية، يجب أن يعمل في محاكم الصلح لمدة لا تقل عن خمس سنوات. ولتعيين القضاة في وظائف مساعد مدع عام، أو مدع عام، أو نائب عام في المحاكم الابتدائية، يجب أن يتمموا ثلاث سنوات من العمل على الأقل في المحكمة الابتدائية. الأردن، قانون استقلال القضاء رقم 29 لسنة 2014، المادة 18 والمادة 21.
63. تونس، الأمر عدد 436 بتاريخ 21 أيلول/سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي.
64. المغرب، القانون التنظيمي رقم 106-13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الظهير رقم 1-16-41 بتاريخ 14 جمادى الثاني 1437 (24 آذار/مارس 2016)، الجريدة الرسمية، رقم 6492 (18 آب/أغسطس 2016).
65. يحدد المرسوم الاشتراعي رقم 150/83 طرق الترقية. E/ESCWA/ECW/2018/TP.2, p. 13.
66. Razai, 2018.

الفصل الثاني

67. لم يكن هذا التعيين لوظيفة دائمة في محكمة، لأن قواعد تعيين محكمين في النزاعات التجارية تختلف عن قواعد تعيين قضاة في السلك القضائي. والمادة 14 من قانون التحكيم السعودي (2012) التي تحدد الشروط الواجب توافرها في المحكم لا تستبعد المرأة. Balouziyeh, 2017.
68. Almulhim, 2016.
69. Toumi, 2018.
70. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2017.
71. Ali, 2004; Al-Talej, 2010.
72. ما لم يذكر خلاف ذلك، فالأرقام الواردة في هذا الفصل تستند إلى بيانات قدمها إلى الإسكوا عدد من الآليات الوطنية للمرأة، ووزارات العدل، ومصادر وطنية أخرى. وترد في المرفق الأول جداول تلخص البيانات المستخدمة في هذا الفصل.
73. لا تشمل هذه النسب المحاكم الدينية، التي لا تزال القضايا مستبعدات عنها في جميع البلدان العربية باستثناء دولة فلسطين. ولو شملت هذه العملية الحسابية المحاكم الدينية، لتأثرت النسب الإجمالية للقاضيات بشكل كبير في لبنان وبلدان أخرى. لكن لا يتوفر ما يكفي من البيانات عن العدد الكلي للقضاة في المحاكم الدينية للقيام بهذا التحليل.
74. نظراً إلى الهيكل الفريد للسلطة القضائية الليبية، إذا ما أخذ في الاعتبار وجود المرأة في إدارة القضايا، وفي إدارة المحاماة الشعبية، وغيرها من الوظائف غير القضائية التي تشكل جزءاً من السلطة القضائية في ليبيا، يرتفع هذا الرقم إلى 39 في المائة أو ما يعادل 1,431 قاضية من أصل 2,227 قاضياً. ICJ, 2016a.
75. تشكل النساء أكثر من 35 في المائة من مجموع الموظفين في وزارة العدل، الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية، و33 في المائة من هيئة التشريع والرأي القانوني. Bahrain, Supreme Council for Women, 2016a.
76. في تلك الفترة، تم اعتماد مجموعة من السياسات والتشريعات المحافظة، شملت التعامل بشكل صارم مع اللواتي يرتدين لباساً متحرراً والسؤال عن علاقتهن بمن يرافقهن من رجال. Ahmed, 2010.
77. Richani, 2009.
78. UN Women, 2006.
79. A/HRC/29/26/Add.2.
80. Messieh and Gaber, 2015.
81. A/HRC/29/26/Add.1.
82. Commission Nationale Des Droits De L'homme, 2017.
83. الأردن، وزارة العدل، المعهد القضائي الأردني، دون تاريخ؛ الأردن، المجلس القضائي، 2017.

83. أظهرت دراسات قارنت بين مختلف عمليات تعيين القضاة وتدريبهم أن نسبة النساء اللواتي يدخلن السلك القضائي في بلدان القانون الأنكلوسكسوني - حيث يقتصر التعيين على المرشحين الذين يستوفون مستوى معيناً من النضوج والخبرة المهنية في المجال القانوني- تقل عن نسبتهن في بلدان القانون المدني حيث يتم اختيار أغلبية المرشحين حسب علاماتهم في الامتحانات التنافسية وجدارتهم الأكاديمية. Schultz and Shaw, 2003.
84. E/ESCWA/ECW/2018/TP.2.
85. Cardinal, 2008.
86. CEDAW/C/JOR/CO/6.
87. ICJ, 2016a.
88. Alaoui, 2016.
89. ليس في هذه المحكمة سوى مدعية عامة واحدة، ولكن ما من قاضيات مكلفات فيها.
90. Carlisle, 2017, p. 260.
91. تم التواصل شخصياً مع المحكمة الدينية الإنجيلية.
92. The National Council for Women, 2015I; CJ, 2016b, p. 88.
93. تشمل الاستثناءات الملحوظة لهذا الاتجاه الكويت وعمان. ففي هذين البلدين، لم تتبوأ أية امرأة منصب قاضية، على الرغم من تعيين نساء كمدعيات عامات.
94. ICJ, 2016a, p. 37.
95. E/ESCWA/ECW/2018/TP.2.
96. http://www.jc.jo/judicial_council.
97. http://www.sjc.bh/page_016.php?pid=5.
98. Tashani, 2016.
99. على الرغم من أن الدستور المغربي يضمن تمثيل القاضيات في هذه الهيئة الهامة، يرى المنتقدون أن تمثيلهن لن يكون على قدم المساواة مع القضاة الرجال إلا عندما تُحقق المساواة في التمثيل على مستوى السلطة القضائية ككل. ويمكن اعتبار أن هذا الحكم يضع سقفاً لتمثيل المرأة في المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل الثالث

100. يرد الاستثناء الوحيد في نظام القضاء السعودي لعام 2007 في المادة 31 التي تتناول تعيين القضاة وترقيتهم. وتنص المادة على ما يلي: "يُشترط في من يتولى القضاء: [...] أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء بحسب ما نص عليه شرعاً". فرغم استخدام المذكر، تبقى قدرة المرأة على دخول السلك القضائي رهن فهم وتعريف المشرعين للأحكام الإسلامية.
101. مجلس الدولة المصري، على سبيل المثال، لا يزال يرفض تعيين قاضيات. وفي عام 2014، رفعت محامية دعوى قضائية ضد الدولة بعد أن مُنعت من تقديم طلب لشغل منصب قضائي في المجلس. فاقبست أحد قضاة المجلس الشريعة وأشار إلى الظروف السياسية لتعليل عدم تأييده لوجود المرأة في مجلس الدولة. وأضاف أن الدستور لا يلزم هذه الهيئة القضائية بتعيين قاضيات. وخلافاً لهذا الادعاء، يحظر الدستور المصري الصادر عام 2014 التمييز ضد المرأة. ففي المادة 9 منه، يضمن الدستور "تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز". وفي المادة 11، يقضي الدستور بـ "تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية" بما في ذلك حق المرأة في "تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها". ويبين هذا المثال أن عدم توفر متطلبات وآليات محددة في التشريعات الوطنية وأطر السياسات العامة لضمان التمثيل المتساوي للمرأة في السلك القضائي ولا سيما في هيئات قضائية متعددة، يُتيح لمجلس الدولة رفض تعيين النساء رغم الالتزام الشديد لهذه المسألة على المستوى الدستوري E/ESCWA/ECW/2017/3.
102. قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010، على سبيل المثال، يفرض على المرأة أن تطيع زوجها، وأن تحصل على موافقته الصريحة أو الضمنية إذا رغبت في العمل (المادة 61 من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010) <https://www.aliftaa.jo/ShowContent.aspx?id=205#.XRnJG-gza70>). كذلك، ينص قانون الأحوال الشخصية لعام 2005 في الإمارات العربية المتحدة على أنه يحق للزوج الحصول على طاعة زوجته "بحكم العرف".
103. القيود المفروضة على عمل المدعيات العامات في الدوام الليلي قد تؤثر سلباً عليهن إذ يمكن أن يُطلب منهن التوجه إلى موقع الجريمة في الليل (OECD and CAWTAR, 2014). للحصول على قائمة بقيود العمل في الدول العربية، الاطلاع على International Labour Organization, 2001.
104. Hoile, 2002, 2003; Fleurh-Lobban, 1983, pp. 32-33.
105. Richani, 2009.
106. لم يكن مجلس الدولة الجهة الوحيدة التي تذرعت بالشريعة لرفض تعيين قاضيات: فالقاضي يحيى راغب دكروري، رئيس رابطة قضاة مجلس الدولة، كان من بين القضاة الذين استعانوا أيضاً بالشريعة لتعليل موقفهم. Jon Heller, 2007 Messieh and Gaber, 2015 وكما ذكر سابقاً، ما زال مجلس الدولة يُعارض تعيين قاضيات.
107. الطعن الدستوري رقم 10/60 للسنة القضائية 2012 والطعن الدستوري رقم 14/60 للسنة القضائية 2013.

108. بالنسبة للمحاكم الشرعية، تتذرع السلطات الدينية في الأردن والبحرين والجمهورية العربية السورية ولبنان بالتعارض بين مبادئ الشريعة الإسلامية وتعيين النساء في المحاكم، لاسيما تلك المختصة بالأحوال الشخصية. فمبدأ الوصاية، على سبيل المثال، قائم على اعتبار المرأة كطرف غير قادر على اتخاذ القرارات المناسبة له (ولا سيما القرارات المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث) أو غير قادر على تحمل أعباء رعاية قاصر، الأمر الذي يستدعي وجود ولي أمر يشارك في البت بالمسائل القانونية واتخاذ القرارات المهمة. وفي الجمهورية العربية السورية، ينص قانون الأحوال الشخصية على أن يكون القاضي الوصي القانوني لمن لا وصي له؛ ويستخدم هذا القانون كمبرر لعدم تعيين قاضيات في محاكم الأحوال الشخصية، افتراضاً بأنهن لا يستطعن تولي دور الوصي Cardinal, 2010.
109. Abdelkader, 2014.
110. تجدر الإشارة إلى أن القاضيات في تونس وليبيا ومصر والمغرب لا يزلن يعملن في محاكم الأسرة العلمانية لفترة طويلة.
111. أيد الشيخ تيسير رجب التميمي، رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، هذا التعيين مستنداً إلى الأمثلة التاريخية لدور المرأة القيادي في الإسلام، ورأي الفقهاء المسلمين المعاصرين، وأهمية دور المرأة في المجتمعات الإسلامية بشأن اتخاذ القرارات، وتجاربها في الحياة الأسرية التي تجعلها أهلاً للعمل في تلك المحاكم. راجع Cardinal, 2010.
112. ينص أحد مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على أنه "ينبغي أن يستند نظام ترقية القضاة، حيثما وجد مثل هذا النظام، إلى عوامل موضوعية، أهمها الكفاءة والنزاهة والخبرة". كذلك، تفسر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 32 الالتزامات القانونية للدول بموجب المادة 14 من العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية، ومنها إلزام الدول بحماية القضاة "من خضوع قراراتهم لأي تأثير سياسي"، وإلزامها بأن "تحدد بوضوح الإجراءات والمعايير الموضوعية لتعيين أعضاء الهيئة القضائية ومكافأته واستقرارهم الوظيفي وترقياتهم ووقفهم عن العمل وفصلهم" وأن "تحدد العقوبات التأديبية التي تتخذ ضدهم" (CCPR/C/GC/32).
113. راجع ما تضمنته تقارير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين بشأن الدول العربية. فقد شددت المقررة الخاصة السابقة غابرييلا كنول خلال زيارتها إلى الإمارات العربية المتحدة على أهمية ضمان العدل والتنافسية النزاهة في اختيار القضاة، بهدف تعيين المرشحين الأكثر كفاءة وتلافي الشعور بعدم الإنصاف وصون سمعة القضاة في آن واحد. وأيضاً بشأن تعيين القضاة، أوصت المقررة بأن تقوم هيئة مستقلة مؤلفة من قضاة بشكل رئيسي بالتعيين، وبتفادي مشاركة ممثلين عن السلطة التنفيذية في تلك الهيئة. راجع A/HRC/29/26/Add.2، الفقرتان 36 و100.
114. تؤيد أدلة عالمية الشواغل المتعلقة بدور القوالب النمطية والتحيز القائم ضمنيّاً على نوع الجنس في عمليات التوظيف، ولا سيما في المؤسسات والميادين التي يهيمن عليها الذكور. Moss-Racusin and others, 2012.
115. Boigeol, 2013.
116. ICJ, 2014.
117. ICJ, 2015.
118. Morocco, Law of 1974, article 23 and Law 106-13 of 2016 article 54.
119. A/HRC/29/26/Add.3.
120. إنّ المحاولات الرامية إلى حل مسألة التمييز بين الجنسين بشكل غير شفاف، من خلال تعيين النساء وفقاً لمعايير غير واضحة، قد تؤدي إلى نتائج عكسية. على سبيل المثال، غيّنت القاضية الأولى في مصر تهاني الجبالي في منصب نائبة رئيس المحكمة العليا الدستورية بمرسوم رئاسي، ولم تعين في المحكمة الابتدائية أو مكتب الادعاء العام حيث تبدأ عادةً المسيرة المهنية للقضاة. وبالرغم من المؤهلات المؤكدة للقاضية الجبالي، أدى ذلك القرار إلى توجيه اتهامات بالتحيز وإلى طرح تساؤلات بشأن شرعية تعيينها. وكان لهذا القرار تأثير ضئيل على تقبل القضاة لعمل النساء في السلك القضائي، وقد اتضح ذلك من خلال التعيينات المحدودة للنساء منذ تلك الفترة. وأشارت محكمة العدل الدولية إلى أن وجود القاضيات في السلك القضائي يضعف إذا عيّنتهن الحكومات غير الديمقراطية بطرق غير شفافة. ولذلك، ينبغي على الهيئة التنفيذية المعنية بتعيين النساء في السلك القضائي أن تسعى إلى دعم انخراطهن وتقديمهن الوظيفي، وذلك وفقاً لمعايير منصفة وموضوعية. وإذا لم تنجح الهيئة في مهامها، سيظل وجود المرأة في السلطة القضائية ضعيفاً وقابلاً للطعن ورهن مشيئة الحكومات. 3. ICJ, 2014, p. 3. El Sayed, 2006 Sonneveld and Tawfik, 2015 and ICJ, 2014, p. 3.
121. ICJ, 2014.
122. E/ESCWA/ECW2017/3.
123. يشغل رجلٌ منصب الرئيس الأول لمحكمة التمييز (رئيس مجلس القضاء الأعلى). ولم تشغل القاضيات سوى منصب واحد من أصل عشرة مناصب لرئاسة غرف محاكم التمييز؛ ومنصب من أصل ستة مناصب للرئيس الأول في محاكم الاستئناف؛ ومنصب من أصل ستة مناصب لقاضي التحقيق الأول؛ وخمسة مناصب من أصل 11 منصباً للنائب العام في محكمة التمييز، ومنصبين من أصل ستة مناصب لنواب عامين في محكمة الاستئناف، E/ESCWA/ECW/2018/TP.2، الصفحة 11.
124. المجلس الدستوري ليس جزءاً من النظام القضائي اللبناني، رغم شموله قضاءً حاليين وسابقين. وبموجب المادة 3 من القانون رقم 250/1993 بشأن تأليف المجلس، يتم اختيار أعضاء المجلس الدستوري من بين القضاة العاملين أو السابقين الذين مارسوا القضاء العدلي أو الإداري لمدة عشرين سنة على الأقل، أو من بين أساتذة التعليم العالي الذين مارسوا تعليم مادة من مواد القانون منذ عشرين سنة على الأقل وأصبحوا بمرتبة أساتذة أصيلين، أو من بين المحامين الذين مارسوا مهنة المحاماة منذ عشرين سنة على الأقل.

125. بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 150/83، يتألف مجلس القضاء الأعلى من عشرة أعضاء: الرئيس الأول لمحكمة التمييز (رئيس مجلس القضاء الأعلى)؛ والنائب العام لدى محكمة التمييز (نائب رئيس مجلس القضاء الأعلى)؛ ورئيس هيئة التفتيش القضائي (عضو)؛ وهم الأعضاء الدائمون. ويتألف أيضاً من قاضيين من بين رؤساء الغرف في محكمة التمييز، وينتخبهما الرئيس الأول لمحكمة التمييز ورؤساء الغرف والمستشارون في محكمة التمييز كافة لمدة ثلاث سنوات. أما الأعضاء المعينون، فهم قاض من بين رؤساء الغرف في محكمة التمييز، وقاضيان من بين رؤساء الغرف في محاكم الاستئناف، وقاض من بين رؤساء غرف محاكم الدرجة الأولى وقاض عدلي من بين رؤساء المحاكم أو رؤساء الوحدات في وزارة العدل".
126. بموجب المادة 357 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، "يؤلف المجلس العدلي من الرئيس الأول لمحكمة التمييز وأربعة قضاة من محكمة التمييز كأعضاء يعينون بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى". "يعيّن في المرسوم قاض إضافي أو أكثر ليحل محل الأصيل في حال وفاته أو تنحيته أو رده أو انتهاء خدمته." "يمثل النيابة العامة لدى المجلس العدلي النائب العام التمييزي أو من ينيبه عنه من معاونيه".
127. للاطلاع على مناقشة حول القوانين والسياسات غير المراعية لاعتبارات الجنسين وحول دورها في إقصاء النساء، انظر Aroussi, 2017; Mertus, 1994 and Kabeer, 2003.
128. OHCHR, 2010.
129. Cardinal, 2008.
130. يرتفع القاضي إلى رتبة أعلى وفقاً لمعيارَي الأقدمية والكفاءة. ويُقيم المجلس القضائي أداءه ويدرج هذا التقييم في تقارير هيئة التفتيش القضائي. وكَي يتأهل القاضي للترفع إلى المستوى الأعلى، عليه أن يشغل منصبه لثلاث سنوات وأن يحصل على تقييم "جيد جداً" لسنتين متتاليتين على الأقل. ولكن، إن بقي القاضي في الرتبة نفسها لخمس سنوات، فهو ينتقل تلقائياً إلى رتبة أعلى. وعندما يكون أداء قاضيين بالجودة نفسها، تعود الأفضلية للقاضي الأكثر خبرة.
131. الأردن، القانون القضائي رقم 29 لعام 2014 وتعديلاته، المادة 12.
132. على سبيل المثال، أشارت إحدى القضايا في مقابلة معها إلى أنها "فكرت بالاستقالة عندما تم نقلها لأشهر عديدة بعيداً عن منزل أسرتها ومدارس أولادها".
133. Sonneveld and Tawfik, 2015.
134. Saad-Zoy and others, 2010, pp. 192-194.
135. E/ESCWA/EC.6/2019/11.
136. في السودان، أنشئت دور الحضانة منذ العام 1997 في العديد من محاكم البلد، ولا سيما في الخرطوم. وشددت القضايا السودانية على أهمية هذا التطور، وعلى أن منافعه ليست عملية فقط، إذ منحت هذه المرافق القضايا الشعور بالأمان أيضاً وأتاحت لهن التركيز على العمل القضائي.
137. في الجمهورية العربية السورية، على سبيل المثال، يحق للقاضيات أن ينلن استحقاقات الأمومة لأطفالهن الثلاثة الأوائل فقط: 120 يوماً للطفل الأول، و90 يوماً للطفل الثاني، و75 يوماً للطفل الثالث؛ أما بعد إنجاب الطفل الرابع، فلا تحصل الأم على أي استحقاق. ولكن، في المجمل، تُنجب المرأة السورية ثلاثة أطفال.
138. أشارت قاضية فلسطينية إلى أنها واجهت صعوبة كبيرة في صياغة التقارير في المنزل لأنها مشغولة دائماً بالاعتناء بأفراد عائلتها وتلبية احتياجاتهم. وقالت إنها، كأمراة، أكّد في العمل من زملائها القضاة، ولكن هذا الأمر لا يؤخذ في الاعتبار لدى تقييم أدائها عند البحث في ترقيتها.
139. يُتدرّج بهذه الحجة أيضاً في الجمهورية العربية السورية. (Cardinal, 2012) من المثير للاهتمام في هذا الشأن أن القضاة الذين أجريت معهم مقابلات لغايات هذه الدراسة أكدوا أنهم لم يشعروا أبداً بتلك الفوارق.
140. Saad-Zoy and others, 2010.
141. تُعزز وسائل الإعلام الفكر الأبوي، إذ تقدّم المرأة كشخصية ضعيفة تغلبها العاطفة، وتُقدّم الرجل كشخصية قوية تناسبها أدوار صنع القرار. لبحث كامل حول دور وسائل الإعلام في إدانة التصورات السلبية بشأن أدوار المرأة في الدول العربية، E/ESCWA/ECW2017/3.
142. Abdelkader, 2014.
143. Saad-Zoy and others, 2010.
144. Cardinal, 2008.
145. Thompson, 2015.
146. Alaoui, 2016.
147. كرامة وصايغ، 2011؛ Boutkhil, 2017.
148. نويري، 2000، ص. 217.
149. E/ESCWA/ECW/2015/3.
150. Al-Ali, 2003.
151. E/ESCWA/ECW2017/3.
152. في المملكة العربية السعودية، توفر "جمعية مودة" للمحاكم المعنية خبرة قانونية مراعية للفوارق بين الجنسين في قضايا الطلاق وحضانة الأطفال.
153. شجعت جمعية القضاة التونسيين الرئيسة الأولى لمحكمة الاستئناف بالكاف على الترشح لمنصب الرئيسة الأولى لمحكمة التعقيب. وعلى الرغم من أنها لم تحصل على هذا المنصب، فقد شجعت مبادراتها أربع قاضيات على التقدم لهذا المنصب في تشرين الأول/أكتوبر 2018.

الفصل الرابع

154. الكويت، المجلس الأعلى للقضاء، القرار رقم 14 (2013) الصادر في 20 أيار/مايو 2013، CEDAW/C/KWT/5.
155. رغم التقدم المحرز، لم يعيّن الأردن بعد قاضية في المحاكم الشرعية أو الكنسية، CEDAW/C/JOR/CO/6.
156. للاطلاع على لمحة كاملة وشاملة عن القوانين والسياسات التي تؤثر على المساواة بين الجنسين في المنطقة العربية، انظر United Nations Development Programme and others, 2018.
157. Bahrain, Supreme Council for Women, 2013.
158. لضمان الفعالية القصوى لنظم الحصص والتدابير العالمية المماثلة التي تشكل ممارسات مثلى، ينبغي أن تكون هذه التدابير مؤقتة، وأن تركز على المجالات التي يكون فيها تمثيل المرأة ضعيفاً للغاية ويكون فيها معدل التغيير بطيئاً. ومن الأفضل تطبيق هذه التدابير في السلك القضائي على التعيينات في المناصب القضائية العليا وفي المجالات الأخرى التي يضعف فيها تمثيل المرأة (في النيابة العامة مثلاً). للاطلاع على مناقشة معمقة بشأن الاستفادة من نظام الحصص على أكمل وجه، انظر E/ESCWA/ECW2017/3.
159. على الصعيد العالمي، تكثفت، في السنوات الأخيرة، الدعوة إلى اعتماد نظام للحصص في السلك القضائي في بعض الدول، أهمها المملكة المتحدة، حيث لم تؤد الإجراءات السياسية المتخذة حتى الآن إلى إنشاء مؤسسات قضائية متنوعة يمثل فيها الجنسان.
160. النسبة المتدنية للقاضيات في العراق، وهي 7 في المائة، تبين أن هذا الهدف الطموح لا يزال بعيد المنال.

المرفق

161. البيانات مأخوذة من مصادر وطنية رداً على استبيان أجرته الإسكوا، ما لم يذكر خلاف ذلك. وإذا لم تُحدّد السنة، تكون البيانات مستمدة من السنة الأخيرة المتاحة عنها بيانات.



حق المرأة في المشاركة الكاملة وبالمساواة مع الرجل في جميع جوانب الحياة العامة، بما في ذلك السلطة القضائية، هو حق معترف به على نطاق واسع بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان. وتتوفر مجموعة وافرة من الأدلة على أنَّ وجود المرأة في السلك القضائي يساهم في قيام مؤسسات قضائية قوية ومستقلة تُسهِّل الاستعانة بها وتراعي اعتبارات المساواة بين المرأة والرجل، كما يساهم في تحقيق العدل بين الجنسين في المجتمع ككل. وقد أصبحت زيادة مشاركة المرأة في السلك القضائي هدفاً إنمائياً هاماً على الصعيد العالمي وفي البلدان العربية. ففي السنوات الأخيرة، اتخذت البلدان العربية تدابير لتعيين عدد متزايد من القاضيات والمدعيات العامات، وكان بعض هذه التدابير الأول من نوعه في بعض البلدان. وبالرغم من هذه الجهود، لا يزال تمثيل المرأة ضعيفاً جداً في المؤسسات القضائية في المنطقة العربية، ومتفاوتاً إلى حد بعيد بين البلدان العربية وداخل البلد الواحد.

وتبحث هذه الدراسة، التي أعدتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) بالشراكة مع اللجنة الدولية لحقوقوقيين والمكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في حضور المرأة في المؤسسات القضائية في البلدان العربية. وهي تتناول حضور المرأة في السلك القضائي بشكل عام في كل بلد عربي وتوزيع النساء في المؤسسات القضائية الوطنية، فتكشف عن تفاوتات كبيرة في التوزيع الهرمي والوظيفي. وتحلل الدراسة هذه التفاوتات الناجمة عن عقبات مزمنة تحول دون حضور المرأة في السلطة القضائية. ولتذليل هذه العقبات، تستعرض الدراسة الممارسات الجيدة بالاستناد إلى حالة خمسة بلدان عربية حققت فيها المرأة حضوراً أكبر نسبياً في المؤسسات القضائية، وتخلص إلى مجموعة من التوصيات في السياسات العامة لتعزيز حضور المرأة في السلك القضائي، موجهة إلى واضعي السياسات والهيئات الدولية والمجتمع المدني.

